

مَرْجِعُ

خُبْرَةُ الْفِكَرِ فِي مِصْطَلَحِ أَقْدِلِ الْأَثَرِ

تَأْلِيفُ: الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ الْمَسْقَلَانِي
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

تِلْهِهَا

- شَمَرَاتُ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ
 - قَصَبُ الشُّكْرِ نَظْمُ خُبْرَةِ الْفِكْرِ
 - إِسْبَالُ الْمَطَرِ عَلَى قَصَبِ الشُّكْرِ
- ثَلَاثَتُهَا، تَأْلِيفُ الْإِمَامِ،

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَمِيرِ الشَّهِيرِ الْقُنَاوِيِّ
(١٩٩ - ١١٨٢ هـ)

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ :
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَسَنٍ بَنِ قَاسِمِ آلِ أَعْوَجِ سَبْرٍ

تَقْدِيمُ

الْقَاضِي الْعَلَامَةُ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعِمْرَانِي

الْقَاضِي الْعَلَامَةُ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَاثِي

كَارِ أَمِينُ خَدَمِهِ

نُجْبَةُ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

تأليف الحافظ : ابن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

يليهَا

* شَمَرَاتُ التَّظَرُّفِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ
* قَصَبُ السُّكَّرِ نَظْمُ نُجْبَةِ الْفِكْرِ
* إِسْبَالُ الْمَطَرِ عَلَى قَصَبِ السُّكَّرِ
ثَلَاثَتَهَا : تَأْلِيفُ الْإِمَامِ ،

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَلِيدُ "الشَّهْرِبَارِيُّ الْقُتَيْبِيُّ"
(١٩٩ - ١١٨٢ هـ)

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ :

عَبْدُ أَحْمَدَ بْنُ صِبَا حُجْرُ بْنُ قَاسِمٍ أَلِ أَعْمُجُ سَبْرُ

تَقْدِيمُ

القَاضِي الْعَلَامَةُ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَرَّافِي
القَاضِي الْعَلَامَةُ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَرَفِيُّ

دار ابن حزم

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

ISBN 9953-81-231-4

ISBN 9953-81-231-4



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

مَجْلَدُ الْفَائِزِ فِي مَعْطَايِ أَفْئِدَةِ الْأَنْزَلِ

إفرا

الى والدي . رحمه الله .
والى والدتي (أطال الله نبي عمرها)



تقديم فضيلة العلامة/ محمد بن أحمد الجرافي
رئيس دار الإفتاء بالجمهورية اليمنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لله ما قدمه الأخ العلامة عبدالحميد بن صالح آل أعوج سبر لطلبة العلم وفقهائه من تحقيق لنخبة الفكر وشرح قصب السكر وثمرات النظر.

كتب مفيدة لا يستغني عنها العالم فكيف طالب العلم جزاه الله خيراً ونفع به وزاده علماً ومعرفة وجزا الله مؤلفي هذه الكتب خيراً، ورضي عنهم، ووفق طلاب علم الحديث إلى نشر ما يتعلق به ويشرح فوائده ووفقنا جميعاً وهدانا إلى صراطه المستقيم.

تحريراً في جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

محمد بن أحمد الجرافي



تقديم فضيلة القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهذا المجموع الذي قدمه الشاب النشيط العالم المحقق «عبد الحميد بن صالح أعوج سبر» لمن أفضل المجاميع العلمية ومن أكثرها فوائد ولاسيما لطالب علم الحديث ورجاله لأنه قد جمع فيه «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» لأمير المؤمنين في الحديث (الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني) رحمه الله مع ثلاثة أبحاث لم تنشر بعد وهي «ثمرات النظر في علم الأثر» و«قصب السكر نظم نخبة الفكر» و«إسبال المطر شرح قصب السكر» وكلها فيها علم جم ونقد بنا وبقي على طالب الحديث ورجاله وأصوله بعد أن انتشرت «نخبة الفكر» وعم نفعها في مشارق الديار الإسلامية ومغاربها الإطلاع على ما ألفه العلامة الأمير وخصوصاً ثمرات النظر التي لا يستغنى عن مطالعتها باحث أو ناقد ففيها أبحاث يشد إليها الرحال وقد أحسن الأستاذ العالم الفاضل بجمع وتحقيق هذه الرسائل العلمية المفيدة فجزاه الله خيراً، وزاد في الشباب الطيب من أمثاله سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم.

محمد بن إسماعيل العمراني

(الدراسة)

- ١ - مقدمة التحقيق.
- ٢ - التعريف بالكتاب وأهميته.
- ٣ - ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ٤ - ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير.
- ٥ - وصف النسخ الخطية.
- ٦ - عملي في الكتاب.
- ٧ - نماذج النسخ الخطية.

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة مهداة وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فلا تخفى مكانة حديث رسول الله ﷺ فهو «الذي وصفه الصادق الأمين بمماثلة القرآن المبين حيث قال: «إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(١)، وهو العلم الذي لم يشارك القرآن سواء، وهو العلم الذي يسلك بصاحبه نهج السلامة ويوصله إلى دار الكرامة وهو العلم الذي يرجع إليه الأصولي وإن برز في علمه والفقيه وإن برز في ذكائه وفهمه والنحوي وإن برز في تجويد لفظه واللغوي وإن اتسع في حفظه كلهم إليه راجعون ولرياضه متجعون»^(٢).
ولابن الظهير الإربلي^(٣):

إذا شئت أن تتوخى الهدى	وأَنْ تأتي الحق من بابه
فدع كل قول ومن قاله	لقول النبي وأصحابه
فلم تنج من محدثات الأمور	بغير الحديث وأربابه

(١) أخرجه أحمد (١٣١/٤)، وغيره من حديث المقدم بن معد يكرم بإسناد صحيح.

(٢) اقتباس من الروض الباسم (١/ ٨ - ٩) بتصرف بسيط.

(٣) أديب وشاعر - توفي سنة ٦٧٧ هـ - ترجم له الذهبي في العبر (٣/ ٣٣٦).

ولابن الوزير:

العلم ميراث النبي كذا أتى في النص والعلماء هم وراثه
فإذا أردت حقيقة تدري بمن وراثه فكرت ما ميراثه
ما خلف المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه وأثائه
فلنا الحديث وراثه نبوية ولكل محدث بدعة إحداثه

فلما كانت هذه منزلة الحديث قام العديد من أهل العلم بجمعه والاعتناء به فمقلّ ومستكثر وقد اهتم جماعة منهم بوضع أصوله وضوابط قبوله فيما يسمى بعلم مصطلح الحديث - ولقد كان التوجه إلى التأليف فيه من قِبَل كثير من أهل العلم بين إطناب وإيجاز - كلّ بما فتح الله له .

«فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبدالله النيسابوري لكنه لم يهذب ويرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً^(١) وأبقى أشياء للمتعب .

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي، فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه الكفاية، وفي آدابها كتاباً سماه الجامع لأدب الشيخ والسامع .
ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب:

فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه الإلماع، وأبو حفص الميانيجي^(٢) جزءاً سمّاه: «ما لا يسع المحدث جهله» وأمثال ذلك من

(١) اسمه «معرفة علوم الحديث على كتاب الحاكم» كما في التحبير (١٨١/١) لأبي سعد السمعاني .

(٢) بفتح الميم وتشديد الياء المفتوحة، بعدها ألف ثم نون مكسورة ثم جيم، ثم ياء النسب، قال العلامة عبدالفتاح أبو غدة - رحمه الله - في تعليقاته على ظفر الأمانى - للعلامة اللكنوي (ص ٤٥): والصواب في نسبه الميَّانسي - بالشين والجيم بدل عنه - و بهذا ترجم له غير واحد - وهو عمر بن عبدالمجيد بن الحسن بن المهدي الميَّانسي المغربي ثم المكي المتوفى سنة ٥٨١ هـ وقد ذكره العلامة ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان (٢٣٩/٥) عند الكلام على ميَّانش أ. هـ كلامه بتصرف بسيط .

التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري - نزيل دمشق - فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور^(١) - فهذب فنونه وأملأه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى الكتاب بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، ولهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر^(٢) وكان ممن أدلى بدلوه الإمام الحافظ الحُجَّة أحمد بن علي بن حجر - رحمه الله - فصنّف في هذا العلم مختصراً بديعاً سماه «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» أبان معانيه وأظهر شوارده وخوافيه.

قال رحمه الله:

(فسألني بعض الإخوان أن أُلخص له المهم من ذلك، فلخصته في أوراق لطيفة سميتها: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» على ترتيب ابتكرته، وسبيل انتهجته مع ما ضمته إليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد)^(٣).

فكان هذا الكتاب المختصر بحق أعجوبة وقد نال هذا المختصر شهرة في كل بقاع الأرض عند أهل العلم وطلبته - ولا أدل على ذلك من كثرة شروحه ومنظوماته والتعليقات عليه، ولقد كانت هذه الشهرة من عصر المؤلف - رحمه الله - إلى يومنا هذا - ولا أدل على ذلك من قول ابن الوزير - وهو حال في الديار اليمنية: «وهو أيضاً ممن عاصر المؤلف: (إن الحافظ كتب في سَفَرِه سنة سبع عشرة وثمانمائة مختصراً بديعاً في علوم

(١) اسمه «معرفة علوم الحديث» كذا سماه مؤلفه في صيانة صحيح مسلم (ص ٧٥) واشتهر باسم: «مقدمة ابن الصلاح».

(٢) نزهة النظر (ص ١٤ - ١٦).

(٣) نزهة النظر (ص ١٦).

الحديث، فوقفت عليه وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه فوجدته كما قيل^(١).

وكان من إعجاب ابن الوزير به أن ألف ما سماه بـ«مختصر في علوم الحديث» - مخطوط^(٢) - وهو عبارة عن تعليقات على متن نخبة الفكر قال فيه - كما في مقدمة إسبال المطر - : (لكنَّه بقي عليه فيه ما يقيه من العين ولا يشعر بمثله إلا في سواد العين، وأتدلل عليه بزيادة يسيرة أو تحرير عبارة عدلاً لا عدواً، لا اعترافي أن الكتاب كتابه لفظاً ومعنى ونصاً لا فحوى، ليس لي فيه حق ولا رجوى ولا شبهة ولا دعوى إلا ما زدته عليه من الدلائل غيرة على دعاويه العواطل من مشابهتها للدعاوى البواطل) انتهى.

وسيأتي قريباً ذكرٌ لبعض ممن اعتنى بنخبة الفكر ومؤلفاتهم في هذا التقديم.

ولما كان هذا الكتاب بهذه المثابة شمر مؤلفه فشرحه بشرح بديع سماه «نزهة النظر» قال - رحمه الله - في مقدمتها:

(فرغب إليّ جماعة ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك، فأجبت إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونبعت على خبايا زواياها لأن صاحب البيت أدري بما فيه^(٣)، وظهر لي أن إirاده على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك)^(٤).

(١) نقل ذلك عنه ابن الأمير في مقدمة كتابه إسبال المطر على قصب السكر الآتي ذكره.

(٢) له عدة نسخ في مكتبة الجامع الكبير (مجموع ٢٧١ ق/١٦٠ - ١٦٥) و(مجموع ١١٩ ق/١٣٣ - ١٣٦) و(مجموع ٧٣ ق/٣٠٨ - ٣١٢).

(٣) قوله: «لأن صاحب البيت أدري بما فيه» ذكر مناسبتها تلميذه العلامة السخاوي في كتابه الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٦٧٨/٢) حيث قال: «وأشار بقوله في خطبته: صاحب البيت أدري بالذي فيه: إلى العلامة كمال الدين الشُّمَّي، فإنه كان شرحها وانتهى منه في رمضان سنة سبع عشرة وثمانمائة، وسماه: نتيجة النظر في نخبة الفكر، وهو أكبر من شرح المصنف» أ.هـ.

(٤) نزهة النظر (ص ١٦).

وكان مِنْ بَيْن مَنْ اعْتَنَى بِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ النِّفْع - الْإِمَامُ الْمُحَدَّثُ الْعَلَّامَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ - الشَّهِيرِ بِالصَّنْعَانِي - فَأَلَّفَ رِسَالَةً سَمَّاهَا ثَمَرَاتُ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ - عِنْدَمَا كَانَ يُدَرِّسُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَيَذَاكِرُ فِيهِ مَعَ بَعْضِ طُلَّابِهِ وَكَذَا أَلَّفَ مَنَظُومَةً سَمَّاهَا قَصَبُ السَّكْرِ نَظْمَ نَخْبَةِ الْفِكْرِ وَكَذَا شَرَحَ لِهَذِهِ الْمَنَظُومَةِ سَمَاهُ «إِسْبَالُ الْمَطَرِ عَلَى قَصَبِ السَّكْرِ» - فَكَانَ هَذَا الشَّرْحُ وَالْمَشْرُوحُ (الْمَنَظُومَةُ) جَدِيرَيْنِ وَحَقِيقَيْنِ بِمَا سَارَتْ بِهِ الرِّكْبَانُ وَنَطَقَ بِهِ كُلُّ لِسَانٍ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمَا وَالتَّوْجِيهِ بِالْإِهْتِمَامِ بِمُطَالَعَتِهِمَا وَالْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُمَا - وَلَقَدْ كَانَا بِحَقِّ مُشَابِهَيْنِ لِأَصْلِهِمَا وَهُوَ نَخْبَةُ الْفِكْرِ فِي إِقْبَالِ طَلِبَةِ الْعِلْمِ عَلَيْهِمَا فَكُونَ مَتْنِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ تَمِيزَ وَاشْتَهَرَ مِنْ بَيْنِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْأُخْرَى فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ فَكَذَا قَصَبُ السَّكْرِ وَإِسْبَالُ الْمَطَرِ تَمِيزَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَنَظُومَاتِ وَالشُّرُوحِ لِمَتْنِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ.

وَمِمَّا يَسْتَلْطَفُ ذِكْرَهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عُلُوِّ هِمَّةِ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَلَّفَ مَتْنَهُ الْمَذْكُورَ وَهُوَ فِي حَالِ السَّفَرِ إِلَى مَكَّةَ - وَلَقَدْ عَرَفَ السَّفَرَ بِأَحْتَوَائِهِ الْمَشَقَّةَ وَالتَّعَبَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعِ الْحَافِظَ مِنْ إظهارِ إبداعِهِ وَمَا حَبَاهُ اللَّهُ مِنْ مَعَارِفٍ وَتَسْهِيلٍ وَتَيْسِيرٍ لَهَا.

قال ابن الأمير:

أَلَّفَهَا الْحَافِظُ فِي حَالِ السَّفَرِ وَهُوَ الشَّهَابُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرَ

أَمَّا ابْنُ الْأَمِيرِ فَيَتَجَلَّى عُلُوُّ هِمَّتِهِ فِي كَوْنِهِ نَظْمَ هَذَا الْمَتْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ!!

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

طَالَعْتُهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ	فَاشْتَقْتُ أَنْ أَوْدِعَهَا نِظَامِي
فَتَمَّ مِنْ بَكْرَةِ ذَاكَ الْيَوْمِ	إِلَى الْمَسَاعِدِ عِنْدَ وَفُودِ النَّوْمِ
مَشْتَمَلًا عَلَى الَّذِي حَوَاهُ	فَالْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ لَا سِوَاهُ

وَكَانَ هَذَا الْيَوْمُ الْمُبَارَكُ الَّذِي أَنْجَزَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ مَنَظُومَتَهُ فِي شَهْرِ صَفَرٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ وَأَلَّفَ.

ولا أدري متى بداية تأليفه للشرح؟ غير أنه انتهى منه في صباح الأربعاء السابع عشر من شهر رجب سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف.

نعم: إن المؤلف - أعني البدر الأمير - رحمه الله - قد جعل كتابه هذا «إسبال المطر على قصب السكر» رغم صغر حجمه - مليئاً بالفوائد - فقد ضَمَّنَه عند شرحه لأبيات المنظومة ما نص عليه الحافظ ابن حجر في الأصل وهو نخبة الفكر - ويذكره ممزوجاً بشرحه الموسوم بنزهة النظر - لأن أهل الدار أدري بما فيها - ثم يضيف بما فتح الله عليه.

كذلك أدرج في كتابه هذا مجمل ما تضمنه مختصر ابن الوزير - قال رحمه الله في مقدمة كتابه هذا - بعد ذكره لهذا المختصر -: (وإنما نقلته بطوله لأنني إن شاء الله تعالى - سأذكر ما انتقده ذهنه الوقاد وحرره من الأدلة وزاد).

كذلك نقل كثيراً من التقريب للنووي وشرحه التدريب للسيوطي - بما يجعلهما من أصول هذا الكتاب.

وهناك نقولات من مصادر أخرى.

ومن خلال كتاب ابن الأمير هذا وكتابه الآخر الموسوعي «توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار» وغيرهما.

يظهر لنا جلياً تميزه وعلو كعبه في هذا العلم بين علماء الديار اليمنية بما لا يتفق لغيره.

وقد يسر الله لي الاهتمام والاعتناء بهذا المتن العظيم وهو نخبة الفكر وأبحاث ابن الأمير حوله والمتمثلة في رسالة «ثمرات النظر» والنظم «قصب السكر» وشرح النظم «إسبال المطر» وما شملته في طياتها من أبحاث - حسبما تقدم ذكره، حيث قمت بتحقيقها وإخراجها في حلتها هذه راجياً من كل من طالع هذا أن يدعو لمؤلفيها ولمن اعتنى بها.

وإذا وَجَدَ أَحَدٌ ما هو سِمَةٌ بالبشر - من خطأ أو سهو أو نسيان فليسدد ويقارب ويصلح ما أمكن.

وإن تجد عيباً فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

ولا يفوتني قبل تمام رصف هذه المقدمة والفراغ من رقم حرفها - أن
أشكر بعد الله - سبحانه - صاحبي الفضيلة البدرين المنيرين:

سماحة الوالد العلامة محمد بن أحمد الجرافي وسماحة الوالد العلامة
محمد بن إسماعيل العمراني حفظهما الله ورعاهما وختم لهما بخير في
الدارين [لفضلتهما الكبير بعد الله على كاتب الأحرف] كما أشكر الأستاذ/
يحيى محمد مالك - مدير المعهد العالي للقضاء - لما يبذله من جهد في
سبيل نشر العلم والخير - كما أشكر كل من أسهم في إخراج هذا الكتاب
سائلاً من المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل لوجهه الكريم مصروفاً
خالصاً ليس لأحد فيه شيء وأن يوفقنا لكل خير، وبالله التوفيق هو حسبنا
ونعم الرفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

عبدالحمد بن صالح بن فاسر بن عبدالله

آل أعوج سبر



التعريف بالكتاب وأهميته

مواصلة لما تقدم من بيان لمنزلة نخبة الفكر عند أهل العلم في الماضي والحاضر، فإني سأسرد في هذا المقام جماعة ممن اعتنوا بهذا الكتاب ومؤلفاتهم تأييداً وتدليلاً لما كنا قلناه:

فممن شرحها غير مؤلفها:

- ١ - كمال الدين الشُّمْنِي - المتوفى سنة (٨٢١ هـ) في كتابه «نتيجة النظر».
 - ٢ - أبو موسى المراكشي - المتوفى سنة (٨٢٣ هـ) في كتابه «شرح نخبة الفكر».
 - ٣ - أحمد بن صدقة القاهري - المتوفى سنة (٩٠٥ هـ) في كتابه «عنوان معاني نخبة الفكر».
 - ٤ - محمد عبدالرؤوف المناوي - المتوفى سنة (١٠٣١ هـ) في كتابه «نتيجة الفكر».
 - ٥ - ابن همام الدمشقي - المتوفى سنة (١١٧٥ هـ) في كتابه «نتيجة النظر».
 - ٦ - محمد بن عبدالله الخرشي المالكي - المتوفى سنة (١١٠١ هـ) في كتابه «منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة».
- وغيرهم.

وممن نظمها:

- ١ - كمال الدين الشمني - السابق الذكر.
 - ٢ - شهاب الدين الطوفي - المتوفى سنة (٨٩٣هـ).
 - ٣ - برهان الدين محمد بن إبراهيم المقدسي - المتوفى سنة (٩٠٠هـ).
 - ٤ - أحمد بن صدقة القاهري - المتقدم الذكر.
 - ٥ - رضي الدين الغزي - المتوفى سنة (٩٣٥هـ).
 - ٦ - منصور الطبلاوي - المتوفى سنة (١٠١٤هـ).
 - ٧ - محمد بن إسماعيل الأمير - المتوفى سنة (١١٨٢هـ) وهو ضمن كتابنا هذا. [وقد شرح نظمه بكتابه إسبال المطر وهو أيضاً ضمن كتابنا هذا].
 - ٨ - عبدالله بن عمر اليماني - المتوفى سنة (١١٩٦هـ).
 - ٩ - كمال الدين الأدهمي.
 - ١٠ - أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل الحسيني - وسماها - تسميط الدرر نظم نخبة الفكر. وغيرهم.
- وممن ألّف أبحاثاً لها صلة بالنخبة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير - فقد كتب رسالة بعنوان «ثمرات النظر» [أدرجتها في كتابنا هذا] وممن اختصر النخبة:
- ١ - المرتضى الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) في «بلغة الأريب».
 - ٢ - عبد الوهاب بن أحمد الأحمدي المتوفى بعد سنة (١١٥٠هـ) في «المختصر من نخبة الفكر».
 - ٣ - محمد بن مصطفى الآقِكرَماني المتوفى سنة (١١٦٠هـ) في «مختصر النخبة». وغيرهم.

وبناءً عليه :

فلا تخفى مكانة ما حواه كتابنا هذا من المؤلفات الممتعة . فمتن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ورسالة ثمرات النظر والنظم قصب السكر وشرح النظم إسبال المطر - قد سَمَتَ بما حوته من الإيضاح والتسهيل وبما حوته أيضاً من الفوائد - وقد تقدم شيء من الوصف لهذه الأبحاث في مقدمتنا .

والذي جعلني أميل إلى جمع هذه الأبحاث في كتاب واحد - هو كونها تتكلم حول متن واحد وهو نخبة الفكر بصنوف من التأليف فتارة بوضع بحث مستقل وتارة بنظمه وتارة بشرح النظم وأعظم من ذلك أنها لمؤلف واحد وهو ابن الأمير وفي فن واحد وهو علم مصطلح الحديث ، فالأصل - وهو متن نخبة الفكر - لابن حجر والمؤلفات الأخرى لابن الأمير .

والنخبة ونظمها «قصب السكر» وشرح نظمها «إسبال المطر» روعي في تأليفها الترتيب المتعارف عليه في مؤلفات علم مصطلح الحديث في الغالب .

أما ثمرات النظر فهي عبارة عن تنكيث على بعض ما ورد في متن نخبة الفكر - وليس على كل ما ورد فيها - وقد سبق البيان أن البدر الأمير - رحمه الله - ألف هذه الرسالة عندما كان يدرسها ويذاكر فيها مع بعض طلابه .

لقد ناقش ابن الأمير رحمه الله في رسالته هذه بعض ما قرره ابن حجر في نخبته فعلى سبيل المثال : اختلفَ مع الحافظ في رسم العدالة ، وقد خلَّص المؤلف إلى أن مدار الرواية على الصدق والضبط . وغير ذلك من المسائل - ومناقشته - رحمه الله - يظهر من خلالها تأثيره بالمقبلي - رحمه الله - كما تجد ذلك واضحاً عند مراجعتك لكتاب العلم الشامخ .

أما من حيث نسبة ما سبق من الأبحاث إلى مؤلفيها - فهذا الأمر لا نحتاج إلى التفصيل فيه لثبوت ذلك وعدم خفائه لمن طالع هذه الدراسة الشاملة للتقديم والتراجم والوصف للنسخ الخطية والنماذج لها، وكذلك لمن طالع التحقيق على هذه الأبحاث.

أيضاً بالنسبة لأبحاث ابن الأمير قد ذكرها في مؤلفاته الأخرى كتوضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، ورسالة إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، وفتح الخالق شرح ممادح رب الخلائق ١.هـ.



ترجمة الحافظ: ابن حجر العسقلاني

اسمه ونسبه:

هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، المصري المولد والمنشأ والوفاة الملقب بشهاب الدين.

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد في شهر شعبان من سنة ٧٧٣هـ، وقد نشأ الحافظ يتيمًا حيث توفي والده في رجب من سنة ٧٧٧هـ، وماتت أمه قبل ذلك وهو لا زال في مرحلة الطفولة.

وقد دخل - رحمه الله - الكتاب وهو ابن خمس سنين وأكمل حفظ القرآن وهو في التاسعة من عمره.

ثم حفظ العمدة وألفية الحديث للعراقي، والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب في الأصول، والملحة، ثم اهتم بالحديث إلى أن قيل فيه: (حدث عن البحر ولا خرج) قال عنه تلميذه السخاوي في كتابه الإعلان بالتوبيخ (ص ٤٧٢): (شرب ماء زمزم لنيل مرتبة الذهبي - والكيل بمعيار فطنته).

وإطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع.

ولقد درس بمواطن متعددة حتى اشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل إليه العلماء وتبجح الأعيان بلقائه والأخذ عنه، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة، وألحق الأكابر بالأصاغر وامتدحه الكبار، وتبجح فحول الشعراء بمطارحته، فلقد كان للحافظ يد طولى في الشعر، قد أورد منه جماعة من الأدباء المصنفين أشياء حسنة كابن حجة في شرح البديعية وغيره، وهم معترفون بعلو درجته في ذلك.

رحلاته العلمية:

رحل الحافظ عدة رحلات في سبيل تحصيل العلم، فرحل إلى قوص من بلاد الصعيد في الديار المصرية سنة ٧٩٣هـ.

وفي آخر سنة ٧٩٧هـ رحل إلى الإسكندرية وبعد رجوعه من الإسكندرية أقام بمصر إلى شوال من سنة ٧٩٩هـ ثم رحل إلى اليمن عن طريق الطور ومر بينبع ودخل اليمن في ربيع الأول سنة ٨٠٠هـ، وفيها شمر عن ساعده في الطلب فزار تعز وزبيد وعدن والمهجم ووادي الحصيب وغيرها.

والتقى في زبيد بإمام اللغة وشيخها الفيروزآبادي - مؤلف القاموس - وأخذ عليه ثم رجع من اليمن قاصداً مكة المشرفة لأداء فريضة الحج، ولم يكتف برحلته هذه إلى اليمن بل رجع إليها مرة أخرى سنة ٨٠٦هـ، وقد حصل له في الرحلة متاعب جمة.

وفي شعبان سنة ٨٠٢هـ رحل ابن حجر قاصداً بلاد الشام ووصلها في الحادي والعشرين من رمضان من السنة نفسها، وأقام بها مدة ثم عاد إلى القاهرة وقد اتسعت معارفه كثيراً بما أخذه عن علماء تلك البلاد وكانت له رحلة أخرى بعد سنوات إليها.

شيوخه:

في القراءات كان شيوخه:

- إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي، المولود سنة ٧٠٩هـ، والمتوفى سنة ٨٠٠هـ.

- محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الجزري، المولود سنة ٧٥١هـ والمتوفى سنة ٨٣٣هـ.

وفي الحديث وعلومه كان من شيوخه:

- ١ - عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري المعروف بالنشأوري المولود سنة ٧٠٥هـ والمتوفى سنة ٧٩٠هـ.
- ٢ - محمد بن عبدالله بن ظهيرة المخزومي المكي جمال الدين المولود سنة ٧٥١هـ والمتوفى سنة ٨١٧هـ.
- ٣ - الحافظ الكبير عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي أبو الفضل زين الدين المولود سنة ٧١٥هـ والمتوفى سنة ٨٠٦هـ.
- ٤ - علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن الهيثمي المولود سنة ٧١٥هـ والمتوفى سنة ٨٠٧هـ.

ومن شيوخه في الفقه:

- ١ - الإمام إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين الأبناسي الورع الزاهد، المولود سنة ٧٢٥هـ والمتوفى سنة ٨٠٢هـ.
- ٢ - الإمام عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، المولود سنة ٧٢٣هـ والمتوفى سنة ٨٠٤هـ.
- ٣ - الإمام شيخ الإسلام الفقيه أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني المولود سنة ٧٢٤هـ والمتوفى سنة ٨٠٥هـ.
- ٤ - الإمام محمد بن علي بن محمد القطان الفقيه المولود سنة ٧٣٧هـ والمتوفى سنة ٨١٣هـ.
- ٥ - الشيخ نور الدين علي بن أحمد المتوفى سنة ٨١٣هـ.

ومن شيوخه في العربية:

- ١ - محمد بن محمد بن علي بن عبدالرزاق الغماري المصري المالكي المولود سنة ٧٢٠هـ والمتوفى سنة ٨٠٢هـ.

٢ - محمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الأصل بدر الدين الأديب
الفاضل المشهور المولود سنة ٧٤٨هـ والمتوفى سنة ٨٣٠هـ.

٣ - محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي العلامة
الفيروز آبادي صاحب «القاموس المحيط» في اللغة، المولود سنة
٧٢٩هـ والمتوفى سنة ٨١٧هـ.

ومن شيوخه في علوم شتى:

الشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز بن جماعة الحموي
الأصل ثم المصري المولود سنة ٧٥٩هـ والمتوفى سنة ٨١٩هـ المشهور
بالعز بن جماعة.

وكل هؤلاء المشايخ ترجم لهم الدكتور شاكر محمد عبد المنعم في
كتابه عن ابن حجر وذكر مصادر تراجمهم.

تلامذته:

ذكر السخاوي في الضوء اللامع (٣٩/٢) بأنه قد: (كثُرَ طلبته حتى
كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته). ا.هـ.

ومن أبرزهم:

١ - الإمام السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ.

٢ - البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

٣ - زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ.

٤ - ابن فهد المكي المتوفى سنة ٨٧١هـ.

٥ - ابن قاضي شعبة المتوفى سنة ٨٧٤هـ.

وقد ابتدأ المترجم له بالتأليف وهو في الثالثة والعشرين من عمره ومن
أشهر مؤلفاته:

- ١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري قال الإمام الشوكاني في البدر الطالع (١/٨٩): (ولا ريب أن أجل مصنفاته فتح الباري... إلى آخر كلامه).
- ٢ - الإصابة في تمييز الصحابة.
- ٣ - تهذيب التهذيب - هذب فيه تهذيب الكمال للمزي - وأضاف إليه فوائد أخرى.
- ٤ - تقريب التهذيب.
- ٥ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر [وهو مما ورد ضمن هذا الكتاب].
- ٦ - لسان الميزان.
- ٧ - تغليق التعليق على صحيح البخاري.
- ٨ - التلخيص الحبير.
- ٩ - تبصير المتنبه بتحرير المشتبه.
- ١٠ - الدرر الكامنة.
- ١١ - إنباء الغمر.

وغيرها من المؤلفات الحافلة التي أوصلها الدكتور شاکر عبدالمنعم إلى ٢٨٢ مؤلفاً في ترجمته للحافظ ابن حجر. وقد تولى الحافظ القضاء سنة ٨٢٧هـ ومكث فيه أحد عشر عاماً وكذلك خطب في الجامع الأزهر وجامع عمرو بن العاص، وتولى منصب الإفتاء أكثر من ثلاثين سنة.

وفاته:

مات في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ وكان له مشهد لم ير مثله من حُضْرِهِ من الشيوخ فضلاً عما دونهم، ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه.

مصادر ترجمته:

- ١ - الضوء اللامع (٣٦/٢ - ٤٠) للسخاوي، وقد أفرد مصنفاً في ترجمته سماه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».
 - ٢ - التبر المسبوك (٢٣٠) للسخاوي أيضاً.
 - ٣ - نظم العقيان (٤٥ - ٥٣) للسيوطي.
 - ٤ - حسن المحاضرة (٢٠٦/١) للسيوطي أيضاً.
 - ٥ - شذرات الذهب (٢٧٠/٧ - ٢٧٣) لابن العماد.
 - ٦ - لحظ الألفاظ (٣٢٦) لابن فهد.
 - ٧ - القلائد الجوهريّة (٣٣١ - ٣٣٣) لابن طولون.
 - ٨ - البدر الطالع (٨٧/١ - ٩٢) للشوكاني.
 - ٩ - فهرس الفهارس (٢٣٦/١ - ٢٥٠) للكتاني.
- وقد ترجم ابن حجر - رحمه الله - لنفسه في كتابه رفع الإصر (٨٥/١) - ٨٦)، وقد اهتم به من المعاصرين الدكتور شاكّر عبد المنعم ففي كتابه:
- «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته» إمام وتفصيل وإيضاح في شتى الجوانب المتعلقة بالحافظ - رحمه الله - ا.هـ.



ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير

اسمه ونسبه:

هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير^(١).
وقيل عن محمد بن إسماعيل: (الأمير) نسبة إلى أحد أجداده وهو: الأمير الكبير الشهير يحيى بن حمزة بن سليمان المتوفى بكحلان سنة ٦٣٦ هـ^(٢).
(والكحلاني): نسبة إلى كحلان - بضم الكاف وسكون الحاء المهملة وآخره نون على وزن عثمان - وهي مدينة جبلية على ثلاث مراحل من صنعاء شمالاً إلى الغرب وبها كان مولده^(٣).

(١) البدر الطالع للشوكاني: (١٣٣/٢).

(٢) نشر العرف لزبارة: (٢٩/٣).

(٣) نشر العرف لزبارة: (٧٩٧/١).

وقال عبدالرحمن بعكر: مسكن الأسرة الأميرية بقرية تعرف (بحودمر) من جهة كحلان تاج الدين، الواقعة شمالي غرب صنعاء وهي منطقة غنية بجمال الطبيعة، معروفة ببقاء جوها، وحسن موقعها، انظر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حياته وآثاره: (ص ٥١).

(والصنعاني) نسبة إلى صنعاء المدينة التي نشأ بها، وكانت وفاته بها،
فقليل: الصنعاني النشأة والوفاة.

ويكنى: بأبي إبراهيم، (باسم ابنه الأكبر).

وكان يلقب بالبدر لتصدره في العلم، وعلو مكانته فيه^(١).

مولده:

ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة ١٠٩٩هـ بكحلان.

نشأته:

انتقل والده إلى صنعاء في عام ١١٠٧هـ، واصطحب ابنه معه، فنشأ بها، وتعهده والده بالتربية والتعليم حتى أتم حفظ كتاب الله، ثم جد في طلب العلم الشرعي، ولازم العلماء كثيراً، فنشأ في أثواب العفة والنجابة، متأهلاً لاستجماع الخلال الشريفة، حتى تخرج عليهم فاضلاً يشار إليه بالبنان^(٢).

أما عن أسرة ابن الأمير:

فإن نسبه ينتهي إلى الأمير يحيى بن حمزة الحسني، فهو إذن من الحمزات الذين تولوا الحكم في اليمن في زمن مضى، وهذه الأسرة من الأسر الكبيرة العريقة في اليمن، وكان من أهداف أسرة القاسم القضاء على هذه الأسرة للحيلولة بينهم وبين الوصول إلى الملك، ومهما يكن من أمر فإن التاريخ لم يسجل لأحد آباء الأمير القريبين منه مشاركة في ثورة أو تطلعاً إلى حكم أو مزاحمة فيه، فقد قنعت الأسرة بما قسم لها من خير قليل أو كثير في كحلان.

(١) هجر العلم ومعاقله في اليمن، للأكوع: (١٨١٥/٤).

(٢) نشر العرف: (٣٠/٣)، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار: (ص١٦).

وقد عاش أفراد الأسرة يعلمون ويتعلمون، ويؤثر عنهم علم جليل، وأدب جم، ورضا بما قسم الله، وغالب الظن أن الأسرة لم تكن في فقر ينزوي بها عن الأنظار كما لم تكن في ثراء يجعلها محط الأطماع^(١).

فجده صلاح الكحلاني: قال الحيمي في «طيب السمر» (ص ٧) في ترجمته: «أمير وابن أمير.. من قوم وضع شأنهم، وأناف على الطباق مكانهم».

وفي شعر له يمدح به أحد أصدقائه، وقد جمع بين حلاوة اللفظ واستواء المعنى، وغزارة الشاعرية، يقول:

تغنت على غصن الأراك بلابله	وناحت فباحث للمعنى بلابله
لقد أفهمته من معاني نواحيها	شكا من أليف طال عنها تغافله
وكل أليف نازح عن أليفه	فلا شك في أن التباعد قاتله
وأن اجتماعاً يعتريه تفرق	يمر وإن أسقتك شهداً أوائله
لحي الله دهرأ دأبه الجور دائماً	لقد حال ما بين الألفين حائله
كفى منه جوراً أنه صار قاطعاً	لوصل الذي أحببت أني أوصله

وقد توفي صلاح جد ابن الأمير في عام ١١٠٢هـ تقريباً، وكان ابنه إسماعيل يبلغ من العمر حينذاك ستة وعشرين عاماً.

كما أن الجد قد رأى حفيده محمداً يدرج في المهد، إذ ولد في عام ١٠٩٩هـ.

ولم تلبث الأسرة بعد الجد طويلاً في كحلان حتى ارتحلت إلى صنعاء في عام ١١١٠هـ.

وقد شجع والد ابن الأمير على الرحيل إلى صنعاء ما رأى من مخايل الذكاء التي بدت مبكرة على ابنه محمد، والتي أعانته أن يحفظ جانباً من

(١) ابن الأمير وعصره (ص ١٢٧).

القرآن الكريم في حادثة صباه، وشجعه أكثر من هذا أن صنعاء كانت عاصمة علم، ولم تكن حينذاك عاصمة حكم.

ومما يذكر في هذا السياق أن والد ابن الأمير رأى في المنام قبل ولادة ابنه محمد - أنه ولد من صلبه نبي - فكان تأويلها ولادته - لأن العلماء ورثة الأنبياء^(١).

وكان والد ابن الأمير شغوفاً بالعلم، مكياً عليه، زاهداً في غيره من متاع الدنيا، وسنه حينذاك كانت تشجعه على ألا يفارق الطلب.

ولم يطلب الوالد في صنعاء منصباً أو جاهاً، وإنما طلب المعرفة فحسب، وهذا يرجح الاتجاه الذي ذهبنا إليه من أن الأسرة كان عندها ما يغنيها مما يساعدها على العيش والتعلم.

وقد ترجم ابن الأمير لوالده فقال:

روح جسم العلم والزهادة، ونور حذقة التقوى والعبادة، وكعبة مصره، وقطب أهل عصره، رافق العبادة منذ عرف يمناه من يسراه، واتخذ الزهد خليله فلم يُدْأَنْ دنياه، وصاحب الصمت فلم يحرك إلا بالخير شفتيه، ولا تراه العيون إلا ساجداً أو راكعاً أو ذاكراً.

وقال في قصيدة له بعد أن غاب ولده محمد عن بلده مدة ليست بالقصيرة:

بعدتم فصبري يا محمد أبعد	ووجدني على طول المدى يتجدد
إلى الله أشكو طول بعدك إنه	شديد وهل شيء من البعد أنكد
تنقلت فيها بلدة بعد بلدة	وللدهر في هذا التنقل مقصد

ثم إنَّ المترجم له تزوج في شوال سنة ١١٣٧هـ بالسيدة [مُحَصَّنَة] ابنة السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي.

(١) نشر العرف (٣/٣٣).

أما بالنسبة لأبناء المترجم له فيقول السيد محمد بن محمد زبارة في كتابه نشر العرف نقلاً عن الحسن بن أحمد بن عاكش في كتابه «حدائق الزهر»: «خلف السيد محمد بن إسماعيل الأمير رضي الله عنه ثلاثة أولاد تقسموا فضائله:

- فإبراهيم، المتوفى بمكة سنة ١٢١٣هـ ورث براعة والده وفصاحته وقوة استنباطه للأحكام من الأدلة الشرعية.
- وعبدالله، المتوفى بالروضة من أعمال صنعاء سنة ١٢٤٢هـ ورث اشتغال والده بالحديث وفنونه وحفظه وحيازه علومه المتنوعة.
- وقاسم، المتوفى بالروضة سنة ١٢٤٦هـ ورث تحقيق والده لعلوم الآلة ونسكه وعبادته وعلمه بالمعقول وبحثه في خفاياه وامتيازه على مَنْ سواه»^(١).

فأما ابنه الأول إبراهيم:

فقد ولد سنة ١١٤١هـ، فكان أول مولود لأبويه، ولم يكن والده موجوداً بصنعاء، وإنما كان مقيماً بشهارة، فنقل جده إسماعيل بشره إلى ابنه البدر، فتلقى تلك البشرى الكريمة بالثناء على الله، والدعاء إليه أن ينبت مولوده نباتاً حسناً، فاستجاب الله دعاءه، وحقق رجاءه»^(٢).

وعندما عاد البدر الأمير إلى صنعاء سنة ١١٤٨هـ، كان ابنه إبراهيم في السابعة من عمره، فعلمه القرآن، وحبَّ سنة النبي - ﷺ - فأخذ عن أبيه أكثر مؤلفاته، وبرز في علوم التفسير والحديث واللغة، فكان آية في جمال الأداء، ونفاذ النبرة إلى القلوب عند ترتيله لآي الذكر الحكيم»^(٣). قال صاحب «نيل الوطر» عن إبراهيم: «عالم الدنيا وحافظها، وخطيب الأمة وواعظها»^(٤).

(١) (٦٨/٣).

(٢) مصلح اليمن، لعبدالرحمن بعكر: (ص١٦٧).

(٣) نيل الوطر، لزيارة: (٢٨/١)، مصلح اليمن: (ص١٦٩).

(٤) المصدر السابق (٢٨/١).

وقد استنابه والده في الخطابة، ونظارة الوقف بصنعاء لما عزم على الرحيل إلى تعز، ومن مشايخه: السيد العلامة يوسف بن الحسين بن أحمد زبارة^(١)، وأجازه إجازة عامة.

وقد خلف إبراهيم آثاراً جليلة نافعة، منها:

١ - فتح الرحمن في تفسير القرآن بالقرآن^(٢).

٢ - الفلك المشحون في شرح أسماء من يقول للشيء كن فيكون^(٣).

٣ - فتح المتعال الفارق بين أهل الهدى والضلال^(٤).

وله مصنفات أخرى في ترجمة والده وذكر شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

رحل في آخر حياته إلى مكة واستوطنها حتى توفاه الله في شهر شوال ١٢١٣هـ، عن اثنين وسبعين سنة، مخلفاً من الأبناء: علي، ويوسف، وقد سارا سيرة والدهما وجدهما^(٥).

أما الابن الثاني لابن الأمير فهو: عبدالله.

وقد ولد في شوال سنة ١١٦٠هـ، فاختصه والده بالعناية الفائقة، والملازمة الدائمة، فحفظ على يديه القرآن الكريم منذ الصغر، وجمع مؤلفاته، وساعد على ضبطها ومقابلتها، كما تلقاها عن أبيه علماً وعملاً.

وقرأ على عدد كبير من علماء عصره في بلده وفي خارج بلده، وأخذ

(١) السيد يوسف بن الحسين بن أحمد زبارة، العلامة الفهامة، إمام أهل النسك والعبادة، من أهل الورع والتقشف والزهادة، توفي سنة ١١٧٩هـ، انظر: ملحق البدر الطالع لزبارة: (٢٣٨/٢).

(٢) مخطوط، فهرس الجامع الكبير: ص ٢٤، قسم تفسير، ويقع في ٣٠٣ ورقة.

(٣) ذكره زبارة في نيل الوتر: (٢٨/١).

(٤) المرجع السابق: (٢٨/١).

(٥) البدر الطالع: (٤٢٠/١)، نيل الوتر: (١١٠/٢، ٤١٤).

من عدد كبير منهم إجازات متعددة في فنون مختلفة، وقد رحل إلى مكة والمدينة من أجل طلب العلم، وأخذ إجازات من علماء مكة.

وعبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير قد وقف عمره على خدمة الكتاب والسنة، وكان أحب الألقاب إليه أن يذيل إجازاته لطلابيه بهذا اللقب: خادم السنة، ومن يشابه أباه فما ظلم^(١).

وبرع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير، وهو أحد العلماء المفيدین، العاملين بالأدلة، الراغبين عن التقليد، مع قوة ذهنه، وجودة فهمه، ووفارة ذكائه، وحسن تعبيره، وخبرته بمسالك الاستدلال، وله اشتغال بالعبادة، ودراية كاملة بمؤلفات والده ورسائله وأشعاره، وهو الذي جمع شعره في مجلد، وقد نظم عمدة الأحكام وسمى منظومته: «فتح السلام» وله جوابات في مشكلات وفتاوى، وله نظم كنظم العلماء.

وقد توفي - رحمه الله ورفع درجته في عليين - سنة ١٢٤٢هـ^(٢).

أما الابن الثالث لابن الأمير فهو: القاسم بن محمد:

ولد سنة ١١٦٦هـ، وقال عنه الشوكاني: «له ذهن دقيق، وفكر عميق، وفهم صحيح، وفطنة زائدة، وقد برع في علوم الاجتهاد، وعمل بالأدلة، وله صلاح تام، وهدي حسن، وعبادة وزهادة.

أخذ العلم عن جماعة من العلماء، منهم: والده، وأخوه عبدالله، وعن جماعة من أهل بلده.

وقد انتقل رحمه الله إلى جوار ربه في سنة ١٢٤٦هـ، بالروضة من أعمال صنعاء عن ثمانين سنة، وقبره بالقرب من قبر أخيه عبدالله، بمقبرة حمزة المعروفة بالروضة^(٣).

(١) مصلح اليمن: (ص ١٧٦).

(٢) البدر الطالع: (١/٣٩٦).

(٣) البدر الطالع: (٢/٥٣) ونيل الوطر: (٢/١٨٠).

طلبه للعلم:

نشأ ابن الأمير نشأة صالحة، فقد تلقى الأدب والعلم على يدي والده الذي أحسن تربيته.

وقد أخذ مبادئ القراءة والكتابة بمدينة كحلان، ثم انتقل مع أبيه إلى صنعاء سنة ١١١٠هـ، فأتى حفظ القرآن عن ظهر قلب، وأخذ عن والده في الفقه والنحو والبيان، وفي «الأساس في أصول الدين» للإمام القاسم، و«مجموع الإمام زيد بن علي» في الحديث، وغيره من كتب أهل البيت.

واشتغل بالقراءة في مختصرات كتب النحو، وأخذ عن السيد صلاح بن حسين الكحلاني^(١) في «شرح الأزهار»، وأخذ بصنعاء عن المولى زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد في النحو «شرح الجامي على الكافية وحواشيه» و«شرح القلائد» للنجري، و«حاشية السيد الحسن الجلال» عليه، و«شرح الإيجاز» لشيخه زيد بن محمد في علم البيان وأدب البحث وغيرها.

وكان المترجم له قد رأى شيخه زيد بن محمد بن الحسن في المنام وهو يشرب من فيه، فكان تأويلها أنه ينال علماً منه.

وأخذ عن القاضي علي بن محمد العنسي الصنعاني في النحو والمنطق والفقه، وقال شيخه العنسي لما سكن البدر الأمير في سنة ١١١٦هـ بمنازل جامع داود المعروف بصنعاء، مادحاً له ومضمناً:

وإذا مررت بسوح داود وقد تليت عليك رسائل ومساءل
عرج على تلك المنازل منشداً «لك يا منازل في القلوب منازل»
قد حلك البدر الرفيع فلم أقل «أقفرت أنت وهن منك أو اهل»

وأخذ عن السيد الحافظ هاشم بن يحيى الشامي في علم الجدل، وعن السيد الزاهد صلاح بن الحسين الأخفش في «المناهل» في التصريف، و«شرح الخبيصي» وفي «شرح الرضى» في النحو وغيرها.

(١) نشر العرف، لزبارة: (٣٠/٣).

وعن السيد عبدالله بن علي الوزير الصنعاني «الشرح الصغير في المعاني والبيان» و«حاشية اليزدي» في المنطق، و«شرح القلائد» في علم الكلام، و«شرح الغاية» في أصول الفقه.

وعن الشيخ عبدالخالق بن الزين المزجاجي الزبيدي عند قدومه إلى صنعاء جميع صحيح مسلم، وفي صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وأجازه^(١).

● رحلاته للحج وطلبه للعلم في الحجاز:

لم تقتصر دراسة ابن الأمير على العلماء في اليمن، بل رحل في سبيل ذلك إلى مكة المكرمة، والمدينة، فتتلمذ على علماء الحرمين، وأخذ عنهم، وجلس إليهم، وكان شغله الشاغل طلب الحديث الذي هو سنة المصطفى ﷺ، ومشافهة أئمة، وفي ذلك قال:

ليت شعري هل في الوجود إماماً عالمٌ مثل مسلم والبخاري
كنت أعملت في لقاء المطايا سائراً في مهامه وقفار
وبذلتُ النفيس في الأخذ عنه تاركاً للأوطان والأوطار^(٢)

ولقد رحل ابن الأمير إلى الحجاز حاجاً أربع مرات، وفي كل مرة يستغل وجوده هناك فينهل من علماء مكة والمدينة، ويتتلمذ عليهم، ولم يقنع ابن الأمير ببساطة العلوم، بل امتدت تطلعاته الفكرية إلى أمهات الكتب الإسلامية، ويتحدث ابن الأمير عن هذه المنة التي منَّ الله تعالى عليه بها فيقول: «ثم من الله وله الحمد بالبقاء في مكة، والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر، وإملاء كثير من الصحيحين وغيرهما، وأخذ الإجازة من عدة علماء والحمد لله»^(٣).

(١) نشر العرف: (٣٠/٣).

(٢) نشر العرف (٣٤/٣).

(٣) توضيح الأفكار، لابن الأمير: (٣٥١/٢ - ٣٥٢).

وقد حج ابن الأمير أول حجة في سنة ١١٢٤هـ، واستقر مدة من الزمن يطلب العلم على عدد من الشيوخ، منهم: خطيب المسجد النبوي الشيخ: عبدالرحمن بن أبي الغيث، وأخذ عنه أوائل الصحيحين وغيرهما، وأجازه إجازة عامة. وأخذ عن الشيخ: طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني^(١).

وحج الحجة الثانية سنة ١١٣٢هـ، وزار المدينة، واجتمع فيها بالشيخ الحافظ أبي الحسن بن عبدالهادي السندي، وكانت بينهما مباحثة ومراسلة علمية، ورجع إلى صنعاء في ربيع الأول سنة ١١٣٣هـ، فعكف على نشر السنة النبوية والتدريس والفتيا والتأليف والإرشاد^(٢).

ثم حج الحجة الثالثة في سنة ١١٣٤هـ، واجتمع في الحجاز بالشيخ العلامة الأشبولي، والسيد العلامة عبدالرحمن بن أسلم وغيرهما، وقرأ على الشيخ العلامة محمد بن أحمد الأسدي «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد، وشرع في تأليف حاشيته عليه المسماة بـ«العدة على شرح العمدة»، وقرأ في علم التجويد على الشيخ المقرئ الحسن بن حسين شاجور، وأخذ عن الشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وفي صحيح مسلم، وإحياء علوم الدين ثم رجع إلى صنعاء وأحيا السنن، واستمر على التدريس في التفسير وغيره^(٣).

أما حجته الرابعة في سنة ١١٣٩هـ، فقد اجتمع بالمحققين وأقام مدة بالطائف بعد الحج، ثم رجع عن طريق الحجاز^(٤).

وإلى هذا الحد كان ابن الأمير قد بلغ في العلم شأواً بعيداً، لا يستطيع أن ينافسه فيه منافس، فهو واسع الاطلاع، دقيق النظر في شتى المسائل العلمية اللغوية والدينية، ولقد استفاد فائدة كبيرة من رحلاته إلى

(١) نشر العرف: (٣١/٣).

(٢) نشر العرف: (٣١/٣).

(٣) نشر العرف: (٣١/٣).

(٤) نشر العرف: (٣١/٣).

الحجاز، ومن شيوخه الذين التقى بهم، وتلمذ عليهم، إذ شجعوه على نشر السنة في الديار اليمنية، والتحرر من المذهبية الضيقة، وإحداث حركة علمية حقيقية عن طريق توليه التدريس، واحتضانه طلاب العلم النابهين.

وقد قال ابن الأمير في قصيدة ذكر فيها الدور الذي قام به في نشر حديث رسول الله ﷺ :

كان الحديث بأرضكم	مستغرباً والله جداً
حتى نشرت فنونه	وجلوت منه ما تصدى
ولدرسه ولأخذه	من بعدنا كل تصدى
وتنافس العلماء في	كتب الحديث هوىً ووجداً
هذا بتنسيخ وذا	بشرائها بالمال نقداً
ما قلت ذا فخراً ولا	أرجو بنشر العلم جُداً
بل قلته متحدثاً	بنعيم من أعطى وأجدى
بالله قل لي يا عدول	علام تعذلني مجداً

شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

لقد تلمذ ابن الأمير الصنعاني على نخبة من علماء اليمن في صنعاء وغيرها من المدن، وأخذ منهم العلم في شتى الفنون، وحصل على إجازات متعددة منهم ومن علماء مكة والمدينة، وممن التقى بهم في رحلاته للحج:

● من شيوخه في اليمن:

- ١ - والده: العلامة إسماعيل بن صلاح الأمير، ت ١١٤٦هـ^(١).
- ٢ - العلامة السيد صلاح بن الحسين الكحلاني، ت ١١٦٨هـ^(٢).

(١) ملحق البدر الطالع: (٦٠/٢)، نشر العرف: (٣٦٢/١).

(٢) ملحق البدر الطالع: (١٠٧/٢)، نشر العرف: (٧٩٧/١).

- ٣ - العلامة الكبير زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، ت ١١٢٣هـ^(١).
- ٤ - العلامة القاضي علي بن محمد العنسي الصنعاني، ت ١١٣٩هـ^(٢).
- ٥ - السيد الزاهد صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني، ت ١١٤٢هـ^(٣).
- ٦ - العلامة السيد الحافظ هاشم بن يحيى الشامي، ت ١١٥٨هـ^(٤).
- ٧ - العلامة السيد عبدالله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالإله، المعروف بالوزير الصنعاني، ت ١١٤٧هـ، وقيل ١١٤٤هـ^(٥).
- ٨ - العلامة عبدالخالق بن الزين بن محمد بن الصديق المزجاجي الحنفي الزبيدي، ت ١١٥٢هـ^(٦).

● أما شيوخه في بلاد الحرمين فمنهم:

- ١ - الشيخ عبدالرحمن بن الخطيب بن أبي الغيث^(٧).
- ٢ - الشيخ طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني^(٨).
- ٣ - الشيخ الحافظ أبو الحسن بن عبدالهادي السندي، ت ١١٣٩هـ^(٩).

-
- (١) البدر الطالع: (٢٥٣/١)، نشر العرف: (٦٨٩/١).
- (٢) البدر الطالع: (٤٧٥/١)، نشر العرف: (٢٥١/٢).
- (٣) البدر الطالع: (٢٩٦/١)، نشر العرف: (٧٨٩/١).
- (٤) ملحق البدر الطالع: (٣٢١/٢)، نشر العرف: (٢٧١/٣).
- (٥) البدر الطالع: (٣٨٨/١)، نشر العرف: (٢١٢/٢)، والروض النضير، لإبراهيم الأمير: ١٩٦ مخطوط.
- (٦) ملحق البدر الطالع: (١١٤/٢)، نشر العرف: (٣٩/٢)، الأعلام، للزركلي: (٢٩١/٣).
- (٧) نشر العرف: (٣١/٣).
- (٨) نشر العرف: (٣١/٣).
- (٩) الأعلام: (٢٥٣/٦).

٤ - الشيخ العلامة الأشبولي، التقى به ابن الأمير في حجته الثالثة في سنة ١١٣٤هـ^(١).

٥ - السيد عبدالرحمن بن أسلم، التقى به ابن الأمير في حجته الثالثة^(٢).

٦ - العلامة محمد بن أحمد الأسدي، مفتي مكة، ت ١١٣٧هـ^(٣).

٧ - الشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري، ت ١١٦٠هـ^(٤).

٨ - الشيخ المقرئ الحسن بن حسين بن شاجور^(٥).

ثانياً: تلامذته:

من أوائل من أخذ عنه رجل من الحجاز اسمه: محمد بن سالم الحسائي، كان قد وصل إلى صنعاء سنة ١١٢٢هـ، وقرأ عليه «شرح العمريّة» في النحو، وقرأ عليه أيضاً «قواعد الإعراب الكبرى» لابن هشام، وطلب من البدر الأمير نظمها، فنظمها نظماً بديعاً حلواً ضابطاً لقواعدها. وقد سافر هذا التلميذ إلى الحجاز والعراق، وعرض النظم على بعض العلماء في هذين القطرين، ولم تزل مكاتبته إلى ابن الأمير مستمرة، ووصل منه كتاب من بغداد فيه أنه شرح بعض علمائها المنظومة المذكورة، ووعدهم بإرسالها، ولكن الذي حدث أن توفي هذا التلميذ في البحر غرقاً رحمه الله، وطويت معه أخبار هذا الكتاب.

واشتهر فضل ابن الأمير في الأقطار، كما اشتهر في اليمن، ناشراً للعلم والسنة، داعياً إلى العمل بهما، وإلى نشر كتب الحديث، حتى اشتغل الناس بها، وتنافسوا فيها.

(١) نشر العرف: (٣١/٣).

(٢) نشر العرف: (٣١/٣).

(٣) نشر العرف: (٣١/٣)، والروض النضير: ٢١٤، مخطوط.

(٤) نشر العرف: (٣١/٣)، معجم المؤلفين، لكحالة: (٢٠٣/٤).

(٥) نشر العرف: (٣١/٣).

وفي شهارة لازم التدريس والإفادة والفتيا والتأليف، ولما رجع إلى صنعاء عكف على التدريس والتأليف والإرشاد، وكان يحضر مجلس تدريسه كل ليلة بين العشاءين العامة والعلماء، وكان يلقي بعد صلاة العصر من كل يوم بعض الدروس^(١).

وقد تتلمذ على ابن الأمير خلق كثير، وأكتفي بالإشارة إلى أشهرهم:

١ - ابنه الأكبر: إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير، ت ١٢١٣هـ.

٢ - ابنه: عبدالله بن محمد، ت ١٢٤٢هـ.

٣ - ابنه: القاسم بن محمد، ت ١٢٤٦هـ.

٤ - عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر بن الناصر بن عبدالرب الكوكباني، ت ١٢٠٧هـ، والذي يعتبر من أشهر تلامذة ابن الأمير، وهو شيخ العلامة المجدد: محمد بن علي الشوكاني^(٢). [وهو إمام الحديث في الديار اليمنية بعد شيخه المترجم له].

٥ - إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد، ت ١١٧٣هـ^(٣).

٦ - أحمد بن محمد بن عبدالهادي بن صالح بن عبدالله بن أحمد قاطن، ت ١١٩٩هـ^(٤).

٧ - إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، ت ١١٦٤هـ^(٥).

٨ - محمد بن حسين الحوئي ثم الصنعاني، ت ١٢١١هـ^(٦).

(١) نشر العرف: (٤٠/٣).

(٢) البدر الطالع: (٣٦٠/١)، نيل الوطر: (٤٤/٢).

(٣) البدر الطالع: (١٣٥/١)، نشر العرف: (٣٢٤/١).

(٤) البدر الطالع: (١١٣/١)، نشر العرف: (٢٧٤/١).

(٥) البدر الطالع: (١٥٣/١)، نشر العرف: (٣٩٤/١).

(٦) البدر الطالع: (١٦١/١)، نيل الوطر: (٦٣/٢).

- ٩ - محمد بن هاشم بن يحيى الشامي، ت ١٢٠٧هـ^(١).
- ١٠ - إسماعيل بن علي بن حسن بن حميد الدين، ت ١٢١٥هـ^(٢).
- ١١ - الحسن بن إسماعيل بن المهدي أحمد بن الحسن، ت ١١٦٠هـ^(٣).
- ١٢ - الحسين بن يحيى الديلمي الذماري، ت ١٢٤٩هـ^(٤).
- ١٣ - الحسن بن أحمد بن الحسن الأنسي الذماري، ت ١١٦٩هـ^(٥).

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

بلغ ابن الأمير مرتبة يقصر عنها المتطاول بين العلماء، بإحيائه ما اندرس من العلوم وتحقيقه مشكلات منطوقها والمفهوم، ورسوخه وموسوعيته وتحرره وفضله وتأليفه فكان بحق مجدد القرن الثاني عشر.

قال عنه صاحب نفحات العنبر: كما في نشر العرف:

«الإمام العلامة المجتهد المتقن المتفنن، المحدث الحافظ الضابط، خاتمة المحققين، سلطان الجهابذة، وأستاذ الأساتذة، صاحب المصنفات المشهورة، مفتي الزمان، سيد العلماء، قدوة العاملين، فخر المفاهرين المعروف بالبدر الأمير»^(٦).

وقال عنه الشوكاني:

«الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف.. رحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم،

(١) البدر الطالع: (٢٧٢/٢)، نيل الوطر: (٣٢٢/٢).

(٢) البدر الطالع: (١٤٩/١)، نيل الوطر: (٢٩٤/١).

(٣) البدر الطالع: (١٩٤/١)، نشر العرف: (٤٢٩/١).

(٤) البدر الطالع: (٢٣٢/١)، نشر العرف: (٤٠١/١).

(٥) ملحق البدر الطالع: (٦٨/٣)، نشر العرف: (٤٢٠/١).

(٦) نشر العرف: (٣٣/٣).

وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، عمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن» إلى أن قال: «وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين»^(١).

وقال عنه الحافظ مرتضى الزبيدي:

«الإمام المسند، المحدث الحافظ» إلى أن قال: «وله مؤلفات كثيرة وأمالي تدل على سعة روايته».

وقال أحمد بن عبد القادر الحفطي الشافعي:

«السيد المجتهد، المحدث الكبير، مسند الديار، مجدد دين هذه الأقطار، صنف أكثر من مائة مصنف، وهو لا ينسب إلى مذهب، ومذهبه الحديث».

وقال عنه زيارة:

«مجدد الدين، محيي درس سنة خير المرسلين، إمام العلم والعمل: محمد نجل إسماعيل نجل صلاح بدر عترة طه خاتم الرسل السيد الإمام المجتهد المطلق الأشهر المجدد للقرن الثاني عشر»^(٢).

مؤلفاته:

ألف البدر الأمير المؤلفات العظيمة النافعة في مختلف العلوم الإسلامية قال رحمه الله:

وألفت في كل العلوم مؤلفاً بها يهتدي أهل العلوم ويقتدي^(٣)

(١) البدر الطالع: (١٣٣/٢ - ١٣٨).

(٢) نشر العرف: (٢٩/٣).

(٣) الديوان (ص ١٦٨).

العقيدة: (أصول الدين):

- ١ - أبحاث على فتح الودود حول أطفال المشركين. (مخطوط).
- ٢ - الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية. (مخطوط).
- ٣ - إزالة التهمة ببيان ما يجوز وما يحرم من مخالطة الظلمة. (مخطوط).
- ٤ - إسبال السرور من صفات الحور والغرف والقصور. (مخطوط).
- ٥ - الإشاعة في بيان من نهى عن فراقه من الجماعة. (مخطوط).
- ٦ - إقامة البرهان على بقاء حجية نبوة سيد المرسلين على العباد أجمعين إلى يوم الدين. (مخطوط).
- ٧ - إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل. (مخطوط).
- ٨ - الأنفاس الرحمانية في أبحاث الإفاضة المدنية. (مخطوط).
- ٩ - الأنوار شرح الإيثار - لم يكمل - . (مخطوط).
- ١٠ - تنبيه ذوي الفطنة على حسن السعي لإطفاء نار الفتنة. (مخطوط).
- ١١ - جواب سؤال في شأن معاوية بن أبي سفيان. (مخطوط).
- ١٢ - خروج اليهود من جزيرة العرب. (مخطوط).
- ١٣ - رسالة تتعلق بزيارة القبور. (مخطوط).
- ١٤ - رفع الالتباس عن تنازل الوصي والعباس. (مخطوط).
- ١٥ - السهم الصائب في نحر القول الكاذب. (مخطوط).
- ١٦ - سؤال وجواب في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (مخطوط).
- ١٧ - غاية التنقيح في أبحاث تتعلق بالتحسين والتقييح. (مخطوط).
- ١٨ - فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممدوح رب الخلائق. (مخطوط).

- ١٩ - كلام على حديث الاثني عشر رجلاً، وهو سؤال وجواب. (مخطوط).
- ٢٠ - مباحث نفيسة تكتب بماء الذهب. (مخطوط).
- ٢١ - مسألة في تحقيق الشفاعة. (مخطوط).
- ٢٢ - نصرة المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود. (مخطوط).
- ٢٣ - بحث عن الكفار هل هم مخاطبون بالفروع ويسألون عليها؟ (مخطوط).
- ٢٤ - الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطف. (مطبوع).
- ٢٥ - إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة. (مطبوع).
- ٢٦ - تطهير الاعتقاد عن أدان الإلحاد. (مطبوع).
- ٢٧ - جمع الشئيت شرح أبيات الشئيت للسيوطي. (مطبوع).
- ٢٨ - ذيل الأبحاث المسددة وحل عباراتها المعقدة. (مطبوع).
- ٢٩ - رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار. (مطبوع).
- ٣٠ - الروضة الندية شرح التحفة العلوية. (مطبوع).
- ٣١ - مسألة في الذبح على القبور وغيرها. (مطبوع).

التفسير:

- ١ - رفع الإشكال في تعارض الآيات بتقديم خلق الأرض وبعضها بتقديم خلق السموات. (مخطوط).
- ٢ - شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور. (مخطوط).
- ٣ - بحث حول قصة الخضر وموسى. (مخطوط).
- ٤ - بحث حول قصة داود المذكورة في سورة «ص». (مخطوط).
- ٥ - بحث حول قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾. (مخطوط).

- ٦ - الإيضاح والبيان في تحقيق عبارات قصص القرآن. (مطبوع).
- ٧ - تفسير غريب القرآن. (مطبوع).
- ٨ - مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن. رسالة ماجستير بتحقيق الباحثة/ هدى القباطي. (مطبوع).

الحديث وعلومه:

- ١ - إظهار المعنى للأحاديث أن الله يقتصص للجما من القرنا. (مخطوط).
- ٢ - إفادة الأبرار في شرح حديث الأنوار. (مخطوط).
- ٣ - التعبير لإيضاح معاني التيسير. (مخطوط).
- ٤ - التنوير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي. (مخطوط).
- ٥ - بحث في حديث: «لا ضرر ولا ضرار». (مخطوط).
- ٦ - سؤال وجواب في حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». (مخطوط).
- ٧ - إسبال المطر على قصب السكر: «نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» وكلاهما له (وهما ضمن كتابنا هذا).
- ٨ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الحديث والآثار. (مطبوع).
- ٩ - ثمرات النظر في علم الأثر تعقب فيها بعض ما ورد في نخبة الفكر لابن حجر (مطبوع ضمن كتابنا هذا).
- ١٠ - حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة. (مطبوع).
- ١١ - سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. (مطبوع).
- ١٢ - العدة على شرح العمدة، لابن دقيق العيد في أحاديث الأحكام. (مطبوع).
- ١٣ - نظم بلوغ المرام من أدلة الأحكام. (مطبوع).

الفقه:

- ١ - أحكام الكفار من أهل الكتاب والمعاهدين والحرييين هل تقبل شهادتهم أم لا؟. (مخطوط).
- ٢ - تحفة الإخوان في حال ما يؤخذ على الواجبات من الأجرة كإمامة الصلاة والأذان، سؤال وجوابه [بتحقيق عبدالحميد بن صالح آل أعوج سبر] ط. مكتبة دار البيان. (مطبوع).
- ٣ - الإدراك لضعف أدلة تحريم التنبك. (مخطوط).
- ٤ - مسألة حول من أسقط كل خيار في السلعة التي اشتراها هل يصح أو لا؟. (مخطوط).
- ٥ - إرشاد القاصد لأدلة قضاء العامد. (مخطوط).
- ٦ - إعلام الأنباه بعدم شرطية عدالة الإمام في الصلاة. (مخطوط).
- ٧ - إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث. (مطبوع).
- ٨ - إيقاظ ذوي الألباب من سنة الغفلة عن أحكام الخضاب. (مخطوط).
- ٩ - بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود. (مخطوط).
- ١٠ - المسألة الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار. (مخطوط).
- ١١ - حسن النبا عن مسائل تعم الربا. (مخطوط).
- ١٢ - حقيقة الفقير الذي يستحق الزكاة. (مخطوط).
- ١٣ - حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من الإشكال. (مخطوط).
- ١٤ - القول المتين في قبول عطية السلاطين. (مخطوط).
- ١٥ - كشف القناع في حل الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها من الرضاع. (مخطوط).
- ١٦ - مباحث مفيدة من حاشية البدر على البحر الزخار. (مخطوط).

- ١٧ - مسألة المطلقة رجعيّاً التي وضعت بعد تسع سنين . (مخطوط).
- ١٨ - المسائل المهمه فيما تعم به البلوى حكام الأمة [ضمن ذخائر علماء اليمن] جمع: محمد بن عبدالله الجرافي . (مطبوع).
- ١٩ - هداية المرتاب إلى صحة نية العبادات لنيل الثواب ودفع العذاب . (مخطوط).
- ٢٠ - الوفا بأدلة حل بيع النسا . (مخطوط).
- ٢١ - اليواقيت في المواقيت . (مطبوع).
- ٢٢ - الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية . (مطبوع).
- ٢٣ - إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن . (مطبوع).
- ٢٤ - المسائل المرضية في اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزبيدية . (مطبوع).
- ٢٥ - جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والمختلفين فرضاً . (مطبوع).
- ٢٦ - جواز صرف الزكاة في المصالح . (مخطوط).
- ٢٧ - القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا . (مطبوع).
- ٢٨ - مشير الغرام إلى طيبة والبلد الحرام . (مطبوع).
- ٢٩ - مسألة/ حول من قال: امرأته عليه حرام، هل يكون طلاقاً أم لا؟ . (مطبوع).
- ٣٠ - منحة الغفار حاشية على ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار . (مطبوع).

أصول الفقه:

- ١ - الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس . (مطبوع).
- ٢ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد . (مطبوع).

- ٣ - بغية الآمل نظم الكافل . (مطبوع) [مع شرحه إجابة السائل]
- ٤ - بحث حول: دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالات هي؟ . (مخطوط).
- ٥ - نهاية التحرير في الرد على قولهم: «ليس في مختلف فيه نكير». (مخطوط).
- ٦ - إجابة السائل شرح بغية الآمل [منظومة الكافل]. (مطبوع).

اللغة:

- ١ - الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز «مرتب على حروف المعجم». (مخطوط).
 - ٢ - حاشية على شرح الرضي على الكافية. (مخطوط).
 - ٣ - در النظم المنير من فرائد البحر النмир. (مطبوع).
 - ٤ - الرسالة الصادقة في الجملة الخيرية الكاذبه. (مخطوط).
- وأختم هذه الفقرة بأشعار قيلت في حصر بعض مؤلفات المترجم له بأسلوب حسن ومنوال مستحسن، منها أبيات لأديب اليمن عبدالكريم بن إبراهيم الأمير، حيث قال:

ومن كان في علمه آية	وعاش إماماً لأنصارها
وقام بتحبير تيسيرها	وتوضيح تنقيح أنظارها
وأوضح للناس سبل الـ	سلام وفاز بمنحة غفارها

وقال آخر:

الإمام المجدد البدر من جا	دَ علينا بمنحة الغفار
وبشرح التيسير والشرح للـ	عمدة سبل السلام ذي الاشتهار
وعلى الجامع الصغير له التند	وير أعظم به وبالأنوار

ويفتح الخالق والشرح للـ
 وبمنظومة وشرح على النخبة
 وبمنظومة وشرح على الكا
 ثم بالروضة الندية تخر
 ثم الإحراز في المجاز لدى
 وسواها مؤلفات مفيدا
 تنقيح جمع الشتيت في الأسفار
 في الاصطلاح للأثار
 فل ثم الإيقاظ للأفكار
 يج مزايا علي الكرّار
 محمود جار المهيمن القهار
 ت حبانا بها كريم النجار

ذكر ذلك المؤرخ زبارة في مقدمة كتابه الإمام (ص ٢ - ٣).

شعره:

له شعر حسن فمن جيد شعره قصيدته الرائية الشهيرة التي مطلعها:
 سماعا عباد الله أهل البصائر لقول له ينفي منام النواظر
 وله في الثناء على من تمسك بالحديث من السلف:

سلام على أهل الحديث فإنني
 هم بذلوا في حفظ سنة أحمد
 وأعني بهم أسلاف أمة أحمد
 أولئك أمثال البخاري ومسلم
 بحور وحاشاهم عن الجزر إنما
 رووا وارتووا من بحر سنة أحمد
 كفاهم كتاب الله والسنة التي
 نشأت على حب الأحاديث من مهدي
 وتنقيحها من جهدهم غاية الجهد
 أولئك في بيت القصيد هم قصدي
 وأحمد أهل الجد في العلم والجد
 لهم مدد يأتي من الله بالمد
 وليس لهم تلك المذاهب من ورد
 كفت قبلهم صحب الرسول ذوي المجد

وله رحمه الله في التمسك بالكتاب والسنة:

وما كل قول بالقبول مقابل
 سوى ما أتى عن ربنا ورسوله
 وأما أقاويل الرجال فإنها
 وما كل قول واجب الرد والطردي
 فذلك قول جل قدرا عن الرد
 تدور على قدر الأدلة في النقد

علام جعلتم أيها الناس ديننا
هم علماء الدين شرقاً ومغرباً
ولكنهم كالناس ليس كلامهم
ولا زعموا حاشهم أن قولهم
بل صرحوا أنا نقابل قولهم
لأربعة لا شك في فضلهم عندي
ونور عيون الفضل والخير والزهد
دليل ولا تقليدهم في غد يجدي
دليل فيستهدي به كل مستهدي
إذا خالف المنصوص بالقدح والرد

وله شعر جيد غير هذا يراجع في ديوانه.

وفاته:

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة ١١٨٢هـ، ودفن غرب
منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاثة وثمانين سنة.

وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره، نثراً وشعراً، ومن ذلك
تلك القصيدة العامرة التي رثاه بها تلميذه: عبدالله بن أحمد بن إسحاق،
منها:

أحقاً قضى شيخ الشيوخ محمد
هو الشمس عم البر والبحر نورها
فمن لكتاب الله والسنة التي
ولم يثنه من نشرها عذل عاذل
تدرع لاماتٍ من الصبر دونها
رماح وأسياف من الحجج التي
لعمري لقد أبلى بلاء محمد
وعطل من بدر الكمال منازل
وما ضر ذاك النور من هو جاهله
رأى نشرها فرضاً فعمت نوافله
وقد رشقته بالسهام عواذله
وسمر القنا والمرهفات دلائله
غدت مفحمت كل خصم يجادله
كأنَّ أخير الدهر فيه أوائله^(١)



(١) نشر العرف: (٤٥/٣).

مصادر ترجمة ابن الأمير

- ترجم للمؤلف رحمه الله الجم الغفير من العلماء والمؤرخين فمنهم:
- ١ - الحيمي في طيب السمر - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
 - ٢ - الجرמוزي في سلافة العصر - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
 - ٣ - قاطن في الدمية - والتحفة - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
 - ٤ - الحوثي في نفحات العنبر - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
 - ٥ - عبدالله بن عيسى في الحقائق - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
 - ٦ - ابنه عبدالله في الروض النظير (مخطوط - صنعاء - المكتبة الغربية - مجموع ٢١، (١٥٥ - ٢٣٤).
 - ٧ - الشوكاني في البدر الطالع (١٣٣/٢ - ١٣٩).
 - ٨ - زبارة في نشر العرف (٢٩/٣ - ٦٩).
 - ٩ - الأكوع في هجر العلم (١٨١٥/١)، والمدارس الإسلامية (٢٦٥ - ٢٦٧).
 - ١٠ - الحبشي في مؤلفات ابن الأمير الصنعاني - نشرته مجلة العرب -.
 - ١١ - الزركلي في الأعلام (٣٦/٦).
 - ١٢ - كحالة في معجم المؤلفين (٥٦/٩).
- وغيرهم كثير.

وقد أفردت دراسات أكاديمية وعامة حول جوانب عديدة من شخصية ابن الأمير فمنها:

١ - مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دراسة حياته وآثاره، لعبدالرحمن طيب بعكر، مكتبة أسامة، تعز، اليمن، دار الروائع، سوريا - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢ - الصنعاني وكتابة توضيح الأفكار، حياته ومنهجه وموارده، دكتور أحمد بن محمد العليمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣ - الأمير الصنعاني وجهوده في الحديث، رسالة دكتوراه غير منشورة، إعداد: رضا بن زكريا بن عبدالله، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، ١٤١٢هـ.

٤ - ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في الاعتقاد، نعمان بن محمد شريان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٧هـ.

٥ - الفكر التربوي عند ابن الأمير الصنعاني من خلال مخطوطته: إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، إعداد: قاسم بن صالح ناجي الريمي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٩هـ.

٦ - ابن الأمير الصنعاني حياته وفقهه، لعلي بن عبدالجبار السروري، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٤٠٠هـ.

٧ - الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حياته وشعره، لأحمد بن حافظ الحكمي، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، ١٣٩٥هـ.



وصف النسخ الخطية

أ - ثمرات النظر في علم الأثر:

حصلت على نسختين الأولى: وهي التي رمزت لها بالنسخة (أ) تقع في (٢٨) صفحة، مع صفحة العنوان وعدد السطور ما بين خمسة وعشرين إلى تسعة وعشرين سطراً - غالباً.

وقد صور لي هذه النسخة الإخوة القائمون على المعهد العالي للقضاء عن نسخة مصورة عندهم في مكتبة المعهد.

وتكمن أهمية هذه النسخة كونها قريبة عهد بمؤلفها وهذا الذي جعلني أقدمها على الثانية رغم جودة الثانية أيضاً - إذ كان الانتهاء من نسخها في شهر ربيع الأول سنة (١١٧٣هـ)^(١) - أي في حال حياة المؤلف.

كذلك هي منقولة عن نسخة المؤلف نفسه ولا أدل على ذلك من ذكر ناسخها في صفحة العنوان ما يلي:

[هذه الرسالة سمينها ثمرات النظر في علم الأثر، فيها فوائد حديثة تتعلق بعلوم الحديث، وقد وسعنا الأبحاث في هذا الفن، في شرحنا على تنقيح الأنظار للسيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير - رحمه الله تعالى - وهو بحمد الله شرح نفيس غزير الفوائد - ولله الحمد على ما علّم].

(١) ولعلها (١١٧٢هـ) والظاهر ما أثبتته، إذ أن رسمها في المخطوطة غير واضح - لذا لزم التنبيه.

قال ناسخها: [كذا وجدته بخط مؤلفها مولانا العلامة بدر الإسلام محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير - حفظه الله تعالى وكافأه بما هو أهله - أمين أمين أمين] - فهذا الذي جعلني أعتد عليها في عملي هذا.

وليس في هذه النسخة ما يفيد أن المؤلف - رحمه الله طالعها - أو راجعها - كما هو الحال في النسخة (أ) من إسبال المطر الآتي وصفها إنما المعلوم ما تقدم ذكره والتدليل عليه.

أما ناسخها فهو محسن بن إسماعيل الشامي كما جاء ذلك في آخر المخطوطة، حيث قال الناسخ المذكور ما لفظه: [انتهت هذه الرسالة الشريفة لمولانا عز الإسلام العلامة الشهير محمد بن إسماعيل الأمير - أحسن الله جزاه في الدارين - بحق محمد وآله، عليهم أفضل الصلاة والسلام - بقلم أحقر عباد الله وأحوجهم إلى ستره الجميل محسن بن إسماعيل الشامي - رزقه الله العلم والعمل به - في شهر ربيع الأول سنة ١١٧٣هـ].

والناسخ المذكور - ترجم له شيخ الإسلام الشوكاني في البدر الطالع (٧٦/٢) والمؤرخ محمد بن محمد زيارة في نشر العرف (٣٥٧/٢ - ٣٥٨) وقد ورد في ترجمته أنه ممن حقق العلوم وأنه من العلماء الذين كانوا من البارزين - وأنه قرأ على البدر الأمير (المؤلف) وعلى جماعة آخرين من العلماء، وأن ممن أخذ العلم عنه شيخ الإمام الشوكاني العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وابن المؤلف عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير وغيرهما» ١. هـ.

أما النسخة الثانية وهي التي رمزت إليها بالنسخ (ب) فتقع في (٣٠) صفحة - مع صفحة العنوان، وعدد السطور ما بين أربعة وعشرين إلى ستة وعشرين سطراً غالباً، وقد حصلت على صورتها من أحد إخواننا طلبة العلم عن نسخة مصورة لديه.

وهذه النسخة من الأهمية بمكان:

كونها قُرئت من قبل ناسخها على شيخه العلامة أحمد بن سعد مهدي

مما يجعلها مشتملة على المزيد من التنقيح والمراجعة والمطابقة مع العلم أن ناسخها نقل نسخته هذه من نسخة شيخه المذكور آنفاً.

وناسخها هو محمد بن حسن بن محسن الأكوع.

وقد طالعت له في بعض الرسائل المخطوطة بقلمه حصر مقروءاته على شيخه أحمد بن سعد مهدي حيث ذكر كثيراً من الكتب على رأسها الأمهات الست وتيسير الوصول للديبع وشرحه التحبير لابن الأمير - وذكر كذلك كتباً في فنون مختلفة من العلم.

أما شيخه فهو من علماء اليمن الكبار وقد ترجم له مؤرخ اليمن في عصره محمد بن محمد زبارة في كتابه نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٧٥/١ - ٧٦) حيث قال في مطلعها: [الفقيه العلامة الزاهد العابد التقى أحمد بن سعد بن عبدالله بن حسن مهدي العمري الصنعاني... الخ]

كذلك ترجم له القاضي العلامة المؤرخ عبدالله بن عبدالكريم الجرافي في كتابه تحفة الإخوان (ص ٥٠) ضمن طلاب المولى العلامة الحسين بن علي العمري.

وعلى هذا فلا يضر تأخر نسخها حيث نسخت في سنة ١٣٥١هـ وصورة العنوان فيها:

[ثمرات النظر في علم الأثر - للسيد العلامة البدر محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير - تغمده الله بواسع رحمته آمين].

ومكتوب على ظهرها أيضاً بخط ناسخها:

[وبعد فإنه وقع الشروع في سماع ثمرات النظر على شيخنا الوالد العلامة التقى أحمد بن سعد مهدي - أبقاه الله تعالى - في صباح يوم السبت ٢٥ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٣هـ - جعل الله الأعمال خالصة لوجهه الكريم - آمين - كتبه الفقير إلى الله محمد بن حسين بن محسن الأكوع].

كذلك اشتملت هذه النسخة على المزيد من الحواشي والتعليقات - بخلاف النسخة الأولى.

موجود في الصفحة الأخيرة من هذه النسخة ما لفظه:

[نقلت هذه النسخة على نسخة شيخنا العلامة الصفي الأورع التقي أحمد بن سعد مهدي - حفظه الله تعالى وأبقاه - بقلم أحقر العباد محمد بن حسين بن محسن الأكوع - لطف الله به في الدارين وغفر له ولوالديه وللمؤمنين... آمين]

ومكتوب في هامشها الأيمن ما لفظه:

[الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وصلاته على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد: فإنه وافق الفراغ من سماع ثمرات النظر على شيخنا العلامة الصفي أبقاه الله تعالى لعله في يوم الاثنين ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣هـ كتبه محمد بن حسين بن محسن الأكوع].

كما لا يفوتني أن أنبه على أن هذه النسخة يوجد بجانبها مجموعة من الرسائل والأبحاث من تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني بخط الناسخ نفسه.

ب - إسبال المطر على قصب السكر:

حصلت على نسختين. الأولى وهي التي رمزت لها بالنسخة (أ) في التحقيق تقع في (١٩٢) صفحة مع صفحة العنوان، في كل صفحة عشرين سطراً (غالباً)، وقد تفضل أخي الكريم الشيخ/ إبراهيم قيس بتلبية طلب تصويرها من أجل تحقيقها رغبة منه في ثواب الله فجزاه الله خير الجزاء.

وهي نسخة هامة إذ أن المؤلف طالعها بل وأصلح فيها بعض العبارات بقلمه الشريف وكتب في صفحة العنوان ما خلاصته: «أنه تم له المذاكرة فيه في ٢٢ شوال سنة ١١٧٣هـ» - يلي هذا - إمضاؤه المعروف. [انظر نماذج النسخ الخطية (ص ٦٧)].

لذلك جعلتها لي عمدة في عملي هذا.

غير أن هذه النسخة لم تسلم من الأخطاء والسقط وهذا غريب بما سيظهر بيانه للقارئ في هوامش الكتاب ورغم ذلك فهي لا زالت عمدة في

عملي هذا وقد كان الفراغ من النسخ في عصر يوم الأحد من اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١١٧٣هـ أي بعد أربعين يوماً تقريباً من تاريخ تأليفه حيث انتهى المؤلف رحمه الله من كتابه هذا صباح الأربعاء سابع عشر شهر رجب سنة ١١٧٣هـ كما في آخره، أما الناسخ فلم يرد عنه شيء في هذه النسخة.

إذاً يتم تلخيص مميزات هذه النسخة فيما يلي:

١ - كون مؤلفها قد راجعها وأصلح فيها بقلمه في مواطن منها.

٢ - كونها قريبة عهد بتأليف الكتاب.

وصورة العنوان فيها كالآتي:

[إسبال المطر على قصب السكر - نظم نخبة الفكر - في علم الأثر

تأليف المولى العلامة بدر الإسلام المنير محمد بن إسماعيل الأمير -

حفظه الله وأبقاه - آمين]

وقد اخترت هذا العنوان لكونه كاملاً وترجيحاً لهذه النسخة على غيرها

لما سبق ذكره من امتيازات لها على غيرها.

أما النسخة الثانية وهي التي رمزت إليها بالنسخة (ب) في التحقيق

فتقع في (٨٤) صفحة مع صفحة العنوان، وعدد السطور ما بين تسعة

وعشرين إلى ثلاثين سطراً غالباً، وقد حصلت عليها من الأخوة الأفاضل

القائمين على المعهد العالي للقضاء حيث صوروها عن نسخة مصورة عندهم

في المعهد.

وهذه النسخة لا تقل أهمية عن النسخة الأولى وذلك لكونها نسخت

في حياة المؤلف - رحمه الله - ولا يوجد فيها ما يفيد اطلاع مؤلفها عليها

كالنسخة (أ) التي تقدم ذكرها وقد تميزت هذه النسخة بوضوح خطها.

والدليل على أن هذه النسخة كتبت في حياة مؤلفها ما هو موجود على

صفحة العنوان وهو:

[إسبال المطر على قصب السكر - شرح نظم نخبة الفكر كلاهما للمولى الإمام المجدد في اليمن وإنسان العين الناضرة من الآل في الزمن - بدر الإسلام المنير محمد بن إسماعيل الأمير - أطال الله أيامه - وأدام فوائده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم].

ومع ما تقدم من مميزات لهذه النسخة إلا أن هذه النسخة سقطت منها الورقة الأخيرة فلم نعلم تاريخ نسخها ولا ناسخها.

مع العلم أن الورقة الساقطة هذه لم تشتمل إلا على شيء يسير بدلالة النسخة (أ) بما سيظهر بيانه في التحقيق عند التعليق على ذلك في هذا الموضع آخر الكتاب. ١. هـ.





نماذج النسخ الخطية

وزارة المعارف

المكتبة

القاهرة العالي للتضار

[صفحة العنوان من النسخة الأولى]

٢٢٢

٢٢٢

هذا الرسالة مسيئة لثلاث النظر في علم الأثر
منه حد يشبه تغلق بعلوم بحيث وقد
في هذا الفن في شرحنا على مقتضى الانظار
العلماء محمد بن ابراهيم الوزير

وهو محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

على ما علم من كذا وكذا

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد

صفحة العنوان من النسخة الأولى (1)

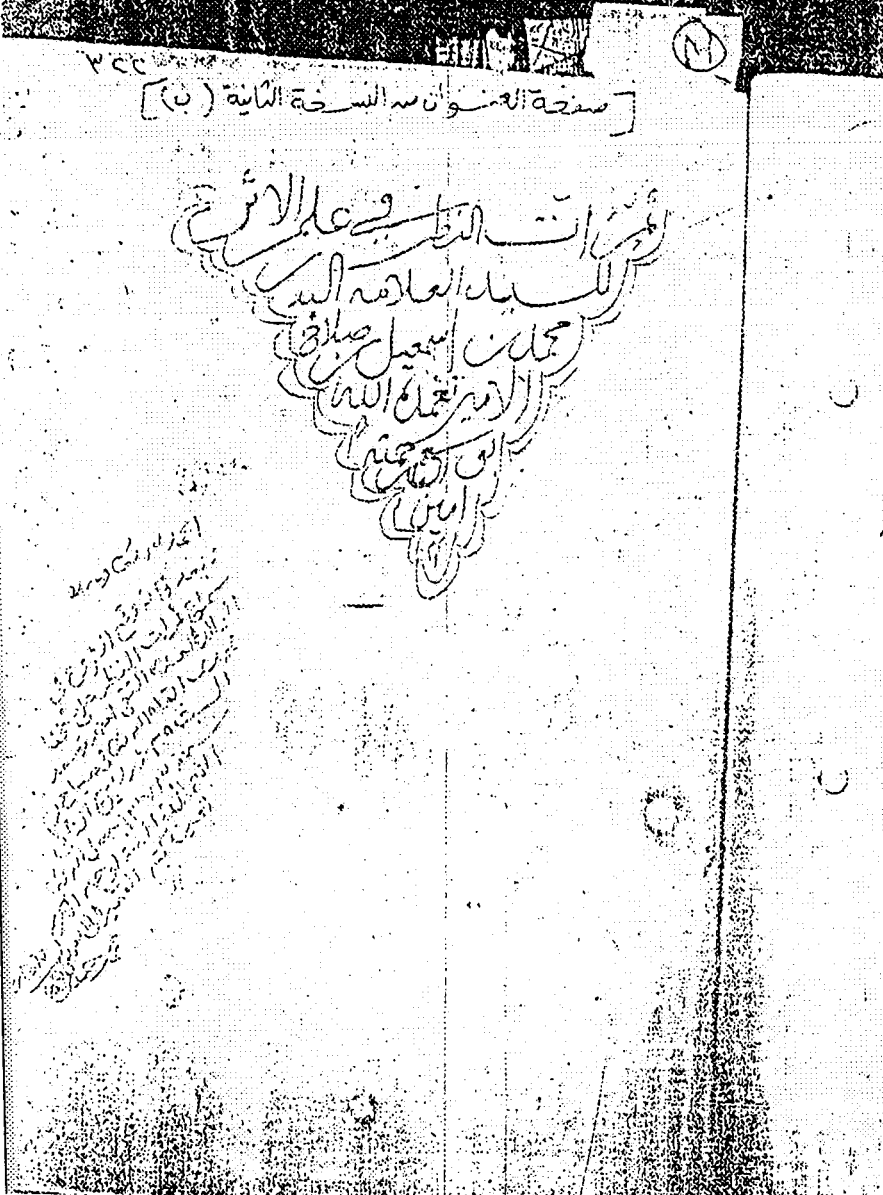
ولا يمل بدعته والكل يدين من جعل النزاع ثم لا يخفى أن الحافظ وأهل مدحه لا
 يرون الشك في أن ما ذكره من البدعة على أي شيء إذا لم يأتهم أحد من أهل
 البلد أو الذين يأتونهم من بلادهم أو من بلادهم أو من بلادهم أو من بلادهم
 ومن أمكنهم من عند راضع البدعة انتهى رخصهم في مسئلتهم كما في الشارح
 ونافعة وقد نقل صاحب العواصم إجماع الصحابة على قبول ما في الشارح من عشر
 طرق في كتبه الأربعة ونقل أنه لا خلاف الإجماع واسعة وأدعيت هذه الفتوى
 بيان الحق على المعتد لمؤلفه إن يقال وقيل المبتدع مطلقاً وأنه لا إله إلا الله
 قال الداهي في الميزان في ترجمة أبان بن تغلب ما لعظم البدعة على حضرة
 بدعة صغرى كطرد الشيع أو كان الشيع بلا غلو ولا تحريف بعد أكثر من
 السبعين وتابعهم مع الدين والورع والصدق فلو ذهبت حديث هؤلاء لذهب
 جليل من الآثار النبوية وهذه مسند بينة ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل
 والغلو فيه والبط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى الله في النوع لا يحل
 بهم ولا كرامة انتهى فقلت هذا الشبل لأحد أنواع الابتداع والافتراء
 القريب بل هو شر من الشيع لأنه لا يدين ببعض على رضى البدعة كما في القاموس
 فالأمران بدعة إذا الواجب والسنة محبة كل مؤمن بلا غلو في المحبة أما حروب
 محبة أهل الإيمان وتأديته طائفة كان صحيح مسلم مرفوعاً لا يدخلون الجنة حتى
 تفرقوا لا تفرقون حتى تجزوا الحديث بل حفر حبل البدعة إلا أن الإيمان في الحب
 في الله كونه حديث وهذا لا يمان إلا في الحب في الله إجماع
 وأنما تجزم الغلو في كل أمر من أمور الدين فثبت كتاباً وسنة لا تحلونه وسكن
 أياكم والغلو في الدين فأنما أصله من كان يترككم في الغلو في الدين إجماعاً
 وأما ما في الحكم إلا أنه لا يمتنع الغلو إلا بما لا يحل إلا الله في الحب مع الغلو
 في حب أو فعل لا يحل بخله له أو ذكر الغير بما لا يحل لأجله وأما زيادة محبة الشخص
 لبعض أهل الإيمان مع محبة لم الجميع فهذا لا يتم فيه ولا تدخ به وإن سمي على
 وقد كان بعض المؤمنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء اليه من بعض بني
 النضير في بدعة في الدين عن حب من صلى على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

أحمد بن محمد بن أحمد
 الدين الحق بن أحمد بن أحمد

أحمد بن محمد بن أحمد

أحمد بن محمد بن أحمد

أحمد بن محمد بن أحمد



صفحة العنوان من النسخة الثانية (ب)

NO 101

(۱۹) سید الدین بن علی بن محمد الزاهد و صلیحی و زور بایا کنگرہ سرگودھا

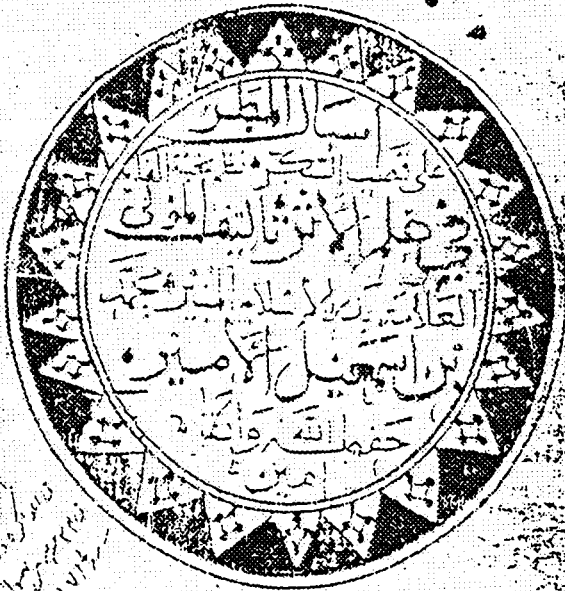
[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية (ب)

17



79

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وإبراهيم هذا شرح على منظومة آية التكميل

التي ذكرها جل مبانيها. وأبان معانيها مع اختصار واعتصار
ودوافيع الفوائد المختارة.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وإبراهيم هذا شرح على منظومة آية التكميل

التي ذكرها جل مبانيها. وأبان معانيها مع اختصار واعتصار
ودوافيع الفوائد المختارة.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وإبراهيم هذا شرح على منظومة آية التكميل

التي ذكرها جل مبانيها. وأبان معانيها مع اختصار واعتصار
ودوافيع الفوائد المختارة.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وإبراهيم هذا شرح على منظومة آية التكميل

التي ذكرها جل مبانيها. وأبان معانيها مع اختصار واعتصار
ودوافيع الفوائد المختارة.

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وهذا قد بين مفهول الحمد باللام أي حمدًا مبي
 رًا يستند في القاموس معناه إليه سبوا وساند استند وفي الجبل
 معناه استند واستندناه أي فالمراد بمفعول حمد الله تعالى من قول
 تعالى إليه تصعدون الحكم العايب وما كان الحمد لله أفراد لا تحصر باعتبار لفظ
 ومعناه أي قائله أي بجزء كل المعقولة للشمول بما لفظه فالعبارات عنه
 في شعر حمد الجبل الله سميحه الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي خلق
 السموات والأرض وهي في أول خمس سور من القرآن بها والفعليته حمد
 الله سبحانه وغير ذلك من أتم معناه فاقم تابع للاختلاف فاقطع في اتسا
 التعلق برب العالمين بحمد نفسه إن كانت على نفسك وليكن
 في حق سمكك ونقدس لك والملئكة حاقين مرجول العرش
 يمدونهم وأبنا ما كان حنانه فيها وقال الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله رب العالمين وقالوا الحمد لله الذي هدانا
 لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله حيث نشأ أي أرض الجنة فإذا عرفت ذلك فكل
 حمد لله أي قائله وبأي عبارة وفي أي مقام وفي أي دار من الدارين
 الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وهذا هم
 القائلون ولذا قال القماني في حصة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم
 عليه السلام والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 وهو من أيات التمجيد
 الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قال أبو عبد الله رحمه الله تعالى في كتابه في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام في قوله الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

[الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة الثانية (ب)]

من اجزاء ما كان قد	والله اعلم	وكانت من	منه
التي كانت	هذه	كثيرة	منه
لعمري	بذلك	اربع	منه
علام	ما	من	منه
وعلى	ام	وهذا	منه
واحد	ام	من	منه
مما	انهم	من	منه
كافة	من	من	منه
لجنة	وكان	من	منه
محت	وهذا	من	منه
والله	مما	من	منه

والله اعلم
 من اجزاء ما كان قد
 التي كانت
 لعمري
 علام
 وعلى
 واحد
 مما
 كافة
 لجنة
 محت
 والله

والله اعلم
 من اجزاء ما كان قد
 التي كانت
 لعمري
 علام
 وعلى
 واحد
 مما
 كافة
 لجنة
 محت
 والله

والله اعلم
 من اجزاء ما كان قد
 التي كانت
 لعمري
 علام
 وعلى
 واحد
 مما
 كافة
 لجنة
 محت
 والله

عملي في الكتاب

- ١ - كتبت مقدمة مفيدة تلخص ما يتعلق بالكتاب.
- ٢ - ترجمت لمؤلف النخبة الحافظ ابن حجر.
- ٣ - ترجمت لمؤلف ثمرات النظر وقصب السكر وإسبال المطر الإمام محمد بن إسماعيل الأمير.
- ٤ - ذكرت وصفاً عاماً للنسخ الخطية المعتمد عليها في التحقيق.
- ٥ - نشرت نماذج من النسخ الخطية.
- ٦ - قابلت بين النسخ الخطية وراعت ما يلي:
 - أ - جعلت ما رمزت إليه بالنسخة (أ) هو العمدة بمعنى أن هذه النسخة هي الأصل ولا يعني هذا عدم الاعتماد على النسخة (ب) بل المراد الترجيح لما في النسخة (أ) حال التعارض مع عدم وجود مرجع.
 - وسبب ترجيح النسخة (أ) على غيرها يراجع في موضع كلامي على وصف النسخ الخطية.
 - ب - السقط الحاصل في نسخة ما أصلحه وأنبه على ذلك في الهامش وقد يحصل هذا السقط في النسخة (أ) ولا يمنعني ذلك من إصلاحه من النسخة (ب) إلا في مواطن فإني لا أرى إصلاح السقط لاستقامة الكلام وفي كل هذه الحالات أنبه على الزائد في أحد النسخ أو الساقط منها في هامش الكتاب.

ج - قد يكون هناك سقط في النسختين وفي حالات يكون في غاية من القبح فألجأ إلى إصلاحه من الكتب المنقول عنها وأنبه على أنني أثبتته من الأصل المنقول عنه أي الذي ينقل عنه المؤلف وفي مواطن أعزو إلى مطبوعة الكتاب وأرمز لها بالنسخة (ط) فإن لم يكن نقلاً فإني أصلحه بما أراه مناسباً وأنبه على ذلك في الهامش.

د - لم أنبه على كل الأخطاء التي وردت في النسخ الخطية لأن ذلك يجعل الكتاب ضعف حجمه ولا طائل من ذكر هذه الأخطاء ففي مثل الأخطاء الإملائية الناشئة من أقلام النساخ أو الأخطاء المتمثلة في السقط أو التحريف (اليسيرين) فإني أصلح ذلك ولا أنبه عليه (غالباً).

هـ - إذا ورد سقط في بعض النسخ في النصوص القرآنية فإني أصلح ذلك دون التنبيه عليه في الهامش.

٧ - سطررت نبذة تعريفية بالكتاب.

٨ - عزوت النصوص القرآنية الواردة في الكتاب مع ضبطها.

٩ - قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب مع بيان مرتبتها صحة وضعفاً ما لم يكن الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما إذا أخرجاه أو إلى أحدهما إذا انفرد به، وقد راعيت عدم الإسهاب في التخريج إنما التوسط في ذلك بما تتم به الفائدة.

١٠ - علّقت على مواضع من الكتاب بتعليقات علمية لإيضاح المعاني والغايات التي أرادها المؤلف وإتماماً للفائدة.

١١ - عزوت الأقوال الواردة في الكتاب إلى أصحابها في كتبهم إن وجدت أو إلى من أوردها من العلماء في كتبهم المعروفة (غالباً).

١٢ - ترجمت لجماعة من الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

١٣ - وضعت فهرس علمية تشتمل على ما يلي:

أ - فهرس الآيات القرآنية .

ب - فهرس الأحاديث النبوية .

ج - فهرس الموضوعات الواردة في الكتاب .

١٤ - ذكرت أهم مصادر ومراجع التحقيق في آخر الكتاب .

والى الله العظيم أرغب بأن ينفع بهذا الكتاب وأن يثقل بما بذلناه من
جهد في خدمة هذا الكتاب ميزان حسناتنا وبالله التوفيق .



نُجَّةُ الْفَارِسِيِّ مِصْطَلَحُ أَفْكَالِ الْأَثَرِ

تأليفُ الحافظ: ابنِ حَجَرِ الْعَسْكَلَانِي
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

تحقيق وتعليق :
عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبّر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، الذي أرسله إلى الناس بشيراً ونذيراً، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.. أما بعد:

فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك، فأجبتة إلى سؤاله، رجاء الاندراج في تلك المسالك.

فأقول:

الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد.

فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه.

والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي.

والثالث: العزيز، وليس شرط للصحيح خلافاً لمن زعم.

والرابع: الغريب - وكلها - سوى الأول آحاد، وفيها المقبول والمردود، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها دون الأول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن؛ على المختار ثم الغرابة: إما أن تكون في أصل السند أو لا.

فالأول الفرد المطلق. والثاني الفرد النسبي ويقل إطلاق الفردية عليه.

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ: هو الصحيح لذاته، وتتفاوت رتبة بتفاوت هذه الأوصاف ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما.

فإن خف الضبط فالحسن لذاته.

وبكثرة طرقه يصحح فإن جُمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد وإلا فباعتبار إسنادين.

وزيادة راويهما مقبولة، ما لم تكن منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ. ومع الضعف فالراجح المعروف، ومقابله المنكر.

والفرد النسبي إن وافقه فهو المتابع، وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد، وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار.

ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح ثم التوقف.

ثم المردود إما أن يكون لسقط أو طعن، والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مُصَنَّف أو من آخره بعد التابعي أو غير ذلك.

فالأول المعلق، والثاني المرسل، والثالث: إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضل وإلا فالمنقطع، ثم قد يكون واضحاً أو خفياً فالأول يدرك بعدم التلاقي، ومن ثم احتيج إلى التاريخ.

والثاني المدلس، ويرد بصيغة تحتمل اللُّقى: كـ(عن)، وقال.

وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق.

ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي^[١]، أو تهمته^[٢] بذلك، أو فحش غلطه^[٣]، أو غفلته^[٤]، أو فسقه^[٥]، أو وهمه^[٦]، أو مخالفته^[٧]، أو جهالته^[٨]، أو بدعته^[٩]، أو سوء حفظه^[١٠].

فالأول: الموضوع، والثاني: المتروك، والثالث: المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس، ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل، ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق، فمدرج الإسناد أو بدمج موقوف بمرفوع، فمدرج المتن، أو بتقديم أو تأخير فالمقلوب، أو بزيادة راوٍ فالمزيد في متصل الأسانيد، أو بإبداله ولا مرجح فالمضطرب، وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً، أو بتغيير مع بقاء السياق، فالمصحف والمُحرَّف، ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني، فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل.

ثم الجهالة وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته، فيُذكرُ بغير ما اشتهر به لغرض، وصنفوا فيها المَوْضُح^(١).

وقد يكون مقلّلاً، فلا يكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه الوجدان، أو لا يسمّى - اختصاراً - وفيه المبهمات، ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح، فإن سُمّي وانفرد واحد عنه فمجهول العين، أو اثنان فصاعداً ولم يوثق فمجهول الحال، وهو المستور ثم البدعة إما بمكفر أو بمفسق، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور، والثاني يُقبل من لم يكن داعية في الأصح إلا إن رَوَى ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي.

ثم سوء الحفظ إن كان لازماً فهو الشاذ على رأي أو طارئاً فالمختلط ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر، وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل بالمجموع.

ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره.

أو إلى الصحابي كذلك، وهو من لقي النبي صلى الله تعالى عليه

(١) أي لما أبهم.

وعلى آله وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح
أو إلى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك.

فالأول: المرفوع، والثاني الموقوف، والثالث المقطوع ومَنْ دون
التابعي فيه مثله، ويقال للأخيرين: الأثر.

والمسند: مرفوع صحابي بسندٍ ظاهره الاتصال، فإن قلَّ عدده، فإما
أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو إلى إمام ذي صفةٍ
عليّة كشعبة: فالأول العلو المطلق، والثاني النسبي، وفيه الموافقة وهي
الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، وفيه البديل وهو الوصول
إلى شيخ شيخه كذلك، وفيه المساواة، وهي استواء عدد الإسناد من الراوي
إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين، وفيه المصافحة، وهي الاستواء مع
تلميذ ذلك المصنف، ويقابل العلو بأقسامه: النزول، فإن تشارك الراوي
ومن روى عنه في السن واللقى فهو الأقران.

وإن روى كل منهما عن الآخر، فالمُدبَّج، وإن روى عمن دونه
فالأكابر عن الأصاغر ومنه الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة، ومنه من
روى عن أبيه عن جده.

وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما، فهو السابق
واللاحق، وإن روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما
يتبين: المهمل.

وإن جحد مرويه جزماً رُدَّ أو احتمالاً قُبِلَ في الأصح وفيه من حدث
وَنَسِيَ.

وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء، أو غيرها من الحالات فهو
المسلسل.

وصيغ الأداء: سمعت، وحدثني، ثم أخبرني، وقرأت عليه ثم قرئ
عليه وأنا أسمع، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني ثم كتب إلي ثم عن
ونحوها.

فالأولان: لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن جمع فمع غيره، وأولها: أصرحها وأرفعها في الإملاء والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه فإن جمع فكالخامس.

والإنباء بمعنى الإخبار إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كـ(عن). وعنونة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار.

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها، والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها، واشتروطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي أرفع أنواع الإجازة، وكذا اشتروطوا الإذن في الوجادة والوصية بالكتاب، وفي الإعلام، وإلا فلا عبرة بذلك، كالإجازة العامة وللمجهول، وللمعدوم على الأصح في جميع ذلك.

ثم الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم فهو: المَتَّق والمُتَّقِر.

وإن اتفقت الأسماء خطأ واختلفت نطقاً فهو: المؤتلف والمختلف، وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء أو بالعكس فهو المتشابه.

وكذا إن وقع الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة ويتركب منه ومما قبله أنواع:

منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرف أو حرفين، أو بالتقديم والتأخير أو نحو ذلك.



[خاتمة]

ومن المهم: معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وأحوالهم تعديلاً وتجريحاً، وجهالةً).

ومراتب الجرح: وأسوؤها: الوصف بأفعل: كأكذب الناس، ثم دجال أو وضاع أو كذاب وأسهلها لين أو سيء الحفظ أو فيه مقال.

ومراتب التعديل وأرفعها الوصف بأفعل: كأوثق الناس، ثم ما تأكد بصفة أو صفتين كثقة ثقة أو ثقة حافظ وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ، وتقبل التزكية من عارف بأسبابها ولو من واحد على الأصح والجرح مقدم على التعديل إن صدر مُبيناً من عارف بأسبابه، فإن خلا عن التعديل قبل مجملًا على المختار.



فصل

ومن المهم معرفة كُنَى المُسَمَّيْنَ وأَسْمَاء المُكَنَّيْنَ، ومن اسمه كنيته، ومن كثرت كناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسم أبيه، أو بالعكس أو كنيته كنية زوجته، ومن نسب إلى غير أبيه، أو إلى أمه، أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم.

ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده أو اسم شيخه وشيخه فصاعداً، ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه، ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة والكنى والألقاب^(١)، والأنساب وتقع إلى القبائل والأوطان بلاداً أو ضياعاً أو سككاً أو مجاورة، وإلى الصنائع والحرف، ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء، وقد تقع ألقاباً، ومعرفة أسباب ذلك، ومعرفة الموالى من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف، ومعرفة الإخوة والأخوات ومعرفة آداب الشيخ والطالب وسن التحمل والأداء وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه، وتصنيفه إما على المسانيد أو الأبواب أو العلل أو الأطراف، ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء وصنفوا في غالب هذه الأنواع.

وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل، وحصرها متعسر، فلتراجع لها مبسوطاتها، والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو. [تمت].

(١) للمؤلف رحمه الله - كتاب حول الألقاب سماه: نزهة الألباب في الألقاب، طبعته مكتبة الرشد بالرياض.



شَمَرَاتُ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ

تَأْلِيفُ الْإِمَامِ :

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ اللَّيْثُ «الشَّهْرُ بِالصَّنْعَانِي»
(١٠٩٩-١١٨٢ هـ)

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ :

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ بَنُ قَاسِمٍ آلِ أَعْوَجَ سَبْرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه نستعين]^(١)

حمداً لك يا واهب كل كمال، وشكراً لك يا مانح الجزيل من
النوال، ويا فاتح الأقفال عن أبواب كل إشكال.

وَصَلَّواتِكَ وسلامِكَ على من ختمت [ببعثته]^(٢) سلسلة الإرسال،
وعلى آله أئمة [العوارف والمعارف]^(٣) خير آل. وبعد:

فإنها لما انتهت المذاكرة مع بعض الأعلام^(٤) في شرح «نخبة الفكر»
للإمام العلامة الحافظ الشهاب أحمد بن علي بن حجر أفاض الله عليه
شأبيب الإنعام وأنزله بحبوحه دار السلام، إلى بحث الجرح والتعديل،
عرضت عند المذاكرة فروع ناشئة عن ذلك التأصيل، فَرَغَبَ ذلك الْعَلَمُ إلى
تحريرها في الأوراق بِالْقَلَمِ، تحريراً للفظها وحفظاً لمعناها وإبانة للحق النافع
يوم يعنو كل نفس ما عنها، فأخذت في رقم ما وقع، ثم اتصل به ما هو

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ببعثه ثم برسالته].

(٣) في النسخة (أ) تقديم وتأخير، لما بين الحاصرتين.

(٤) في حاشية النسخة (ب) ما لفظه [هو قاسم بن حسين بن إسحاق] أ.هـ. أقول: له
ترجمة في ملحق البدر الطالع لزبارة (ص ١٨٧ - ١٨٨) وورد فيها ما لفظه: «ودارت
بينه وبين السيد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير عدة مباحثات... الخ كلامه» وذكر
وفاته في سنة ١١٦٥ هـ. أ.هـ.

أرفع قدرأ وأنفع، والله أسأله أن يخلص لوجهه [الكريم]^(١) الأعمال ويعيدنا من موبات الأفعال والأقوال، وسميتها «ثمرات النظر في علم الأثر».

فأقول: اعلم أن الحافظ ابن حجر [رحمه الله تعالى]^(٢) قسم البدعة في «النخبة»^(٣) إلى قسمين: إلى ما يكون بمكفر أو بمفسق، واختار [في «شرحها» أن الأول]^(٤) لا يكون قادحاً في الراوي إلا إذا كان رداً لأمر معلوم من الدين ضرورة أو عكسه، أي: إثباتاً لأمر في الدين معلوم بالضرورة أنه ليس منه.

وإنما فسرنا العكس بهذا لأن ذكر الاعتقاد لا دخل له في كونه الفعل بدعة، فلا بد من حمله على إثبات أمر ليقابل إنكار أمر فيكون إماماً بالأمرين اللذين هما مرجع البدعة [ومنشؤها: وهما: الزيادة في الدين والنقص منه]^(٥) كما صرح [بذلك صاحب الإيثار وغيره]^(٦) [وهما الزيادة في الدين والنقص منه]^(٧) فالأول إشارة إلى الثاني، والثاني [إشارة]^(٨) إلى الأول.

ولقد وهم من فسر [العكس]^(٩) بإنكار أمر واعتقاد خلافه [وزحلق العبارة]^(١٠) عما تفيده^(١١)، إذ لا بد من حمل الاعتقاد على إثبات أمر مجازاً

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) (ص ٦٠ - ٦٢ - نزهة).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [في شرحه له منه في الأول]!!.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [به في إيثار الحق] أقول: وصاحب الإيثار هو الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وستأتي ترجمته.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٩) يوجد في مكان ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) ما لفظه: [عبارة الحافظ لهذا الطرف].

(١٠) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [وزحلقها].

(١١) في النسخة (ب) أن المقصود بقول المؤلف الذي وهم هو «الملا علي القاري».

من باب إطلاق السبب على المسبب وكان [حق عبارة الحافظ]^(١) أن يقول: أو إثبات عكسه [أي إثباتاً لأمر في الدين معلوم بالضرورة أنه ليس منه]^(٢) قلت: إلا أنه لا يخفى أنه من كان بهذه الصفة فهو كافر لرده ما علم من [الدين ضرورة أو إثباته]^(٣) ما ليس منه ضرورة، وكلا الأمرين [كفر لأنه]^(٤) تكذيب للشارع وتكذيبه في أي أمر [علم من الدين ضرورة إثباته أو نفيه]^(٥) كفر، فهذا ليس من محل النزاع إذ النزاع في مجرد الابتداع لا في الكافر الصريح فلا نزاع وإذا كان من هو بهذه الصفة قد جاوز رتبة الابتداع إلى أشر منه، وأنه لا يرد من [أهل]^(٦) [ذلك]^(٧) القسم إلا هذا، عرفت أنه لا يرد أحد من أهل هذا القسم، وأن كل مبتدع مقبول.

وإما [أن]^(٨) يكون ابتداء [بمفسق]^(٩) فقد اختار له ونقله عن الجمهور أنه يقبل ما لم يكن داعية، وحينئذ فرؤه [لأجل كونه]^(١٠) داعية إلى بدعته، لا لأجل بدعته، فتحصل [من هذا]^(١١) أن كل مبتدع مقبول سواء كان بمكفر أو بمفسق، واستثناؤه لمن ردّ ما عُلِمَ أو أثبت [من الدين ما ليس منه ضرورة]^(١٢) ليس لأجل بدعته بل لرده أو إثباته ما ليس من الدين ضرورة وكذا رد الداعية لأجل دعوته لا لبدعته فالكل ليس [من]^(١٣) محل النزاع.

-
- (١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [الأولى].
 - (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ضرورة الدين أو إثباته].
 - (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [هذا].
 - (٨) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [ما].
 - (٩) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [بفسق].
 - (١٠) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب): هي: [لكونه].
 - (١١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (١٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [ما علم ضرورة من الدين].
 - (١٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

ثمَّ لا يخفى أنَّ الحافظ وأهل مذهبه لا يرون التكفير بالتأويل فكأنه قسم البدعة على رأي غيره إذ لا يرى كفر أحد من أهل القبلة والآتي بما يكفره به من يرى كفر التأويل مبتدع واضح البدعة كما قال ابن الحاجب^(١): ومن لم يكفره فهو عنده واضح البدعة. انتهى.

وهذه هي مسألة قبول كافر التأويل وفاسقه وقد نقل صاحب العواصم إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل من عشر طرق في كتبه الأربعة^(٢)، ونقل أدلة غير الإجماع واسعة^(٣) [إذا عرفت هذا]^(٤) فحق عبارة النخبة [على المعتمد لمؤلفها]^(٥) أن يقال ويقبل المبتدع مطلقاً^(٦) إلا الداعية، وقال الذهبي^(٧) في الميزان في ترجمة أبان بن تغلب ما لفظه:

البدعة على ضربين: فبدعة صغرى: كغلو التشيع، أو كان التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق

(١) هو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الكردي - المعروف بابن الحاجب - العلامة المحقق - ولد سنة ٥٧٠هـ - وتوفي سنة ٦٤٦هـ - ترجم له ابن خلكان في وفيات الأعيان (٣٩٥/١) وابن كثير في البداية والنهاية (١٧٦/١٣).

(٢) في حاشية النسختين (أ) و(ب) ما لفظه: [العواصم ومختصره والتنقيح ومختصره الذي تعقب به النخبة] أ.هـ، أقول: يريد بمختصر العواصم كتابه الشهير الروض الباسم، وأما مختصر التنقيح فقد أشرت إليه في مقدمتي لهذا الكتاب وذكرت نقولات عنه وبينت أيضاً أنه لا زال مخطوطاً.

(٣) في حاشية النسخة (ب) ما لفظه [سرد خمسة وثلاثين دليلاً في العواصم].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) يوجد بعد قوله مطلقاً في النسخة (أ) ما لفظه: [ثم قال].

(٧) هو الإمام الحافظ مؤرخ الإسلام خاتمة الحفاظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ثمَّ الدمشقي صاحب التصانيف السائرة في الأقطار - ولد سنة ٦٧٣هـ - وتوفي سنة ٧٤٨هـ، ترجم له الحسيني في ذيل التذكرة (ص ٣٤) والشوكاني في البدر الطالع (١١٠/٢ - ١١٢) - وقد ورد خطأ في ط. دار المعرفة أن المترجم له ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة والصواب [ثلاث وسبعين وستمائة] كما مر، وكتب الدكتور بشار عوَّاد كتاباً عنه بعنوان: «الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام».

فلو ذهب حديث هؤلاء [الذهب جملة من الآثار النبوية]^(١) وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه والخطّ على أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما]^(٢) والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، انتهى.

قلت: هذا تمثيل لأحد أنواع الابتداع، وإلا فمن الابتداع النَّصْب، بل هو شر من التشيع، لأنه التدين ببغض علي [رضي الله عنه]^(٣) كما في «القاموس» فالأمران بدعة، إذ الواجب والسنة^(٤) محبة كل مؤمن بلا غلو في المحبة.

أما وجوب محبة أهل الإيمان فأدلتها طافحة كما في «صحيح مسلم»^(٥) [مرفوعاً]^(٦): «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا...» [الحديث]^(٧) بل حصر ﷺ الإيمان في الحب [في الله]^(٨) كما في حديث «وهل الإيمان إلا الحب [في الله؟]»^(٩).

وأما تحريم الغلو في كل أمر من أمور الدين فثبت كتاباً وسنة: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(١٠)، «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من

(١) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [الذهب الدين، جلّه من الآثار النبوية].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [كرّم الله وجهه].

(٤) مكتوب بعد قوله: - والسنة - في النسخة (أ) ما لفظه: [أي الطريقة].

(٥) رقم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٨) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [لله]، ويوجد في النسخة (أ) بعد قوله: [في الله] ما لفظه: [أخرجه...]. ثم بياض في السطر، والحديث ورد بمثله عند الطبراني في الكبير (١٠٥٣١) بلفظ: [أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله عز وجل] وله شواهد بمثله.

(٩) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [لله].

(١٠) (النساء/١٧١).

[كان^(١) قبلكم الغلو في الدين] أخرجه أحمد^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) والحاكم^(٥) إلا أنه لا يتحقق الغلو إلا بإطلاق ما يحل إطلاقه في المحبوب المغلو في حبه، أو فعل ما لا يحل فعله له، أو ذكر الغير بما لا يحل لأجله.

وأما زيادة محبة الشخص لبعض أهل الإيمان مع محبته [لهم جميعاً]^(٦) فهذا لا إثم فيه ولا قدح به، وإن سُمِّي غلواً، وقد كان بعض المؤمنين عند رسول الله ﷺ أحب إليه من بعض، واشتهر أن أسامة بن زيد [رضي الله عنه]^(٧) حُبَّ رسول الله ﷺ وكانت أيضاً عائشة أحب نسائه إليه.

إذا عرفت هذا فالشيعة قد أتى بالواجب من محبة هذا البعض من المؤمنين، فإن كان غالباً فيه فقد ابتدع بالغلو وأثم إن أفضى به إلى ما لا يحل، وأما مجرد زيادة المحبة والميل، فهو [لو صحَّ]^(٨) أنه غلو فلا إثم فيه.

وقد اتضح لك أن الحافظ الذهبي قسم التشيع ثلاثة أقسام:

[الأول]^(٩): تشيع بلا غلو [وهذا لا كلام فيه]^(١٠) [كما أفاده بقوله: «أو كان التشيع بلا غلو ولا تحرق»]^(١١).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) (١/٢١٥، ٧٤٧).

(٣) (٢/٤٩).

(٤) (٣٠٢٩).

(٥) (١/٤٦٦) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٢٧٨) - وذكر أنه على شرط مسلم.

(٦) صورة ما بين الحاصرتين في النسختين (أ) و(ب) هي: [الجميع].

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٨) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [واضح] ومكتوب في حاشيتها: [وفي نسخة: إذا صحَّ].

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

[وفي أنه]^(١) صفة لازمة لكل مؤمن، وإلا فما تمَّ إيمانه، إذ [منه]^(٢) موالاة المؤمنين، سيما رأسهم وسابقهم إليه، فكيف يقول: «فلو ذهب حديث هؤلاء...» يريد الذين والوا علياً رضي الله عنه بلا غلو؟ وما الذي يذهبه بعد وصفه لهم بالدين والصدق والورع؟

فليت شعري أذهبه فعلهم لما وجب عليهم من موالاة المؤمنين الذي لو أدخلوا به لأخلوا بواجب وكان قادحاً فيهم ولله درُّ التابعين وتابعيهم لقد أتوا بالواجب ودخلوا تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٣) وتحت قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾... الآية^(٤).

ومن [ها]^(٥) هنا تعلم بأن القول بأن مطلق التشيع بدعة ليس بصحيح، والقدرح به باطل، ولا قدح به حتى يُضاف إليه الرفض الكامل، وسب الشيخين رضي الله عنهما وحيثنذ فالقدح بسبب الصحابي لا بمجرد التشيع.

والقسم الثاني: من غلا في التشيع، وأسلفنا لك أنه [أتى]^(٦) بواجب وابتدع فيه إن سُلِّم أن مجرد الغلو بدعة، إلا أنها بدعة لم تُفَضَّ بصاحبها إلى كفر ولا فسق، فهو غير مردود [كما سلف]^(٧) اتفاقاً إذ قد قُبِلَ عند الجماهير من أفضت به بدعته إلى أحدهما كما سلف آنفاً.

الثالث من أقسام التشيع: من غلا وخطَّ على الشيخين [رضي الله

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [ولا يخفى أنه].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب) وصورة العبارة فيها: هي: [إذ موالاة المؤمنين واجبة... الخ].

(٣) (الحشر/١٠).

(٤) (التوبة/١٠٠).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [آت].

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

عنهما^(١) فهذا قد أفضى به غلوه إلى محرم قطعاً وهو سباب المسلم وقد ثبت عنه ﷺ: «أن [سباب المؤمن]^(٢) فسوق»^(٣) فهذا فاعل لمحرم قطعاً، خارج عن حد العدالة، فاسق تصريحاً، فاعل [الكبيرة]^(٤)

[وتارك أيضاً لواجب كما يأتي]^(٥) [وحينئذ فردّه]^(٦) والقدر فيه ليس لأجل [مطلق]^(٧) تشيعه، وهو موالته للوصي [علي]^(٨) رضي الله عنه، بل لسبه المسلم وفعله لمحرم، فعرفت أن [التشيع المطلق]^(٩) ليس بصفة قدح [وجرح]^(١٠) من حيث هو، بل هو صفة تزكية، فإذا قدح بالتشيع في عباراتهم كأن يقال: فلان شيعي، فهو من القدح المبهم لا يقبل حتى [يتبين]^(١١) أنه من النوع القادح وهو غلو الرفض.

وأما النصب فعرفت من رسمه عن «القاموس» أنه التدين ببغض علي رضي الله عنه [فالمتصف به]^(١٢) مبتدع شر ابتداع، أيضاً فاعل لمحرم تارك لواجب، فإن محبة علي [رضي الله عنه]^(١٣) مأمور بها عموماً وخصوصاً أما الأول فلأنه داخل في أدلة إيجاب محبة أهل الإيمان وأما الخاصة فأحاديث لا يأتي عليها العد أمرٌ بحبه، ومخبرة بأنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا

-
- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [سبابه].
 - (٣) أخرجه البخاري (٤٠٤٤) ومسلم (٨٤) وغيرهما من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً.
 - (٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [للكبيرة].
 - (٥) ما بين الحاصرتين فيه تقديم وتأخير في النسخة (أ) وصورة السياق فيها [كما يأتي وتارك أيضاً لواجب].
 - (٦) ما بين الحاصرتين فيه تقديم وتأخير في النسخة (أ) وصورة السياق فيها [فردّه حينئذ].
 - (٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٩) ما بين الحاصرتين فيه تقديم وتأخير في النسخة (أ) وصورة السياق فيها: [مطلق التشيع].
 - (١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (١١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [يبين].
 - (١٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [فهذا].
 - (١٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [عليه السلام].

منافق^(١)، وقد أودعنا «الروضة الندية» [شرح التحفة العلوية]^(٢) من ذلك شطراً صالحاً [من الأحاديث]^(٣) بحمد الله [معزوة إلى محالها]^(٤) مُصَحَّحَةٌ ومُحَسَّنَةٌ فالناصبي [قد أتى]^(٥) بمحرم قطعاً ولو لم يأت بالواجب الآخر من موالاة سائر أهل الإيمان كالصحابة إذ ليس من لازمه محبة بقية الصحابة، وهب أنه من لازمه فلا يخرج من الإخلال بواجب محبة [علي]^(٦) رضي الله عنه وفعله لمحرم من بغضه.

فالشيوعي المطلق في رتبة عليّة: أتى بالواجب وترك المحرم، والناصبي في أدنى رتبة وأخفها فاعل للمحرم وتارك للواجب، فإنه انتهى نصبه إلى إطلاق لسانه بِسَبِّ الوصي رضي الله عنه فقد انتهت [به]^(٧) بدعته إلى الفسق الصريح، كما انتهت بالشيوعي الساب بدعة غلوه إلى ذلك، وخير التشيع تشيع من قال:

أنا شيوعي لآل المصطفى غير أنني لا أرى سب السلف
أقصد الإجماع في الدين ومن قصد الإجماع لم يخش التلف
لي بنفسي شغلٌ عن كل من للهوى قرض قوماً أو قذف

والشيوعي إن انضاف إلى [حبه]^(٨) للوصي [رضي الله عنه]^(٩) بغض أحد من السلف فقد ساوى مطلق الناصبي.

(١) أخرجه مسلم (١٣١) وغيره من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: [والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [معزواً إلى محله].

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [أتى].

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [الوصي].

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٨) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [موالاته].

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

فإن قلت: هل يقدح في دينه [ببغضه]^(١) لبعض المؤمنين؟ قلت: البغض أمر قلبي لا يطلع عليه، فإن اطلع عليه - كما هو المفروض - كان قدحاً، إذ الكلام في الناصبي ولا يعرف أنه ناصبي إلا بالاطلاع على بغضه لرأس أهل الإيمان، فمن [ردّ]^(٢) بمثل هذه المعاصي ردّ رواية الناصبي لأنّه ليس يعدل على تعريف ابن حجر للعدالة، كيف وقد ثبت أن بغضه [رضي الله عنه]^(٣) علامة النفاق؟

وبهذا عرفت أن الناصبي المطلق خارج عن العدالة، فإن انضاف إلى نصبه إطلاق لسانه فيمن يبغضه فقد ازداد عنها بعداً، والشيعة المطلق محقق العدالة، فإن أبغض أو سب فارق العدالة، وحينئذ [يتبين لك]^(٤) أنه كان التمثيل ببدعة النصب للابتداع الخارم للعدالة أولى، إذ هو على كل حال بدعة قاذحة، بخلاف التشيع فالمطلق منه ليس ببدعة.

وقال الحافظ ابن حجر [رحمه الله تعالى]^(٥) في مقدمة «الفتح»:

إن التشيع محبة علي^(٦) وتقديمه على الصحابة، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في التشيع ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيعة، فإن انضاف إلى ذلك السب والتصريح بالبغض فغال في الرفض، انتهى^(٧) [كلامه]^(٨).

فقسّم التشيع إلى ثلاثة أقسام: رفض، وغلو في الرفض، وتشيع، فالأول: انضاف إلى محبته لعلي رضي الله عنه تقديمه على الشيخين،

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [لبغضه].

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [عرف].

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [عليه السلام]، والحديث سبق تخريجه.

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [تبين].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) يوجد بعد قوله: (علي) في النسخة (ب) ما لفظه: [عليه السلام].

(٧) مقدمة فتح الباري الموسومة بهدي الساري (ص ٦١٣).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

والثاني: انضاف إليها بغض الشيخين والسب لهما، والثالث: المحبة فقط، وهذا التقسيم وقع في ذكره لبدعة التشيع.

وأقول: أما محبته مطلقاً، وهو القسم الثالث فإنه شرط [في إيمان]^(١) كل مؤمن، وليس من البدعة في دبير ولا قبيل، وهل الإيمان إلا الحب في الله؟ وحيثئذ [عرفت]^(٢) أن كل مؤمن شيعي.

(وأما السَّب فسب المؤمن فسوق، صحابياً كان أو غيره، إلا أن سباب الصحابي أعظم جرماً لسوء أدبه مع مصحوبه ﷺ ولسابقتهم في الإسلام، وقد عدوا سب الصحابة من الكبائر كما يأتي عن الفريقين: الزيدية ومن يخالف مذهبهم^(٣)).

وقد عرفت أنه دل كلام الذهبي وكلام الحافظ ابن حجر أن التشيع بكل أقسامه بدعة، ولا يخفى أن مطلق التشيع الذي هو موالاة الوصي واجب، وفاعل الواجب لا يكون مبتدعاً^(٤).

فإن قلت هذا كله مبني على أن قول الحافظ: «وتقديمه على الصحابة» ليس من جملة رسم التشيع وأي مانع [من]^(٥) جعله قيداً فيفيد أن التشيع محبة علي [عليه السلام]^(٦) مع تقديمه على الصحابة، فلا يتم أن مجرد محبته تشيع؟

قلت: [يمنع]^(٧) عنه أنه إن حمل [لفظ]^(٨) الصحابة [في كلامه في

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [لإيمان].

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [تعرفت].

(٣) مكتوب في حاشية النسخة (أ) تعليقاً على هذا الكلام ما لفظه: [وأما تقديمه فكأنه يريد القول بأنه أفضل من الشيخين وهذه هي مسألة التفضيل التي قيل الخوض فيها فضول] صحَّ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [عن].

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [منع].

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

الرسم[^(١) على من عدا الشيخين لزم [أن يكون من قدم علياً]^(٢) على أي صحابي ولو من الطلقاء أو ممن ثبت له مجرد اللقاء - يكون شيعياً، لأن لفظ «الصحابة» للجنس [فهو]^(٣) في قوة من قدمه على أي صحابي وهذا لا يقوله أحد [فإن علياً - عليه السلام -]^(٤) من السابقين الأولين ومن العشرة المشهود لهم بالجنة وهم مقدمون على غيرهم [بالنصوص]^(٥).

[ولأنه بالاتفاق ليس يُسمَّى الشيعي: من قدَّم علياً - رضي الله عنه - على أي فرد من أفراد الصحابة]^(٦) أو حمل على الشيخين فقط، فيكون التشيع: محبة علي وتقديمه على الشيخين، فهذا بعينه هو الذي أفاده قوله: «فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال» وحينئذ تداخل الأقسام، [ويخلو]^(٧) كلامه وضابطه [عن بيان الشيعي المطلق]^(٨) أو حمل على كل الصحابة وجعلت اللام للاستغراق فالإشكال هذا بعينه باق إذ من قدمه [على كل الصحابة فقد قدمه على الشيخين ومن قدمه عليهما فهو الغالي فلا يشمل المطلق مع خلل آخر وهو لم يلاحظ إلا الشيخين في كلامه أو حمل على الثلاثة المشائخ فهذا الإشكال باق إذ من قدمه على الثلاثة فقد قدمه على الشيخين مع الخلل الذي عرفته أيضاً]^(٩) ولما بلغت [عبارة الحافظ]^(١٠) إلى هذا الخلل على التقادير الأربعة بسبب جعل [قوله: «وتقديمه على الصحابة» قيداً تعين حملها على ما تصح به وتفيد أن قوله وتقديمه جملة استثنائية

-
- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [أن من قدَّمه].
 - (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [فإنه].
 - (٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [بالنص].
 - (٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [ولا يشمل].
 - (٨) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [رسم التشيع المطلق].
 - (٩) يوجد في مكان ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) ما لفظه: [على المشائخ الثلاثة فهو أيضاً رسم للغالي، إذ من قدمه على الثلاثة بعينه بأن... هكذا وردت ناقصة].
 - (١٠) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [عبارته].

والواو للاستئناف قدمها إرهاباً لقوله^(١) «فمن قدمه على أبي بكر وعمر» [و]^(٢) أن المراد من الصحابة: الشيخان، ذكرهما أولاً [إجمالاً و]^(٣) ثانياً تفصيلاً، وأن قوله: «محبة علي» [هو]^(٤) رسم الشيعي المطلق، وأيد هذا قوله: «ولا فشيعة» فإن [المراد]^(٥): أولاً يقدمه على الشيخين أي بل يحبه فقط وهذا هو المطلق.

وأيده أيضاً ما عرفناه من تصرفاتهم في كتب الرجال [وستسمع من كلامنا الآتي كثيراً من عباراتهم في ذلك]^(٦) وأيده قول الحافظ الذهبي في [ضابطه]^(٧): «أو كان التشيع بلا غلو».

فهذان الحافظان توافقا أن [التشيع أقسام ثلاثة: تشيع مطلق هو محبة علي عليه السلام]^(٨).

محبه مع تقديمه على الشيخين، محبه مع [التقديم]^(٩) والسبب. الأول: [شيعي]^(١٠) [و]^(١١) الثاني غال [في التشيع]^(١٢) [ويطلق عليه]^(١٣) رافضي، [و]^(١٤) الثالث: غال في الرفض، هذا مفاد كلام الحافظين وهما إماما الفن.

-
- (١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [ذلك قيداً لم يبق إلا أن يحمل على أنها جملة ابتدائية استئنافية والواو كذلك قدمها إرهاباً لقوله].
 - (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [جملة ثم].
 - (٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [فقط].
 - (٥) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [مراده].
 - (٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ضابطه].
 - (٨) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [أن هنا ثلاثة أقسام محبه فقط].
 - (٩) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [ذلك].
 - (١٠) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [مطلق].
 - (١١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (١٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (١٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [وقوله].
 - (١٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

وعلى كلاهما وقع [البحث في هذه الرسالة]^{(١)(٢)}، ثم اعلم أن البدعة وحقيقتها الفعلة [المخالفة]^(٣) للسنّة ولها تعاريف حاصلها: ما لم يكن [على]^(٤) عهده ﷺ [و]^(٥) [تنقسم]^(٦) إلى ثلاثة أنواع: نوع لا يقتضي كُفراً ولا فسقاً، وهي التي قال فيها عمر رضي الله عنه في [جماعة]^(٧) التراويح: «نعمت البدعة».

قال المناوي^(٨) [في «كتابه» في التعاريف]^(٩): قد يكون من البدعة ما ليس بمكروه، فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد [له أصل في الشرع]^(١٠) واقتضت مصلحة تندفع بها مفسدة والنوعان الآخران ما يؤول إلى أحد الأمرين كما عرفت.

فالأولى لا قدح بها اتفاقاً ولا تخل بالعدالة وإن دخلت في مسمى البدعة وشملها اشتراط فقدحها في حصول العدالة، وذلك لأنه لا تخلو عنها طائفة، بل يكاد أنه لا يخلو عنها فرد إلا من عصمه الله [تعالى]^(١١) وإن كانت عباراتهم في رسم العدالة عامة، والأحاديث الآتية دالة على أنه لا فرق

-
- (١) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [بحثنا].
(٢) ورد في النسخة (ب) بعد قوله: [البحث في هذه الرسالة] كلاماً طويلاً مطلعته: [وأما الساب فسباب المؤمن فسوق... الخ]، وقد تقدم ذكر هذا السقط قريباً، وكثراً بيئاً في ذلك الموضع أنّ هذا الكلام ساقط من النسخة (ب)، وما أثبتّه هو سياق النسخة (أ) لرجحانها، والله الموفق.
(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [المجانية].
(٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [في].
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
(٦) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [ينقسم].
(٧) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [صلاة].
(٨) هو عبدالرؤوف المناوي - مؤلف كتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير - توفي سنة ١٠٢٩هـ - أو في التي بعدها - ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (١/٣٥٧).
(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
(١٠) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [لحسنه أصل الشرع].
(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

بين أنواعها إلا أنهم كما عرفت قسموها هذا التقسيم وقسموها^(١) أيضاً إلى مستحسنة وغير مستحسنة وما أظن هذا [التقسيم]^(٢) إلا من جملة الابتداع، وها هنا أبحاث تتعلق بكلامهم:

الأول: أنهم أخذوا في رسم الصحيح والحسن عدالة الراوي كما سلف للحافظ في «النخبة» ومثله في كتب صاحب «العواصم»^(٣) وفي جميع كتب [أصول]^(٤) الحديث وفسر الحافظ العدالة بأنها: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وفسر التقوى بأنها اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة فأفاد أن العدالة شرط للراوي.

وقد عرفت أن ترك البدعة من ماهية العدالة فالعدل لا يكون عدلاً إلا باجتناب البدعة بأنواعها ولا يخفى أن هذا يناقض ما قرره الحافظ من القول بقبول المبتدع مناقضة ظاهرة على أن في رسم الحافظ للتقوى قصوراً فإنها اجتناب [المقبحات]^(٥) [والإتيان]^(٦) بالواجبات، وقد اقتصر على الفصل الأول من فصلي^(٧) رسمها.

ومنهم من فسرهما بالاحتراز عما يذم به شرعاً وهو صحيح شامل للأمرين.

(١) في النسخة (ب) يوجد بعد قوله: «قسموها» كلمة: [إلى].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) هو الإمام العلامة المحقق المدقق أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الشهير بابن الوزير مولده سنة ٧٧٥هـ بهجرة الظهراوين - له مؤلفات أجملها ما ذكره ابن الأمير و هو العواصم والقواصم، وقد ترجم له الجم الغفير من الأعلام كالشوكاني في البدر الطالع (٨١/٢ - ٩٣) وقد كُتبت رسائل علمية [ماجستير ودكتوراه] تبحث جوانب شخصية هذا الإمام الفذ، وفاته سنة ٨٤٠هـ.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [للمحرمات].

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [وإتيان].

(٧) يوجد بعد قوله: فصلي في النسخة (ب) كلمة: [في].

إن قلت: أخذهم الفسق في رسم العدالة فيه أيضاً إخلال فإنهم قبلوا فاسق التأويل وقد أخذوا العدالة شرطاً في الراوي وأخذوا عدم الفسق في رسمها، فالفاسق غير عدل قلت: يتعين حمل الفسق في الرسم على الفسق الصريح لأنه المتبادر عند [الإطلاق]^(١) وليندفع التناقض.

البحث الثاني: لا يخفى ما ورد في السنة من الأحاديث الواسعة في ذم المبتدعة والوعيد الشديد لهم: أخرج مسلم^(٢) وابن ماجه^(٣)^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث جابر [رضي الله عنه]^(٦) قال: خطبنا رسول الله ﷺ وفيه: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله [تعالى]^(٧) وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة...».

وأخرج الطبراني^(٨)^(٩) من حديث أنس [رضي الله عنه]^(١٠) مرفوعاً «إن الله [حجب]^(١١) التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته».

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [إطلاق].

(٢) (٣٩٢/٦ - نووي).

(٣) (٤٥).

(٤) هو محمد بن يزيد الربيعي - أبو عبدالله بن ماجه القزويني - من الأئمة الحفاظ - من مؤلفاته: السنن وتاريخ قزوين - توفي سنة ٢٧٣هـ، ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦٣٦/٢)، وابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٧٩/٤).

(٥) كأحمد في مسنده (٣١٩/٣، ٣٧١) والبيهقي في الكبرى (٢١٤/٣).

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [رض] وهو نحتٌ خطي لما ذكرته من النسخة (أ).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٨) في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٨٩/١٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (رقم ٥٢).

(٩) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي - أبو القاسم الطبراني - نسبة إلى طبرية الشام - من حفاظ الحديث من مؤلفاته الثلاثة المعاجم [الكبير والأوسط والصغير] وكذا «الأوائل» وغير ذلك - توفي سنة ٣٦٠هـ - ترجم له ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢١٥/١).

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(١١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [احتجب].

قال الحافظ المنذري^(١): إسناده حسن، ورواه ابن ماجه^(٢)، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة»^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»^(٤) ورواه ابن ماجه [أيضاً]^(٥) من حديث حذيفة [رضي الله عنه]^(٦) مرفوعاً ولفظه: «لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً ويخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة [من]^(٧) العجين»^(٨).

وفي الزواجر لابن حجر [الأخير]^(٩) أنه صح لعن من أحدث حدثاً وأخرج الطبراني «ما من أمة ابتدعت بعد نبيها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة»^(١٠)، وقد صحَّ حديث: «ستة لعنتهم [لعنهم الله]^(١١) وكل نبي مجاب الدعوة»^(١٢).

[وقد]^(١٣) عدَّ منهم تارك السنة.

(١) هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني - الحافظ الكبير - ولي قضاء أصبهان - من مؤلفاته المسند الكبير والآحاد والمثاني - توفي سنة ٢٨٧هـ - ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦٤٠/٢) وابن كثير في البداية والنهاية (٨٤/١١).

(٢) (٥٠).

(٣) (٣٩) وقد ورد في النسختين (أ) و(ب) حاتم بدل عاصم والصواب ما أثبتته.

(٤) ضعفه الألباني - رحمه الله - بحُكْمِهِ عليه بالنكارة في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/رقم ١٤٩٢).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ) والحديث في سنن ابن ماجه برقم (٤٩).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقطة من النسخة (ب).

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [من بين].

(٨) الحديث حكم عليه الألباني - رحمه الله بالوضع - وذكر أن في إسناده ابن محسن وهو كذاب، وراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/رقم ١٤٩٣).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب)، ويريد بقوله: (الأخير) أن يميّزه عن ابن حجر العسقلاني - والأخير المذكور هو ابن حجر الهيتمي. أ.هـ.

(١٠) ضعفه الهيتمي في مجمعه (٨٨/١).

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(١٢) أخرجه الترمذي (٢١٥٤) وابن حبان كما في الإحسان (٥٠١/٧) رقم (٥٧١٩) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(١٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

قال في الزواجر: وقد عدَّ شيخ الإسلام الصلاح العلائي في «قواعده»، و الجلال البلقيني [وغيرهما البدعة من الكبائر ولفظ الجلال البلقيني]^(١) في تعداد الكبائر.

السادسة عشر: البدعة وهي المراد بترك السنة.

إذا عرفت هذا فلا يخلو إما أن يقول قائل المبتدع أنه عدلٌ وأن ابتداعه لا يخل بعدالته فهذا رجوع عن رسم العدالة بما [ذكره]^(٢) فهذه الأحاديث وأقوال أئمة العلم منادية: «على أن الابتداع من الكبائر» وقد رسموا الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه، وهو صادق على البدعة.

ومن [هنا]^(٣) ينقذ لك أن من حذف البدعة من رسم العدالة فلدخلولها في لفظ الكبائر المذكورة في الرسم.

أو يقول: [إنها تخل]^(٤) بالعدالة، فهذا يعود على شرطية العدالة في الراوي بالنقض.

البحث الثالث: تفسير العدالة بما ذكره الحافظ تطابقت عليه كتب الأصول، وإن حذف البعض قيد الابتداع، إلا أنهم الكل اتفقوا أنها ملكة.. إلى آخره وهذا ليس معناها لغة: ففي «القاموس» العدل: ضد الجور، وهو وإن كان كلامه في هذه الألفاظ قليل الإفادة، لأنه يقول: والجور نقيض العدل فيدور.

وفي «النهاية»: العدل: الذي لا يميل به الهوى.

وهو وإن كان تفسيراً للعدل فقد أفاد المراد وفي غيرهما العدل: الاستقامة.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ذكره].

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [هذا].

(٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسختين (أ) و(ب) هي: [إنه يخل] ولعل الصواب ما ذكرته.

وللمفسرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾^(١). أقوال في تفسيره قال الرازي^(٢) بعد [سرده لأقوال]^(٣): إنه عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وهو قريب من تفسيره بالاستقامة.

وقد فسر الاستقامة الصحابة - وهم أهل اللغة - بعدم الرجوع إلى عبادة الأوثان وأنكر أبو بكر [رضي الله عنه]^(٤) على من فسرهما بعدم الإتيان بذنب وقال:

«حملتم الأمر على أشده» وفسرها الوصي كرم الله وجهه بالإتيان بالفرائض.

والحاصل أن تفسير العدالة بالملكة المذكورة ليس معناها لغة، ولا أتى عن الشارع حرف واحد بما [يفيد]^(٥) ذلك والله تعالى قال في الشهود: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٦) ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٧)، وهو كالتفسير للعدل، والمرضي: من تسكن النفس إلى خبره ويرضى به القلب ولا يضطرب [من]^(٨) خبره ويرتاب، ومنه ﴿يَتَحَكَّرُ عَنْ رَاضٍ﴾^(٩).

وفي كلام الوصي [رضي الله عنه]^(١٠) حدثني رجال مرضيون

(١) (النحل/٩٠).

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري - أبو عبدالله فخر الدين الرازي - نسبة إلى الري - الإمام المفسر - كان متبحراً في العلوم العقلية والنقلية - من مؤلفاته: «مفاتيح الغيب» في التفسير - والمطالب العالية - توفي سنة (٦٠٦هـ) ترجم له ابن خلكان في وفيات الأعيان (٤/٢٤٨).

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [سرد أقوال].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [يفيدها].

(٦) (الطلاق/٢).

(٧) (البقرة/٢٨٢).

(٨) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [في].

(٩) (النساء/٢٩).

(١٠) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [عليه السلام].

وأرضاهم عمر، وقال (ﷺ): «إذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»^(١).

فالعدل: من اطمأن القلب إلى خبره وسكنت النفس إلى ما رواه.

[و]^(٢) أما القول بأنه من له هذه الملكة التي هي كيفية راسخة «تصدر عنها»^(٣) الأفعال بسهولة تمتنع بها عن اقتراف كل [فرد من أفراد]^(٤) الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة تمر، والردائل الجائزة كالبول في الطرقات وأكل غير السوقيّ فيه، فهذا تشديد في العدالة لا يتم إلا في حق المعصومين وأفراد من خُلص المؤمنين، بل قد جاء في الأحاديث أن «كل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون»^(٥) وأنه ما [من]^(٦) نبي إلا عصى أو همّ بمعصية^(٧).

وحصول هذه الملكة في كل راو من رواة الحديث عزيز^(٨) لا يكاد يقع.

ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك وأنه ليس العدل إلا من قارب وسدد وغلب خيره [على]^(٩) شره وفي الحديث «المؤمن واه [راقع أي واه]^(١٠) لدينه بالذنوب راقع له بالتوبة فالسعيد من مات على رقعته» أخرجه

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) والبيهقي (٨٢/٧) وغيرهما من حديث أبي حاتم المزني - رضي الله عنه - مرفوعاً، وقد ورد من طرق أخرى بمثله، والحديث حسنه الألباني في الإرواء [٦/رقم (١٨٦٨)].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [يصدر منها].

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [فرد فرد من] وفي (ب): [فرد من]!!

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١) والحاكم (٢٤٤/٤) وغيرهم من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث حسنه الألباني - رحمه الله - في تخريج أحاديث المشكاة (٢٣٤١).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) يوجد بعد قوله: عزيز في النسخة (أ) كلمة: [الحصول].

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

البيزار^(١)^(٢)، وإن كان فيه ضعف فهو [منجبر]^(٣) بحديث «لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذبون فيستغفرون فيغفر لهم» وهو [حديث]^(٤) صحيح^(٥)، فالمؤمن المرضي العدل لا بد من مقارفته لشيء من الذنوب، لكن غالب حاله السلامة، ويأتي عن الشافعي في العدالة قول حسن. وهذا بحث لغوي لا يقلد فيه أهل الأصول، وإن تطابقوا [عليه]^(٦) فهو مما [يقوله]^(٧) الأول [ثم يتابعه عليه]^(٨) الآخر من غير نظر.

إذا عرفت ما أسلفناه وقد عرفت نقل الإجماع عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قبلوا خبر المبتدع كما قال [الإمام]^(٩) المنصور بالله عبدالله بن حمزة [رحمه الله تعالى]^(١٠): إن من تصفح آثارهم واقتص أخبارهم عرف أنهم لما صاروا أحزاباً وتفرقوا فرقاً، وانتهى الأمر بينهم إلى القتل والقتال كان [يروي بعضهم]^(١١) عن بعض من غير منكرة بينهم في ذلك، بل

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٠/٢)، والبيزار كما في كشف الأستار (٣٢٣٦) بإسناد وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠١/١٠).

(٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري - توفي سنة (٢٩٢هـ) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦٥٣/٢).

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [مجبور].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) أخرجه مسلم (٦٨/١٧ - نووي) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه مرفوعاً به، والحديث له طرق أخرى وجاء بالفاظ أخرى بمثله تجدها مفصلة موسعة في تحقيقي على رسالة للشوكاني بعنوان «بحث حول حديث «لو لم تذبوا لذهب الله بكم» ط - دار البيان الحديثة - (١٤٢١ - ٢٠٠٠).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [يقال].

(٨) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ويتابع].

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب) والمذكور هو عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة مولده سنة ٥٦١هـ من كبار أئمة الزيدية وفاته سنة ٦١٤هـ ممن ترجم له الزركلي في الأعلام (٢١٣/٤) والحبشي في مصادر الفكر (ص ٥٣٨ - ٥٤٦).

(١١) ما بين الحاصرتين فيه تقديم وتأخير في النسخة (أ).

اعتماد أحدهم على رواية من يخالفه كاعتماده على رواية من يوافقه.

ومثله قال الشيخ أحمد الرصاص^(١) في كتاب «الجوهرة»: إن الفتنة لما وقعت بينهم كان بعضهم يحدث عن بعض من غير بحث ويستند الرجل إلى من يخالفه كما يستند إلى من يوافقه.

علمت أن ذلك يستلزم الإجماع، على أن مدار قبول الرواية: ظن صدق الراوي لا عدالته.

قال ابن الصلاح^(٢): كتب [الأئمة]^(٣) طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة [انتهى]^(٤).

قلت: ما ذاك لكون الابتداع غير مخل بالعدالة بل هو مخل بها [لكنه]^(٥) دار القبول على ظن الصدق وذلك لأدلة:

الأول: أن خبر المبتدع يفيد الظن قطعاً، والعمل بالظن حسن عقلاً.

الثاني: أن في مخالفتهم مضرة مظنونة، ودفع الضرر المظنون عن النفس واجب.

الثالث: إما أن يحصل بخبرهم الرجحان أو لا، إن [حصل]^(٦) فإما

(١) هو أحمد بن محمد الرصاص، من علماء الزيدية الكبار، توفي سنة ٦٥٦هـ، وكتابه المشار إليه بالجوهرة اسمه جوهرة الأصول وتذكرة الفحول من أشهر كتب الزيدية في الأصول وهو لا زال مخطوطاً في مكتبة الجامع الكبير ممن ترجم له الحبشي في مصادر الفكر (ص ١٥٦).

(٢) هو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري الكردي - أبو عمر تقي الدين - المعروف بابن الصلاح، المحدث الفقيه المفسر، كان يلي التدريس بالمدرسة الصالحية ببيت المقدس ثم بدار الحديث بدمشق - من مؤلفاته الأمالي، وأدب المفتي والمستفتي وكتابه في علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح - توفي سنة (٦٤٣هـ) ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣) وابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٤٣/٣) وغيرهما.

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [أئمة الحديث].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [لكن].

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [اقتضاه].

أن يعمل به أو بالمرجوح، أو يساوي بينهما وقد [علم]^(١) أن ترجيح المرجوح على الراجح والمساواة بينهما في الترجيح قبيح عقلاً، فوجب العمل بالراجح [إذا عرفت أنه يفيد الظن وأنه يجب العمل بالظن عقلاً فالأدلة من السمع أيضاً كثيرة]^(٢).

الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(٣)، وهو عام في كل ما جاء عن الله تعالى، سواء كان من كلامه أو كلام رسوله ﷺ، وسواء كان معلوماً أو مظنوناً، فكل خبر عن الله [أو]^(٤) عن رسوله حصل [الظن به]^(٥) فقد صدق عليه أنه [جاءنا]^(٦) عن الله.

[والثاني]^(٧): قوله تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾^(٨)، فهذا عام فيما أتانا [عن]^(٩) الله، والآية وإن كانت خطاباً لأهل الكتاب فهي في حقنا كذلك، وتقرير الحجة بها كما سلف.

[الثالث]^(١٠): قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية^(١١)، [وتقريره]^(١٢) كما سلف، والخبر المظنون عن الرسول ﷺ قد أتانا عنه، فيجب العمل به، والأدلة من هذا النوع واسعة جداً وناهضة على المدعي،

-
- (١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ثبت].
 - (٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [والأدلة على وجوب العمل به شرعاً كثيرة].
 - (٣) (البقرة/٢٧٥).
 - (٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [و].
 - (٥) ما بين الحاصرتين فيه تقديم وتأخير في النسخة (أ).
 - (٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [جاء].
 - (٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [الثانية].
 - (٨) (البقرة/٦٣) (الأعراف/١٧١).
 - (٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ) وصورته في النسخة (ب) هي: [والثالثة]. ولعل ما ذكرته هو الصواب.
 - (١١) (الحشر/٧).
 - (١٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [وتقريرها].

وقد ثبت عنه ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) فيجب في تعرف ما آتانا الله وأمرنا بأخذه: بذل الوسع في ذلك [بحسب]^(٢) الطاقة كما قال تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَغْتُمْ﴾^(٣).

وهنا رتب ثلاث:

أعلاها: أن يعلم اللفظ الوارد عن الشارع والمعنى، وهذا يكون كثيراً في القرآن والسنة المتواترة.

الثانية: أن يعلم اللفظ ويظن المعنى، وذلك أيضاً يكون كثيراً في القرآن [والمتواتر من السنة]^(٤).

الثالثة: أن يظن اللفظ والمعنى أو يعلم المعنى ويظن اللفظ، وكلاهما في السنة.

فإن قلت: يلزم على هذا قبول خبر الكافر [الصريح]^(٥) والفاسق الصريح [أيضاً]^(٦) إذا حصل الظن لوجود العلة.
قلت: منع [منه]^(٧) الإجماع فخصص العلة.

واعلم أنه: استدل في «العواصم» [على قبول]^(٨) فساق التأويل بحديث قبوله ﷺ للأعرابي^(٩) الذي شهد برؤية هلال رمضان، فقال له ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، [قال]^(١٠): «يا

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [حسب].

(٣) (التغابن/١٦).

(٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [والسنة المتواترة].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [عنه].

(٨) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [لقبول].

(٩) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [أنه ﷺ قبل الأعرابي].

(١٠) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [فقال].

بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً^{(١)(٢)} وينحوه من الأدلة، إلا أن في [استدلاله]^(٣) بذلك بحثاً، لأنه بناء على أن عدالة أهل ذلك العصر غير منوطة [بإسلامهم]^(٤) وهو قائل بخلافه لذهابه إلى أن أهل ذلك العصر كانت العدالة [فيهم]^(٥) منوطة بالإسلام والقيام بأركانه واجتناب معاصي [الجوارح]^(٦) كما نقله عن أبي طالب^(٧) وأختره، فهذا لا يتم به الاستدلال على قبول المبتدعين إذ قد بنى على عدالة أهل ذلك العصر النبوي، إلا من ظهر منه ما يجرح به.

والكلام الآن معه على من تحقق^(٨) جرح عدالته وأنه^(٩) [أيضاً]^(١٠) إنما قبل لحصول الظن بخبره.

وكذلك استدلاله بحديث الأمة السوداء [التي]^(١١) سألها [النبي]^(١٢) ﷺ: «هل هي مؤمنة؟» فأشارت أن الله ربها، فقال: (ﷺ):

- (١) يوجد بعد قوله: غداً في النسخة (أ) كلمة: [أخرجه].
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي (١٣٢/٤) وابن ماجه (١٦٥٢) والحاكم (٤٢٤/١) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤/رقم ٩٠٧).
- (٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [الاستدلال].
- (٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [بالإسلام].
- (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
- (٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [الخوارج]!!!!.
- (٧) هو يحيى بن الحسين بن هارون أبو طالب له مؤلفات منها الأمالي وكذلك تخريجات على مذهب الهادي وكان يرى في حال عدم وجود نص للهادي فمذهبه كأبي حنيفة بويج بعد موت أخيه المؤيد سنة ٤١١ هـ وتوفي بآمل طبرستان سنة (٤٢٤) هـ. أ. هـ من هامش البحر الزخار (١٣/١)، بتصريف بسيط.
- (٨) يوجد في هامش النسخة (أ) ما لفظه: «لا وجه للتشكيك إذ كلامه في فساق التأويل، والرد على من قال لا يقبلون وأنهم عنده متحقق جرح عدالتهم فتدبر».
- (٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
- (١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
- (١١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [الذي]!!!.
- (١٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

«هي مؤمنة»^(١) وكذلك ذكره لحديث: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»^(٢).

قال في [الأول]^(٣): وهذا دليل على قبول كل من آمن بالله ورسوله من أهل الإسلام ما لم يثبت عنه فعل ما يجرح به^(٤)، وقال في [الثاني]^(٥): فسماهم مسلمين، والمسلم مقبول ما لم يظهر جرحه، فإنه يقال [له]^(٦): هذا يقتضي أنك تريد أن من أسلم وآمن من أهل ذلك العصر فإنه عدل، وهو الظاهر من كلامه، [وهذا]^(٧) غير محل النزاع، إذ الكلام مع من يرد فساق التأويل المبتدعة.

لا يقال: لعل صاحب «العواصم» يختار في رسم العدالة غير ما يختاره الجمهور، وأنه من ثبت إسلامه ثبتت عدالته من أهل [ذلك العصر]^(٨) [وغيره] لأننا نقول: هذا مُسَلَّمٌ في أنه اختياره لكن في حق الصحابة وأهل ذلك العصر النبوي^(٩) إذ الظاهر فيهم العدالة كما سبق نقل اختياره له وبه قال المحدثون وأهل الأثر وأما في حق غيرهم فغير مُسَلَّم.

وجعله [ظنً]^(١٠) الصديق [علة في]^(١١) قبول الرواية دليل [على]^(١٢)

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) (٣٦٢٩) (٣٧٤٦) (٧١٠٩) وغيره من حديث أبي بكره رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [الأولين].

(٤) يوجد بعد قوله (به): كلمة: [جرح] !! وذلك في النسخة (أ).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [الثالث].

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [فهذا].

(٨) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [العصر النبوي].

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(١٠) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ظن].

(١١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [عليه].

(١٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

أنه لا يرى ذلك وإلا لما افتقر إلى إقامة الأدلة على ذلك، ولكان أحوج على إقامة الدليل على هذا الأصل الكبير، ولأنه صرح أن ظاهر العلماء العدالة ما لم يظهر ما يجرحهم، [وينفي]^(١) العمل بالظاهر وجعل هذا القول المختار القوي حيث قال: المختار القوي ما ذهب إليه [أبو عمر]^(٢) ابن عبد البر^(٣)، وأبو عبدالله بن المواق^(٤)، وهو أن كل حامل علم معروف [فيه بالعناية]^(٥) فإنه مقبول في علمه محمول أبداً على السلامة حتى يظهر ما يجرحه وذكر أدلة [هذا]^(٦) القول، وهو ظاهر في أنه يرى رأي الجمهور في أن الأصل الفسق، ولذا عين هذه الطائفة بالعدالة وسرد أدلة ذلك هنالك [إلا أنه يختار في الصحابة وأهل العصر النبوي أن الظاهر فيهم العدالة]^(٧) نعم يظهر [من]^(٨) كلامه أنه يختار في تفسير العدالة ما نقله [هو]^(٩) عن الشافعي.

فإنه قال: متى سلم أن العدالة هي ترك جميع الذنوب والمعاصي [ومتى فسرناها بذلك]^(١٠) عز وجودها في جميع المواضع التي تشترط فيها كعقد النكاح والطلاق [على السنة]^(١١) وعقد البيوع والعقود والحدود وقد

-
- (١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ويبقى].
 - (٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [أبو عمرو] وهو خطأ ظاهر.
 - (٣) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النميري القرطبي المالكي - أبو عمر، الحافظ، المؤرخ الأديب وَلِيَّ القضاء في الأندلس - من مؤلفاته التمهيد والاستذكار والاستيعاب - توفي سنة (٤٦٣هـ) ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).
 - (٤) هو الإمام محمد بن يحيى بن أبي بكر، المراكشي - [أبو عبدالله بن المواق] - توفي سنة (٦٤٢هـ) وراجع الإعلام بمن حلّ مراكش وإغمت من الأعلام (٢٣٢/٤).
 - (٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [العناية].
 - (٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [على هذا].
 - (٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٨) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [في].
 - (٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (١١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

دل الشرع على ما [تبين]^(١) أن العدالة مرتبة دون هذه المرتبة.

وقد حسن ابن كثير^(٢) حديث أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٣) مرفوعاً: (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله^(٤) فله النار)^(٥) و[من ذلك]^(٦) ما ورد في الحديث وأجمعت [عليه الأمة]^(٧) من أنه لا يقبل من بينه وبين أخيه إحنة مع أنه مقبول على من ليس بينه وبين أخيه إحنة، فلم يخرج المسلم الثقة بالإحنة التي بينه وبين أخيه ما لم يسرف في العداوة إلى حد لا يتجاوز إليه أهل الدين.

[قال]^(٨): وقد قال الشافعي رحمه الله في العدالة قولاً استحسنة كثير من العقلاء من بعده قال: لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلاً، ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحاً ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل انتهى.

قلت [و]^(٩) هذا قول حسن ويؤيده أن أهل اللغة فسروا [العدل]^(١٠) بنقيض الجور، [وليس]^(١١) الجور عبارة عن ملكة راسخة توجب إتيان كل معصية، ولا الجائر لغة: من يأتي بكل معصية بل: من غلب جوره على عدله وفي الحديث

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [بين].

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير البصري - نسبة إلى بصرى الشام - الدمشقي - الحافظ المؤرخ الفقيه من مؤلفاته تفسير القرآن الكريم، واختصار علوم الحديث وغيرهما - توفي سنة (٧٧٤هـ) - ترجم له ابن حجر في الدرر الكامنة (١/٣٧٣).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) يوجد بعد قوله: (عدله) في النسخة (ب) كلمة: (على).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) وغيره، إلا أن الحديث قد ضعفه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ رقم ١١٨٦).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٧) ما بين الحاصرتين فيه تقديم وتأخير في النسخة (ب).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(١٠) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [العدالة].

(١١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [فليس].

(بعثت في زمن الملك العادل)^(١) [يعني]^(٢) كسرى وإن كان الحديث ضعيفاً ومعلوم أنه يأتي من الجور جانباً لو لم يكن إلا كفره بالله ورسله.

هذا وأما القول بأن الأصل الفسق كما قاله العضد^(٣) في «شرح مختصر المنتهى» وتابعه عليه الآخذون من كتابه وغيرهم واستدل بأن العدالة طارئة ولأنه أكثر ففيه تأمل لأن الفسق أيضاً طارئ فإن الأصل أن كل مكلف يبلغ سن تكليفه على الفطرة فهو عدل، فإن بقي عليها من غير مخالطة [لما]^(٤) يفسق ويأتي بما يجب [عليه]^(٥) فهو على عدالته مقبول الرواية، وإن لابس المفسقات فله حكم ما لابس.

ثم رأيت السعد^(٦) في «شرح الشرح» قد أشار إلى هذا وتعقبه صاحب «الجواهر» بما ليس بجيد.

وأما الاستدلال بأن الأصل هو الغالب، والفسق في المسلمين أغلب فقد قيد هذا بعض المحققين بأن الأغلبية إنما هي في زمن تبع تبع التابعين، لا في زمن الصحابة والتابعين، وتابعيهم لحديث: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب»^(٧) قلت:

(١) قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٣٢٧): «لا أصل له»، وذكر الألباني في الضعيفة (٢/رقم ٩٩٧): «أنه باطل لا أصل له» وذكر مثل هذا غيرهما.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي له إمام بعلم الكلام والمعاني والبيان، توفي سنة (٧٥٦هـ) ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (١/٣٢٦ - ٣٢٧).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [لا]!!!.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٦) مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني - من أئمة العربية وعلم البيان والمنطق - ولد سنة (٧٢٢هـ) توفي بسمرقند سنة (٧٩٣هـ) ترجم له الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٤/٣٥٠) والشوكاني في البدر الطالع (٢/٣٠٣ - ٣٠٥).

(٧) أصل الحديث أخرجه البخاري (٣٦٥١) ومسلم (٢٥٣٣) وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» والحديث قد جاء بألفاظ أما زيادة: «ثم يفسو الكذب» فقد أخرجه أحمد (٢٦/١) وغيره من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً وإسناد هذه الزيادة صحيح والله أعلم.

وقوله ﷺ: «ثم يفسو الكذب» يشعر بأن الخيرية بالنظر إلى صدق الأقوال.

وأما استدلال من استدل على غلبة الفسق بقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^(١) ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^(٢) ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، فغير جيد إذ المراد أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى الكفار كما يدل عليه سياق الآيات، لا أن [أهل] العدالة قليل بالنسبة إلى المسلمين الذين ليسوا بعدول.

ثم قال: فيحمل الفرد المجهول على الأعم الأغلب، فهذا بعد تسليم أن الأغلب الفسق ليس لنا أن نحمل المسلم المجهول العدالة على الأعم الأغلب وهو فسقه لأنه إضرار به وتفسيق لا بنص ولا قياس ولا شيء من الأدلة، مع أنه [قد]^(٥) تقرر أنه لا تفسيق إلا بقاطع.

ثم نعود إلى الاستدلال على أن المعتبر في قبول الأخبار حصول ظن الصدق، وأن مجهول العدالة مقبول خبره بما ثبت عن علي عليه السلام: «أنه كان يستحلف الراوي» ومعلوم أنه لا يحلف معلوم العدالة، إذ العدالة مانعة من الكذب [ومحصلة للظن بصدق خبره]^(٦).

ولا يحلف المعروف بالفجور وعدم العدالة، إذ يمينه لا ترفع الريبة عن خبره، فالمحلف من يجهل حاله ولذا قال: حدثني أبو بكر وصدق فإنه لما عرف عدالته لم يستحلفه كما هو ظاهر كلامه^(٧).

(١) (ص/٢٤).

(٢) (سبأ/١٣).

(٣) (يوسف/١٠٣).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و(ب)، وقد أثبتته ليستقيم السياق والله أعلم.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٧) يوجد بعد قوله: «كلامه» في النسخة (ب) ما لفظه: [عن علي عليه السلام].

ولفظه: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني وإن حدثني غيره استحلفته فإن حلف صدقته، وحدثني أبو بكر [وصدق]»^(١) أبو بكر»^(٢) ذكره الحافظ الذهبي في التذكرة. وقال: هو حديث حسن وساق طريقه.

ففيه دليل أن مناط القبول: ظن الصدق، وطلب الظن الأقوى مهما أمكن: [من وظيفة]»^(٣) من يتقي الله حق تقاته. ويدل لذلك أنه ﷺ كان يقبل خبر من يخبره ومعلوم أنه لظنه الصدق حتى يبين الله [تعالى]»^(٤) له بالوحي عدم صدق المخبر مثل خبر زيد بن أرقم [رضي الله عنه]»^(٥) حين أخبره [بمقالة]»^(٦) عبدالله بن أبي، ثم لما جاء ابن أبي وعاتبه ﷺ على ما قاله وبلغه وأقسم بالله ما قال شيئاً وإن زيدا كاذب فعذره [رسول الله]»^(٧) ﷺ»^(٨).

وفشت الملامة لزيد في الأنصار وكذبوه حتى أنزل الله [تعالى]»^(٩) سورة المنافقين بتصديق زيد رضي الله عنه وتكذيب ابن أبي فقد قبل ﷺ خبر زيد أولاً ورتب عليه عتاب ابن أبي ثم قبل حديث ابن أبي ورتب عليه الناس تكذيب زيد [رضي الله عنه]»^(١٠).

فإن قلت: ابن أبي منافق والمنافق كافر فيلزم قبول خبر الكافر قلت:

-
- (١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [فصدق].
 - (٢) سنن أبي داود (١٥٢١).
 - (٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [من وضيغه] وفي النسخة (ب): [من وصفه] ولعل الصواب ما أثبتته.
 - (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٦) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [بما قاله].
 - (٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٨) أخرجه البخاري (٤٩٠٠) (٤٩٠١) (٤٩٠٢) (٤٩٠٣) (٤٩٠٤) ومسلم (١٨/١١٨) - ١١٩ نووي) وغيرهما من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً بالفاظ. أ.هـ.
 - (٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

قد ثبت الإجماع بأن المنافقين لهم في الدنيا أحكام المؤمنين [ومنها قبول أخبارهم] ^(١).

وهذا الحديث من أدلته وغيره من الأدلة فإنه ﷺ قَبِلَ خبره مع علمه بنفاقه حتى أكذبه الله.

وكذلك قصة بني أبيرق وقوله ﷺ: «هم أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح» ^(٢) لما أخبره مخبره أنهم كذلك ثم أخبره الله بحقيقة حالهم وأنزل فيهم الآيات من سورة النساء.

فقد كان ﷺ يقبل خبر من يخبره من هؤلاء ويرتب عليه أحكاماً ومعلوم أنه لا يعمل إلا بظن أو بعلم لا سبيل إلى الثاني فهو يعمل استناداً إلى حصول الظن بخبرهم وإحسان الظن بهم فإنهم لا يكذبون فإنه قد كان يتنزه عن الكذب الكفار لقبحه عندهم.

بل أبلغ من هذا أنه همّ بغزو بني المصطلق ^(٣) بخبر الوليد بن عتبة أنهم تجمعوا لرد رسول الله ﷺ حتى أنزل الله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ^(٤) الآيات.

إن قلت: لعله ﷺ ما كان يعمل بأخبار أهل ذلك العصر إلا لعدالتهم لا بمجرد حصول الظن بأخبارهم قلت: الإنصاف أن أهل ذلك العصر كغيرهم فيهم العصاة وأهل التقوى [وفيهم من ارتكب فاحشة الزنا وفيهم من شرب المسكر وحد عليه وفيهم من قذف المحصنات وفيهم من قتل النفس التي حرم الله تعالى وفيهم من غل من المغنم وفيهم من سرق وقطعت يده

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [من قبول خبر من يظن صدقه منهم] ثم مكتوب في حاشية النسخة (ب) تصويب ما ورد فيها ب: [من قبول أخبارهم - صح] وهو ما أثبتناه بداية من النسخة (أ). أ. هـ.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٨٥/٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٤/٣) وقد ذكره أيضاً السيوطي في كتابه أسباب النزول (ص ٣٠٩).

(٤) (الحجرات/٦).

وهذا في حياته ﷺ^(١) وفيهم منافقون لا يعلمهم رسول الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ حَوَّلَ مُنْفِقُونَ مِنْ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِتْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾^(٢) وفيهم المرجفون ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾^(٣) وإذا كان لا يعلمهم ﷺ ولا يعرف نفاقهم فكيف يتميز العدل عن غيره؟

وأما المنافقون المعروفون بالنفاق كابن أبي، فسلف أنفاً قبول أخبارهم، ومعاملتهم معاملة من يظن صدقه من المؤمنين ما لم يكذبهم الله [تعالى]^(٤) نعم من صحب المصطفى ﷺ واتبعه حق الاتباع أمم من أهل العصر متقون، رضي الله عنهم، ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، إلا أنه لا يقتضي الحكم على أهل كل عصر بالعدالة.

إن قلت: قوله ﷺ: «خير القرون قرني..» الحديث. تزكية منه ﷺ لأهل عصره ومن بعدهم ممن ذكرهم.

قلت: تقدمت الإشارة إلى أنه إخبار عن خيريتهم بالنظر إلى الصدق، والعدالة أخص منه، وكذلك الصدق شعار الأغلب [منهم]^(٥) ولذا قال: (ثم يفسو الكذب) فإنه لفظ يشعر بأن ثمة أشياء في تلك الأعصار [المخيرة]^(٦) إلا أنه لا فشو عليه.

فإن قلت: الممادح الواردة كتاباً وسنة أدلة على عدالة أهل ذلك العصر.

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [وفيهم من قتل النفس التي حرم الله، وفيهم من غل من المغنم، وفيهم من ارتكب فاحشة الزنا، وفيهم من شرب المسكر وخذ عليه].

(٢) (التوبة/١٠١).

(٣) (الأحزاب/٦٠).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [فيهم].

(٦) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [المخيرة].

قلت: قد وردت الممادح في جملة الأمة، ولا تقتضي تزكية الأفراد اتفاقاً، فكذاك هنا، فإن [الثناء]^(١) على الجملة لا يقتضي [الثناء]^(٢) على كل فرد فرد.

فإن قلت: قبوله ﷺ لأخبار أولئك دليل على عدالة أهل عصره ولا يقدح فيه أنه أتاه الوحي أن فيهم كاذبين وأن في من أخبره فاسقاً قلت: ومتى سلمنا أن العدالة شرط في الرواية؟ وأين دليلها؟ ولا يتم الاستدلال بأن قبوله دليل لها حتى يتم أنها شرط وإلا فهو دور.

إن قلت: قد دار قبوله ﷺ لأخبارهم على أحد الأمرين: إما حصول الظن أو عدالة الراوي فحملة على أحد الأمرين دون الآخر تحكم.

قلت: عدالة الراوي ما قام الدليل على شرطيتها وظن الصدق أمر لا بد منه لأنه لا عمل إلا عن علم أو ظن فحملناه على المتيقن.

ونحن في مقام المنع لشرطية العدالة المخصوصة فالدليل على المثبت على أنه قد قام الإجماع على قبول غير العدول على رسمهم العدالة والعمل بروايتهم من كل الأمة كما تسمعه الآن [في سرد من رَوَوْا عنه]^(٣) في الأمهات التي هي عمدة أهل الإسلام.

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في المقدمة^(٤): «إنه لا أثر للتضعيف مع الصدق والضبط» انتهى فهما مظنتا حصول الظن بصدق الراوي ورووا عن الخوارج وهم أشد الناس بدعة.

لأنهم يكفرون من يكذب [فقبلوهم]^(٥) لحصول الظن بخبرهم.

(١) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [البناء].

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [البناء].

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [عمن روى عنه].

(٤) مقدمة فتح الباري الموسومة بهدي الساري (ص ٥١٤).

(٥) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [فيقبلونهم].

قال أبو داود^(١): ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج وفي البخاري من المبتدعة أُمم لا يحصون، وفي غيره من الأمهات وناهيك أنه خرج لعمران بن حطان الخارجي المادح لقاتل أمير المؤمنين [علي]^(٢) كرم الله وجهه بالأبيات المشهورة السائرة.

قال الحافظ ابن حجر: «قال المبرد: وكان عمران بن حطان رأس القعدية من الصُفْرية وخطيبهم وشاعرهم» انتهى.

والقعدية قوم يقولون بقول الخوارج ولا يرون الخروج، بل يزينونه، وكان عمران داعية إلى مذهبه^(٣)، أخرج له البخاري في المتابعات.

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي^(٤) لعمران بن مسلم القصير، قال يحيى^(٥) القطان^(٦): كان يرى القدر وهو مستقيم، وأخرج الستة للفضل بن دكين وهو شيعي، وأخرج الستة لأبي معاوية الضرير، قال الحاكم: احتجا به وقد اشتهر عنه الغلو. قال الذهبي: غلو التشيع، وقد وثقه العجلي.

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني - الإمام الثبت، سيد الحفاظ - ولد سنة ٢٠٢هـ - وتوفي سنة (٢٧٥)هـ ترجم له الذهبي في التذكرة (٥٩١/٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) مقدمة فتح الباري (ص ٥٧٧).

(٤) هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (أبو عيسى) - الإمام المحدث الحفاظ - ولد سنة (٢١٠)هـ وتوفي سنة (٢٧٩)هـ، ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٨٧/٢) وابن العماد في شذرات الذهب (١٧٤/٢).

(٥) يوجد بعد قوله: يحيى في النسخة (أ) كلمة: [بن].

(٦) هو يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد التيمي مولا هم البصري، القطان - الإمام، العلم، سيد الحفاظ، قال أحمد: «ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان» - توفي سنة (١٩٨هـ) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢٩٨/١) والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٥/١٤).

وأخرجوا لعدي بن ثابت^(١) وقد قال فيه ابن معين^(٢): شيعي مفرط^(٣). قال الدارقطني^(٤): رافضي غال.

وأخرج البخاري لإسماعيل بن أبان^(٥) وهو أحد شيوخه، قال الجوزجاني^(٦): كان مائلاً عن الحق ولم يكن يكذب في الحديث^(٧)، قال ابن عدي^(٨): يعني ما عليه الكوفيون من التشيع [قال الحافظ ابن حجر: الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي، فهو ضد الشيعي]^(٩) المنحرف عن عثمان، والصواب موالاتهم جميعاً، ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع، انتهى.

(١) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي - ثقة - رُيِّ بالتشيع - من الرابعة - كما في التقريب (٣٨٨/١) رقم (٤٥٣٩).

(٢) هو الإمام الحافظ الثبت يحيى بن معين، قال أحمد: «هو أعلمنا بالرجال» ووصفه الذهبي بأنه سيد الحفاظ - من مؤلفاته: التاريخ، معرفة الرجال - وفاته سنة (٢٣٣هـ) ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٧٧/١٤) والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤٢٩/٢) وغيرهما.

(٣) كما في الضعفاء للعقيلي (٣٧٢/٣).

(٤) هو الإمام شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي - الحافظ الشهير - مولده سنة (٣٠٦هـ) قال الخطيب: «انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد» توفي سنة (٣٨٥هـ) والدارقطني نسبة إلى دار قطن - كانت محلة ببغداد، وقد خربت كما في الأنساب (٢٧٣/٥) ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٣٤/١٢) وابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٩٧/٢).

(٥) إسماعيل بن أبان الورَّاق الأزدي - ويقال أبو إبراهيم - ثقة - تكلَّم فيه للتشيع مات سنة ست عشرة - من التاسعة كما في تقريب التهذيب (١٠٥/١) رقم (٤١٠).

(٦) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق، محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين الثقات من أهل خراسان - من كتبه الجرح والتعديل - توفي سنة (٢٥٩هـ) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٥٤٩/٢) وابن كثير في البداية والنهاية (٣١/١١).

(٧) كما في تهذيب التهذيب (٢٣٦/١) ومقدمة فتح الباري (ص ٥٢١).

(٨) هو عبدالله بن عدي بن القطان الجرجاني - من حفاظ الحديث، له علم بالرجال من مؤلفاته «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين» توفي سنة (٣٦٥هـ) ترجم له الذهبي في السير (١٥٤/١٦).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

وأخرج الشيخان لأيوب بن عائذ بن مدلج^(١)، وثقه ابن معين وأبو حاتم^(٢) والنسائي^(٣) والعجلي، وزاد أبو داود: وكان مرجئاً، وقال البخاري: كان يرى الإرجاء إلا أنه صدوق^(٤).

وأخرج الجماعة [لثور بن يزيد الدبلي]^(٥) شيخ مالك، وثقه ابن معين وأبو زرعة^(٦) وغيرهم، وقال ابن عبد البر: صدوق لم يتهمه أحد، وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك^(٧) [و]^(٨) قال ابن عبد البر: سئل مالك: كيف رويت عن داود بن الحصين^(٩) وثور بن

(١) أيوب بن عائذ بن مدلج الطائي البحتري الكوفي - ثقة - رُمي بالإرجاء - من السادسة - كما في التقريب (١١٨/١) (٦١٦).

(٢) هو أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي - أحد الأئمة الحفاظ - العارفين بعلل الحديث والجرح والتعديل - توفي سنة (٢٧٧هـ) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٥٦٧/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٧٣/٢).

(٣) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (أبو عبدالرحمن) الإمام المحدث الكبير - ولد سنة (٢١٥هـ) وتوفي سنة (٣٠٣هـ) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢٤١/٢) وابن العماد في شذرات الذهب (٢٣٩/٢).

(٤) كما في تهذيب الكمال (٤٧٨/٣) ومقدمة فتح الباري (٥٢٤).

(٥) ثور بن يزيد الدبلي المدني - قال أبو زرعة -: مدني ثقة - وقال أبو حاتم: صالح الحديث - كما في الجرح والتعديل (٤٤٩/١) وصورة الاسم في النسختين (أ) و(ب) هي: [ثور بن يزيد الدبلي] وهو وَهْمٌ ظاهرٌ.

(٦) هو عبيد الله بن عبدالكريم المخزومي، أبو زرعة الرازي - أحد الأئمة الحفاظ - توفي سنة (٢٦٤هـ) ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٦/١٠) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٨/١).

(٧) وقد عَقَّبَ الحافظ على هذا الكلام في مقدمة فتح الباري (ص ٥٢٧) بقوله: «وفي الميزان للذهبي اتهمه ابن البرقي بالقدر ولعلَّه شبه عليه بثور بن يزيد يعني الذي بعده»، أقول: يريد به ثور بن يزيد الحمصي الآتية ترجمته.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٩) داود بن الحصين الأموي مولا هم أبو سليمان المدني - ثقة - إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج - من السادسة كما في التقريب (١٩٠/١) (١٦٧٧)، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه» وقال النسائي: «ليس به بش» وقال ابن عدي: «صالح الحديث» وراجع تهذيب التهذيب (١٥٧/٣) ومقدمة فتح الباري (٥٣٦).

يزيد - وذكر غيرهما - وكانوا يرون القدر؟ فقال: كانوا لئن يَخروا من السماء إلى الأرض أخف عليهم من أن يكذبوا.

وأخرج البخاري لثور بن يزيد الحمصي^(١) واتفقوا على تثبته في الحديث مع قوله بالقدر، وكان يُرمى بالنصب قال يحيى بن معين: كان يجالس قومًا ينالون من علي^(٢) لكنه كان لا يسب قال الحافظ ابن حجر: احتج الجماعة به.

وأخرج البخاري وأصحاب السنن لَحْرِيز بن عثمان الحمصي^(٣)، ووثقه أحمد [وابن معين]^(٤) والأئمة، وقال الفلاس: كان يبغض علياً رضي الله عنه، وقال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه، ولم يصح عندي ما يقال فيه من النصب، قال الحافظ ابن حجر: قلت: جاء [عنه ذلك]^(٥) من غير وجه، وجاء عنه خلاف ذلك، وروي عنه أنه تاب من ذلك.

وأخرج البخاري عن شيخه خالد القطواني^(٦)، قال ابن سعد: كان متشيعاً مفرطاً، وقال صالح جزرة: ثقة، إلا أنه [متشيع]^(٧).

وأخرج البخاري وأصحاب السنن لحصين بن نمير الواسطي^(٨) أبو

(١) ثور بن يزيد الحمصي - أبو خالد - ثقة - ثبت إلا أنه يرى القدر كما في التقريب (١٣٥/١) رقم (٨٦١).

(٢) انظر مقدمة فتح الباري (ص ٥٢٧).

(٣) حرير بن عثمان الحافظ - أبو عثمان الرحبي المشرقي الحمصي - محدث حمصي - عداده في صغار التابعين ومتقنيهم على نُصَب فيه كما في تذكرة الحفاظ (١٧٦/١) - إلا أنَّ الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٥٢٩) أيدَّ أنه رجع عن ذلك.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) ما بين الحاصرتين فيه تقديم وتأخير في النسخة (ب).

(٦) هو مخلد القطواني - أبو هيثم البجلي مولا هم - الكوفي - صدوق يتشيع، وله أفراد - من كبار العاشرة - كما في التقريب (١٩٠/١) رقم (١٦٧٧).

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [شيعة].

(٨) حصين بن نمير الواسطي - أبو محسن الضرير - كوفي الأصل - لا بأس به - رُمِيَ بالنصب - من الثامنة - كما في التقريب (١٧١/١) رقم (١٣٨٩).

محسن الضرير، وثقه أبو زرعة وغيره، وقال أبو خيثمة: كان يحمل على علي رضي الله عنه فلم أعد إليه^(١).

وأخرج البخاري وغيره [لهشام بن أبي عبد الله الدستوائي]^(٢)، أحد الأثبات، مجمع على ثقته وإتقانه، قال محمد بن سعيد: كان حجة ثقة إلا أنه كان يرى القدر.

وأخرج البخاري والترمذي ليحيى بن صالح الوحاظي^(٣) الحمصي^(٤)، وثقه ابن معين وأبو اليمان، قال إسحاق بن منصور: كان مرجئاً.

[إذا عرفت هذا]^(٥) فهؤلاء جماعة بين مرجئ وقدري وناصري وشيعي غال وخارجي أخرجت أحاديثهم في «الصحيحين» وغيرهما ووثقوا كما سمعت وهم قطرة من رجال الكتب الستة الذين لهم هذه البدع وحكموا بصحة أحاديثهم مع الابتداع الذي ليس وراءه وراء، وهل وراء بدعة الخوارج من شيء؟

فهو دليل ناهض على إجماعهم على أن عمدة قبول الرواية وعلتها: حصول [الظن بصدق]^(٦) الراوي وعدم تلوثه بالكذب ألا ترى إلى قول مالك في جماعة لا عدالة لهم: كان لئن يخرؤا من السماء إلى الأرض

(١) انظر مقدمة فتح الباري (٥٣١ - ٥٣٢).

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسختين (أ) و(ب) هي: [لهشام بن عبد الله الدستوائي] وما استدركته هو الصواب - والمذكور يقول شعبة فيه: هو أحفظ مني كما في مقدمة فتح الباري (ص ٥٩٨).

(٣) كذا في مقدمة الفتح (ص ٦٠٢).

(٤) يحيى بن صالح الوحاظي - صدوق من أهل الرأي - من صغار التاسعة كما في التقريب (٥٩١/١) (٧٥٦٨) وذكر أبو الوليد الباجي في كتابه (التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح) (١٢١١/٣) ما لفظه: «قال البخاري: مات سنة اثنين وعشرين ومائتين ثم قال: [قال عبدالرحمن: حدثنا أبو زرعة قال: قلت ليحيى بن معين: ما تقول في يحيى بن صالح الوحاظي قال: ثقة... الخ كلامه]. أ. هـ.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ظن صدق].

[أخف]^(١) عليهم من أن يكذبوا فما لاحظ إلا ظنه [لصدقهم]^(٢)، وقول من قال في إسماعيل بن أبان: كان مائلاً عن الحق إلا أنه كان لا يكذب في الحديث.

وكذا توثيقهم لجميع من سمعت مع ذكرهم لعظام بدعهم، ما ذاك إلا [لأن]^(٣) المدار على ظن الصدق لا غير، وكفاك بقول الحافظ ابن حجر: إنه لا أثر للتضعيف مع ظن الصدق والضبط.

وإذا عرفت هذا اتضح ما في رسم الصحيح والحسن من الاختلال حيث أخذوا عدالة الراوي شرطاً فيهما، وفسروا العدالة بما لا بدعة معه، ووصلوا إلى محل التصحيح والتحسين، فحكموا على أحاديث المبتدعة بهما.

وقد أطبقت على تلك الشريطة كتب أصول الحديث، وأصول الفقه، على أنه لم يستدل ابن الحاجب في «مختصر المنتهى» ولا من تابعه كمؤلف الغاية^(٤) على شرطية العدالة في الراوي، إنما اشتغلا بتفسيرها كأن شرطيتها أمر قد علم من الدين ضرورة.

[و]^(٥) إنما قسموا الرواة ثلاثة أقسام: معروف العدالة، ومعروف الفسق، ومجهول الحال لا يعرف فسقه ولا عدالته، واستدلوا لعدم قبول الآخرين، وأشار ابن الحاجب إلى دليل قبول العدل بالإجماع ولكن قبوله غير شرطية إذ معناه: العدل مقبول، ومعناها: لا يقبل إلا العدل.

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [أسهل].

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [صدقهم].

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [أن].

(٤) هو العلامة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد - مولده سنة ٩٩٩ هـ - من كبار علماء الزيدية في عصره وكتابه هذا الغاية قال عنه الشوكاني: «هو كتاب نفيس يدل على طول باع مصنفه وقوة ساعده وتبحره في الفن... الخ» وقد أطنب الشوكاني في مدح كتابه هذا عندما ترجم له في البدر الطالع (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

وكانهم يقولون: إذا تم الدليل على عدم [قبول]^(١) الآخرين، سلم أنه لا بد من شرطية العدالة، إلا أن ما سمعت من أحوال رواة الصحيح والحسن يقلع هذا الاشتراط لهذه العدالة المعروفة عندهم [لما]^(٢) عرفت بالكلية.

إن قلت: لعلمهم يقولون: دليل شرطية عدالة الراوي القياس على عدالة الشهود الثابتة بالنص، قلت: اختلافهما في الشروط يمنع عن الإلحاق، فإنه شرط في الشهادة العدد والذكورة، وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود عليه، ولم يشترط في الرواية ذلك [فافتراقاً]^(٣) فلا سبيل إلى [الإلحاق]^(٤).

[بل]^(٥) وقد صرحوا أنه لا يلزم في الراوي ما يلزم في الشاهد من الشروط، قالوا: لأن باب الشهادة أضيق.

وبعد هذا يظهر لك أنه لا اعتماد إلا على ظن الصدق وكون الراوي مصوناً عن الكذب كما عرفت من نصوص أئمة الحديث.

نعم [الإشكال]^(٦) في الرواية عن الرافضي الساب للصحابة وعن الناصبي الساب للوصي مع [عداً]^(٧) السب للصحابة [أنه]^(٨) من الكبائر كما صرح به في «جمع الجوامع»^(٩) وفي الفصول^(١٠) فإذا قبلوا فاعل الكبيرة

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [بما].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [إلحاق].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [لا إشكال]!!!.

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [عدم]!!!.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٩) مؤلفه هوتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي مولده سنة ٧٢٧هـ ووفاته سنة ٧٧١هـ ممن ترجم

له الشوكاني في البدر الطالع (١/ ٤١٠ - ٤١١) وكتابه المذكور جمع الجوامع جمعه من زهاء مائة

مؤلف وهو كتاب موجز العبارة مما جعل الاستفادة منه غير سهلة إلا لمن مرن على أسلوبه، ومن

أهم شروحه شرح الجلال المحلي ومن أهم الحواشي على الشرح حاشية البناني وحاشية العطار.

(١٠) كتاب الفصول اللؤلؤية من كتب أصول الفقه الزيدي ومؤلفه هو العلامة الكبير

إبراهيم بن محمد بن عبدالله الوزير مولده سنة ٨٦٠هـ ووفاته سنة ٩١٤هـ ممن ترجم

له الشوكاني في البدر الطالع (١/ ٣١ - ٣٣).

لظن صدقه، مع أن مرتكب الكبيرة فاسق تصريح لا تأويل.

وقد سبق في تفسير العدالة أنه لا بد من السلامة منه وقد [نُقِلَ] ^(١) الإجماع على عدم قبول فاسق التصريح، كما في الفصول وغيره، واستدل له صاحب «الفصول» بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ ^(٢).

وأصاب في الاستدلال بها على ذلك، لأنها نزلت في الوليد بن عقبة كما تطابق [عليه] ^(٣) أئمة التفسير، وهو فاسق تصريح [بشربه] ^(٤) الخمر كما في «صحيح مسلم» ^(٥) وذكره بشرب الخمر الذهبي وابن عبد البر.

ولم يصب ابن الحاجب في الاستدلال بها على [رد] ^(٦) فاسق التأويل، لما سمعت من أنها أنزلت في فاسق التصريح لا يقال: لا يقصر [العموم] ^(٧) على سببه بناءً على أن الفعل في سياق الشرط يفيد العموم كما ذكره شارح الجمع ونسبه إلى ابن الحاجب، لأنه بعد تسليم [ذلك] ^(٨).

[ففسق التأويل اصطلاح عرفي ليس له في اللغة ذكر، والآية لا تحمل على المعاني العرفية الحادثة، والاصطلاح الجديد اتفاقاً، فعلى تسليم العموم شمل كل فاسق تصريح] ^(٩).

على أن في دلالتها على عدم قبول خبره أبحاثاً ذكرها في «العواصم» نشير إلى شيء من ذلك، وهو أنه [تعالى قال] ^(١٠) ﴿فَتَبَيَّنْهُ﴾ أي: فتوثقوا

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [نقلوا].

(٢) (الحجرات/٦).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [بشرب].

(٥) برقم (١٧٠٧).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [العام].

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب) ويوجد في هذا الموضع ما لفظه: [العموم يشمل كل فاسق تصريح].

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(١٠) ما بين الحاصرتين فيه تقديم وتأخير في النسخة (ب).

فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة، ولا تعتمدوا قول الفاسق لأن من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه.

[ولا يخفأك أنه قد مر غير مرة في هذه الرسالة التصريح بعدم لزوم الكذب للفسق، بل للكفر، لأنه قد تنزه عنه الكفار فضلاً عن الفساق، وسيأتي تصريحه بتنزه الكفار عنه فيما سننقله من «تنقيحه»^(١).

وقرأ ابن مسعود [رضي الله عنه]^(٢) «فتثبتوا» والتثبت والتبين متقاربان، وهما طلب البيان [والثبات]^(٣) التَّعَرُّفُ، وفي تفسير البيان: أوجب الله على المؤمنين التبين والتثبت عند إخبار الفاسق وشهادته.

قلت: فالآية أمرت بالتبين في قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَيْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا﴾^(٤) الآية، وليس أمراً بالرد كما قال تعالى عند الأمر به في [القذفة]^(٥): ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٦) وفي خبرهم: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾^(٧) وفي الآية الأخرى ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾^(٨).

فإن قلت: الأمر [بالتبين]^(٩) لخبره في معنى رده قلت: لا، بل رتب الله تعالى واجباً على خبره هو التبين فقد ثبت بخبره حكم بخلاف الرد فإنه لم يثبت له حكم إنما يبقى سامعه على الأصل وهو براءة الذمة.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [والبيان].

(٤) (النساء/٩٤).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [القذف].

(٦) (النور/٤).

(٧) (النور/١٦).

(٨) (النور/١٢).

(٩) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [بالتبين].

فوجوده وعدمه على سواء وقد عد صاحب «العواصم» في الاستدلال بها [على عدم دلالة الآية]^(١) على رد خبر فاسق التأويل - كما صنعه ابن الحاجب وصاحب «الغاية» - ما ينيف على خمسة عشر إشكالاً.

وإذا أتقنت ما [سلف]^(٢) علمت أن الآية دلت على أنه يتوقف في خبر الفاسق [تصريحاً، لا يرد]^(٣) بل يقتضي البحث عما أخبر به لا رَدُّ خبره!!.

فإن قلت: فقد وقع الإجماع على عدم قبول خبره ورَدُّه فكيف [نأفى الإجماع الآية؟]^(٤) قلت: لا نسلم الإجماع، كيف وهؤلاء أئمة الحديث رووا عن فساق التصريح الذين يسبون الشيخين ويسبون الوصي وغيرهم؟ وحيث فلا بد من تخصيص الكبائر في رسم العدالة بما عدا سب المسلم.

ومن هنا تزداد بصيرة أن رسم العدالة بذلك الرسم لا يتم في الرواة [وأن المرجع ليس إلا في ظن الصدق]^(٥).

فإن قلت: قد أبطل تعالى شهادة القاذف وقال: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٦) والقذف كبيرة، فيلحق به سائر أهل الكبائر في عدم القبول لأخبارهم.

قلت: أما أولاً، فإنه قياس فاسد [الوضع]^(٧) لمصادمته آية التبين.

وثانياً: أنه لا قياس لكبيرة على كبيرة لعدم معرفة الوجه الجامع وإلا لزم إيجاب جلد القذف في كل كبيرة بالقياس عليه.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و(ب)، وقد أثبتته ليستقيم السياق، والله أعلم.

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [اسلفت].

(٣) ما بين الحاصرتين يوجد بعده في النسخة (ب) ما لفظه: [فالإجماع الآية].

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [يأتي الإجماع به].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) (النور/٤).

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [الاعتبار].

فالحق أن القذف لعظم حرمة المؤمنات وهتك حجاب عفتهم كان عقوبة القاذف شديدة في الدنيا بأمرين: جلده، ثم إسقاطه عن قبول الشهادة ولو في حبة خردل، فلا يلحق به غيره.

[إن قلت: وكيف يعرف أن المخبر يفيد خبره الظن، فإنه إنما يعرف ذلك مَنْ خالط المخبر؟ قلت: ما يعرف به عدالة المخبرين الذين لم يلقيهم المخبر يعرف]^(١) صدق المخبرين فإن معرفة أحوال الرواة من تراجمهم يفيد ذلك.

تنبيه:

سبقت إشارة إلى أنهم استثنوا من المبتدع: الداعية. فقالوا: لا يقبل خبره، قال في «التنقيح»: فإن قلت: ما الفرق بين الداعية وغيره عندهم؟ قلت: ما أعلم أنهم ذكروا فيه شيئاً، ولكن نظرت فلم أجد غير وجهين:

- أحدهما: أن الداعية شديد الرغبة في استمالة قلوب الناس إلى ما يدعوههم إليه فربما حمله عظيم ذلك على تدليس أو تأويل.

- الوجه الثاني: أن الرواية عن الداعية تشتمل على مفسدة وهي إظهار أهليته للرواية وأنه من أهل الصدق والأمانة، وذلك يغري [لمخالطته]^(٢) وفي مخالطة من هو كذلك للعامة مفسدة كبيرة.

قلت: وهذا الوجه الآخر قد أشار إليه أبو الفتح القشيري، نقله [عنه]^(٣) الحافظ ابن حجر، ثم قال في «التنقيح»: والجواب عن الأول: أنها تهمة ضعيفة لا تساوي الوازع الشرعي الذي يمنع ذلك المبتدع المتدين من الفسوق في الدين وارتكاب دناءة الكذب الذي يُنَزَّه عنه كثير من الفسقة المتمردين.

(١) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [إن قلت وكيف يعرف به عدالة المخبر من الذين لم يلقيهم المخبر؟ قلت: يعرف به].

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [بمخالطته].

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [عن].

كيف والكاذب لا يخفى تزويره، وعما قليل ينكشف تدليسه وتغريه، [ويفهمه]^(١) النقاد وتتناوله السنة أهل الأحقاد وأهل المناصب الرفيعة يأنفون من ذلك، فكيف إذا كانوا من أهل الجمع بين الصيانة والديانة؟

وقد احتجوا بقتادة لما قويت عندهم أمانته وهو داعية على أصولهم إلى بدعة الاعتزال قال الذهبي في «التذكرة»: «كان يرى القدر، ولم يكن يقنع حتى يصيح به صياحاً».

ثم قال صاحب «التنقيح»: والجواب عن الثاني أن نقول: إما أن يقوم الدليل الشرعي على قبولهم أو لا، إن لم يدل على [وجوب]^(٢) قبولهم لم نقبلهم، دعاة كانوا أو غير دعاة، وإن دل على وجوب القبول لم يصلح ما أورده مانعاً من امتثال الأمر ولا مسقطاً، انتهى.

فعلمت من هذا كله قبول من لم يتهم بالكذب وعدم شرطية العدالة بالمعنى الذي [ذكروه و]^(٣) أرادوه وهو أنه لا يرد من المبتدعة إلا من أجاز الكذب لنصرة مذهبه كالخطابية.

واعلم أنها سبقت إشارة إلى شأن الصحابة رضي الله عنهم عند [ذكرنا]^(٤) أهل العصر النبوي وهم أعم من أصحابه، وأما الصحابة [رضي الله عنهم]^(٥) فلهم شأن جليل، وشأن نبيل، ومقام رفيع، وحجاب منيع، فارقوا في حب الله أهليهم وأوطانهم وعشائهم وإخوانهم وأنصارهم وأعوانهم، وهم الذين أثنى الله [تعالى]^(٦) عليهم - جل جلاله - في كتابه، وأودع ثناءهم شريف كلامه وخطابه.

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ويفهم].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ذكر].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

وفيه الممادح النبوية والأخبار الرسولية و[بأنه]^(١) لا يبلغ أحد مدّ أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق مثل أحد ذهباً^(٢).

إلا أن تفسير الصحابي بمن لقيه ﷺ أو بمن رآه، وتنزيل تلك الممادح عليه فيه بعدّ، يأباه الإنصاف، ولا يقال لرعية الملك: أصحاب الملك، وإن رآه [ورآهم]^(٣) ولقّوه ولقيهم، بل أصحابه من لهم به اختصاص، وهم في ذلك طبقات متفاوتة، نعم، اللفظ الذي هو لفظ «الصاحب» فيه توسع كثير: يطلق على من لايس أي شيء ولو من الجمادات ﴿يَصْجِي السَّجَنُ﴾^(٤) ﴿أَصْحَبُ الْجَنَّةِ﴾^(٥) و﴿أَصْحَبُ النَّارِ﴾^(٦) وعلى من ليس على ملة من أضيف إليه ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ﴾^(٧)، وبالجمله فاللفظ متسع نطاق إطلاقه غير مقيد بشيء يخصّه.

إلا أن الفرد الكامل عند إطلاقه على الملازم لمن أضيف إليه، وإن أطلق على من رآه ولقيه فإنه أقل من الأول قطعاً، استعمالاً وتبادراً حال الإطلاق، وليس كل من رأى من أضيف إليه يصلح إطلاقه عليه، فإن أهل الجنة يرون النار وأهلها ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَرُهُمْ إِلَيْهَا أَمْصَبُوا﴾^(٨) ﴿فَرَّاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾^(٩) ولا يقال لهم: أصحاب النار!!

ولم يذُر الإطلاق على الرؤية كما دار على الملازمة، فإنه يطلق على

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [أن].

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤٠) (٢٥٤١) الأول من حديث أبي سعيد والثاني من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) (يوسف/٣٩).

(٥) (البقرة/٨٢).

(٦) (البقرة/٣٩).

(٧) (الكهف/٣٧).

(٨) (الأعراف/٤٧).

(٩) (الصافات/٥٥).

من لم يره [المصاحب]^(١) ولا لاقاه كما يقال: قتل من أصحاب الملك في المعركة كذا، ومن أصحاب عدوه كذا، [ولعل]^(٢) فيمن قتل من لم يلق الملك ولا رآه، بل يقال لمن في مصر مثلاً: أصحاب السلطان، وما رآهم ولا رأوه، لما كانوا ينتسبون إليه في أي أمر.

وإذا تقرر هذا فهو وإن صح الإطلاق على من لاقاه ﷺ ولو لحظة من ليل أو نهار، إلا أن المماذج القرآنية والأحاديث النبوية والصفات الشريفة العلية التي كانت هي الدليل على عدالتهم وعلو منزلتهم ورفعة مكانهم تخص الذين صحبوه [محققة]^(٣) ولازموه ملازمة ظاهرة، الذين قال الله تعالى [فيهم]^(٤) ﴿ثُمَّ خَلَدَ مُوسَىٰ نَارَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّامًا سُجَّدًا يَقْتَضُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾^(٥).

فهذه الصفات إما كاشفة أو مقيدة، وعلى كل تقدير فليس كل من رآه له هذه الصفات ضرورة وكذلك الصفات التي بعدها في [قوله]^(٦): ﴿مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُ فِي الْإِنْجِيلِ﴾^(٧).

نعم، لمن رآه مؤمناً به ولاقاه واكتحل [بنور]^(٨) محيّا شرف لا يجهل، وقد قال ﷺ: «طوبى لمن رآني ولمن رأى من رأيي، طوبى لهم وحسن مآب» أخرجه الطبراني، وفيه بقية إلا أنه صرح بالسمع، فزال ما يخاف من تدليسه كما قال الهيثمي^(٩).

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [المصاحب].

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [وليس].

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [متحققة].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) (الفتح/٢٩).

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [قولهم]!!!.

(٧) (الفتح/٢٩).

(٨) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [بنوره].

(٩) في مجمع الزوائد (٢٠/١٠)، والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في سلسلة الأحاديث الصحيحة [٣/ رقم (١٢٥٤)].

إلا أنه قال: لا يبلغ إلى محل من لاقاه ولازمه في صباحه ومساءه ولازمه في مغازيه وأسفاره وفي جميع أقواله وآثاره، واستمر على طريقته التي كان عليها بعد وفاته، فهؤلاء هم أعيان الصحابة وهم أغني هؤلاء أمم لا يحصون: أهل بدر وأحد والحديبية وبيعة الرضوان.

والمحدثون وإن أطلقوا أن كل الصحابة عدول، فقد ذكروا قبائح جماعة لهم رؤية تخرجهم من عموم دعوى العدالة، قال الحافظ الذهبي في «النبلاء» في مروان بن الحكم، ما لفظه بعد سياق طرف من أحواله: «وحضر [الوقعة]^(١) يوم الجمل وقتل طلحة ونجاء، [وليته ما]^(٢) نجاء، فتمنى عدم نجاته من القتل، ولا يتمنى ذلك للمؤمن» [انتهى]^(٣) وفي «الميزان»: مروان بن الحكم [له أعمال]^(٤) موبقة، نسأل الله السلامة، رمى طلحة بسهم وفعل وفعل، وهذا تصريح بفسقه، وقال في ترجمة طلحة من «النبلاء»: «إن مروان بن الحكم قاتل طلحة، ثم قال: قاتل طلحة في الوزر كقاتل علي».

وقال ابن حزم^(٥) في «أسماء الخلفاء والأئمة»: إن مروان بن الحكم أول من شق عصا المسلمين بلا شبهة ولا تأويل، وذكر أنه قتل النعمان بن بشير أول مولود في الإسلام من الأنصار صاحب رسول الله ﷺ وذكر أنه خرج على ابن الزبير، بعد أن بايعه على الطاعة.

وقال ابن حبان^(٦) في «صحيحه»: عائداً بالله أن يحتج بمروان وذويه

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [الوقعة].

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [فليتة لا].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقطة من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [أعماله].

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - عالم الأندلس في عصره - ولد في قرطبة سنة (٣٨٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٦هـ) أشهر مؤلفاته المحلّي - ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨).

(٦) هو محمد بن أحمد بن حبان التميمي (البستي) - الحافظ الإمام العلامة - كان من أوعية العلم - له تصانيف أبرزها صحيح ابن حبان - توفي سنة (٣٥٤هـ) - ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣) وابن العماد في شذرات الذهب (١٦/٣).

في شيء من كتبنا، وكل من أئمة الحديث تكلم بما هو الواقع منه^(١)،
والعجب من الحافظ ابن حجر حيث قال: «مروان بن الحكم يقال: له
رؤية، فإن [ثبتت]^(٢) فلا يعرج على كلام من تكلم فيه»، ثم قال: «أما قتل
طلحة فكان [فيه]^(٣) متأولاً كما قرره الإسماعيلي^(٤) وغيره». ثم قال: [إنما
حمل عنه]^(٥) من روى عنه البخاري عن مروان أنه قبل خروجه على ابن
الزبير، ثم قال: وقد اعتمد مالك على حديثه [ورأيه]^(٦)، والباقون سوى
مسلم، انتهى.

فقوله: «إن [ثبتت]^(٧) له رؤية فلا يعرج على [كلام]^(٨) من تكلم فيه»
[انتهى]^(٩) هو محل التعجب! كادت الرؤية تتجاوز حد العصمة، وأن لا
يقدر بقتل نفس معصومة ولا غيرها من الموبقات، وكلام الذهبي فيه
الإنصاف دون كلام الحافظ، ولو اقتصر في العذر لرواية البخاري وغيره عنه
بما نقله عن عروة بن الزبير^(١٠) أن مروان كان لا يتهم في الحديث، لكان
أقرب، وأن العمدة تحري الصدق.

(١) لم يترجم السيوطي لمروان في كتابه تاريخ الخلفاء - معذراً - بقوله في آخر كتابه
المذكور (ص ٥٧٥):

«ولم أعد أبا عبدالمليك، فذا... باغ كما قاله من أرخ السير».

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ثبت].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني - الإمام،
الحافظ، الثبت، ولد سنة (٢٧٧هـ) قال عنه الذهبي: «ابتهرت بحفظ هذا الإمام» توفي سنة
(٣٧١هـ) ترجم له الذهبي في التذكرة (٩٤٧/٣) وابن العماد في شذرات الذهب (٧٥/٣).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [إنه ما حمل عنه]، وفي النسخة
(ب): [إنه من جملة] والظاهر ما أثبت.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ثبت].

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(١٠) عروة بن الزبير بن العوام - تابعي ثقة - أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة (٩٣هـ) ترجم
له الذهبي في السير (٤٢١/٤).

وأما اعتذاره بأنه قتل طلحة متأولاً فعذر لا يبقى معه لعاص معصية، بل يُدعى له التأويل، وهو كتأويل من ادَّعى لمعاوية في «فواقره» أنه مجتهد أخطأ في اجتهاده، مع أنه [قد]^(١) نقل العلامة العامري الإجماع على أنه باغ، والباغي غير مجتهد في بغيه.

وفي «العواصم»: وقد اعترف أهل الحديث بأجمعهم أن المحاربين لعلي [رضي الله عنه]^(٢) [معاوية ومن تبعه - بغاة عليه وأنه صاحب الحق وأما قبول]^(٣) روايتهم عن البغاة فلما عرفت من الإجماع على قبولهم، وأنه ليس مدار الرواية إلا على ظن الصدق، وأحسن من قال:

قالوا النواصب قد أخطأ معاوية في الاجتهاد وأخطأ فيه صاحبهُ
والعفو في ذاك مرجوٌ لفاعله وفي أعالي جنان الخلد رَاكِبُهُ
قلنا كذبتُم فَلِمَ قال النبي لنا في النار قاتل عَمَّار وسالِبُهُ

ثم قوله: «فلا يعرَّج على من تكلم فيه إن ثبتت الرؤية»، مراده: لا إذا لم تثبت فيقبل [فيه]^(٤) القدح، [وقد نقضه آخرًا]^(٥) لما قال: «إنما روى عنه مَنْ روى قبل خروجه على ابن الزبير».

إلا أن يقال: المراد له به: وإن سلمنا أنه سمع فيه القدح، فيجواب عنه بأنه لا يضر ذلك لأن الرواية عنه قبل وقوع ما جُرَّح به [فلا]^(٦) يחדش ذلك في الرواية عنه قبل ذلك، وقد خالف المحدثين ابن حجر، فإنهم صرحوا بفسق من له رؤية كبسر بن أرطاة.

قال الدارقطني: كانت له صحبة، ولم تكن له استقامة بعد

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [عليه السلام].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [فلا يفرضه آخره]!!!.

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [وما].

رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: كان ابن معين يقول: إنه رجل سوء، قال ابن عبد البر: وذلك لعظائم ارتكبتها في الإسلام.

وكذلك الوليد بن عقبة، قال الذهبي في «النبلاء» في ترجمته: كان يشرب الخمر، وحد على [شربها]^(١) وروي [شعره في]^(٢) شربها، قال: وهو الذي صلى بأصحابه الفجر أربعاً وهو سكران ثم التفت إليهم وقال: أزيدكم؟

وقد ذكر المحدثون في كتب معرفة الصحابة من ارتد وكفر من الصحابة بعد إسلامه، والكفر أعظم الكبائر.

والقصد من هذا بيان أن قول الحافظ ابن حجر: «إن ثبتت رؤية لمروان فلا يعرج على من تكلم فيه» في أنه جعل الرؤية كالعصمة، وكلامه خلاف ما عليه أئمة الحديث.

ولا يقال: من ارتد فقد استثنوه من اسم الصحبة، لأننا نقول: ليس مرادنا إلا أن الرؤية ليست [بمانعة]^(٣) عن ارتكاب المعاصي، ولا يقال فيها: إن ثبتت فلا يعرج على كلام من تكلم في صاحبها، فإن هذا أصل لا يوافق قائله عليه ولا يطابق ما عُرف من كلام أئمة الحديث.

وإذا أحطت بما أسلفناه فها هنا فوائد هي كالتائج والفروع عمّا قدمناه:

- الأولى: أنَّ التوثيق ليس عبارة عن التعديل [باصطلاحهم]^(٤)، بل أن الموثَّق اسم مفعول صادق [لا]^(٥) يكذب مقبول الرواية، كما سمعت من توثيقهم من ليس بعدل.

فالعدالة - في اصطلاحهم - أخَصُّ من التوثيق، ووجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص.

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [شربها].

(٢) ما بين الحاصرتين فيه تقديم وتأخير في النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [مانعة].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي (على مَنْ لم).

- الثانية: التعديل بأنه أخرج له الشيخان، كما يقولونه كثيراً، أو أحدهما، أو احتجا به أو أحدهما، ليس تعديلاً، بل هو توثيق أيضاً.

فقول الشيخ أبي الحسن المقدسي في الرجل الذي يخرج عنه في «الصحيح»: هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت إلى ما قيل فيه، كأنه يريد: كثيراً منهم جازها، وإلا فكيف يجوزها النواصب وغلاة الشيعة وأهل الإرجاء والمبتدعة ممن هم في «الصحيح»؟.

- الثالثة: قدح المبتدع في المبتدع لا يقبل على أصلهم، كما [قاله]^(١) الحافظ في ردّه على الجوزجاني في قدحه على إسماعيل بن أبان بالتشيع، وهذه فائدة جليلة تؤخذ من غضون الأبحاث، وقد صرح بها الأصوليون، حيث قالوا: لا يقبلان إلا من عدل.

لكنه لا يتم لمن عد ترك البدعة من ماهية العدالة، كما فعله الحافظ وابن الحاجب، لا كما فعله صاحب «غاية السؤل» فإنه حذف فيه الابتداع ولم يبين في «شرحه» وجه حذفه، [كأنه لما قاله السعد في «شرح الشرح»: إن في كون البدعة مخلة بالعدالة نظر، انتهى]^(٢) ولم يبين وجه النظر إلا بكون الغزالي لم يذكرها في رسم العدالة ولم يتكلم صاحب «جواهر التحقيق» على هذا.

وقد عرفت مما أسلفناه أن الأولى ترك قيد الابتداع إلا أن يدرج في الكبائر لما عرفت من نهوض الأدلة على أنه منها، وقد عدّه صاحب «الزواجر» منها، وهو صادق عليه، حدها بأنها [ما]^(٣) تَوَعَّدَ عليه بعينه كما في «الفصول» و«جمع الجوامع» فما نظره السعد غير صحيح، إلا أن يريد أنها قد دخلت في قيد من [قيود حد]^(٤) العدالة ولا يصح أن هذا مراده، فإنه جعل محل النظر [إخلالها]^(٥) بالعدالة.

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [قال].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين فيه تقديم وتأخير في النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [خلالها]!!!.

وإذا عرفت أنه لا يُقبل مبتدع في مبتدع، فقد قلَّ من خلا عن الابتداع من الجارحين لغيرهم، فلا ينبغي على ما قالوا: إنه يقبل قول جراح حتى يعلم خلوه من البدعة بجميع أنواعها لإطلاقهم إياها في الرسم.

- الرابعة: من يقبل فساق التأويل وينقل الإجماع على قبولهم كالأمر الحسين صاحب «الشفاء»^(١) فإنه قال في كتابه «شفاء الأوام» في كتاب الوصايا: وأما فاسق التأويل فإنَّ لا يبطل كفاءته في النكاح كما تقدم، [ونقبل]^(٢) خبره الذي نجعله أصلاً للأحكام الشرعية لإجماع الصحابة على قبول أخبار البغاة على أمير المؤمنين عليه السلام وإجماعهم حجة.

لا يعاب عليه روايته عن المغيرة بن شعبة أول حديث في كتابه، وغيره ويعاب عليه قدحه في جرير بن عبدالله وردّه لخبره بعين ما جعل غيره مقبولاً معه وهو البغي؟!!

- الخامسة: قول الأصوليين: من طرق التعديل رواية من لا يروي إلا عن عدل، طريقة عزيزة الوجود، بل عديمته، فإن هذين الشيخين صاحبي «الصحيح» هما أحسن الناس رجالاً، وكذلك النسائي، قال الذهبي وابن حجر: إنه يتعنت في الرجال، ليسوا ملتزمين لذلك، بل قد سمعت ما في كتبهم ممن ليس بعدل وغيرهم أبعد [وأبعد]^(٣) عن ذلك الالتزام وبه تعلم أن قول الحافظ ابن حجر: إن شرط الصحيح أن يكون راوية معروفاً بالعدالة فمن زعم أن أحداً منهم أي ممن في الصحيحين مجهول العدالة فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدعي لمعرفته

(١) هو الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى اليعقوبي - من ذرية يحيى بن الحسين بن القاسم - من كبار علماء الزيدية وفاته سنة ٦٦٢هـ، وكتابه شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام توفي ولم يكمله، وأكمّله ابن أخته، وقد ألف العلامة عبدالعزيز الضمدي تخريجاً عليه كذلك ألف الإمام محمد بن علي الشوكاني حاشية عليه سماها - وبل الغمام - ممن ترجم له الزركلي في الأعلام (٢/٢٥٥) والحجشي في مصادر الفكر (ص ٤٢).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ويقبل].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المُثبت من زيادة العلم، انتهى.

مُسَلَّم في هذا النوع لكن كيف يتم فيمن عرف بعدم العدالة كعمران بن حطان ومروان فإنه من رجالهما، لما عرفت من اعتماد مالك عليه واعتماد الشيخين على مالك؟ وقولهم: ليس لمروان في مُسَلَّم لكنَّ مالك من رجال مسلم [و] ^(١) ربَّما كان فيه من حديث مروان من طريقه، وقد تقرر أن الجارح أُولَى من المعدل، لأنَّ عنده زيادة علم، ولأنَّ قبوله عمل بالجارح والمعدل، والإعمال خير من الإهمال.

إن قلت: ما روى ملتزم الرواية عن العدول إلا عن عدل في ظنه، ولعله لم يطلع على قدح من قدح فيه من رواته أو أنه اطلع لكن لم يكن عنده تلك الخلّة التي قدح بها فيمن عدَّله قاذحة في نظره لاختلاف أنظار النُّظار في ذلك.

قلت: معلوم أن هذا مراد الملتزم وعذره إلا أنَّنا نقول: [بعد] ^(٢) تتبع النقاد لرواية ذلك الملتزم ووجودهم في رواية المجروحين وغير العدول شكَّك ذلك على الناظر في عدالة من روى [عنهم] ^(٣) هؤلاء الملتزمون للعدالة في ذلك، أي في كل من روى عنه لا في التزامهم فإنه معلوم لكنهم ما وفوا به وحينئذ حصل التجويز بأن من روى عنه ولم يخرج غير ذلك دليل التجويز ظهور غير العدل في [رواتهم] ^(٤) وحينئذ فلا تبقى مجرد الرواية [عن] ^(٥) ملتزم العدالة تعديلاً وإلا كان تعديلاً مع الشك وهو [أوضح] ^(٦) ويأتي هذا في الفائدة العاشرة.

- السادسة: من البعد عن الإنصاف قول ابن القطان: إن في رجال «الصحيحين» من لم يعلم إسلامه، فضلاً عن عدالته، وكم بين هذا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [مع].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [روايتهم].

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [من].

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [واضح].

و[بين]^(١) قول الحافظ السابق آنفاً، وكلام ابن القطان وإن تلقاه بعض محققي المتأخرين^(٢) بالقبول فليس بمقبول، إذ من المعلوم أنه لا يروي أحد من أهل العلم كلام رسول الله ﷺ عن غير مسلم فلا بالإفراط ولا بالتفريط وكلا طرفي قسط الأمور ذميم.

- السابعة: قول الذهبي: «إن أهل البدعة الكبرى الحاطين على الشيخين، الدعاة إلى ذلك، لا يقبلون ولا كرامة» غير صحيح، فقد أخرج الجماعة من أهل هذا القبيل كعدي بن ثابت، وتقدم لك أنه قال فيه الدارقطني: رافضي غال.

وأخرج الستة لأبي معاوية الضرير، قال الذهبي: إنه غال في التشيع، ووثقه العجلي، ولا [يحصي]^(٣) من وثقه من أهل هذه الصفة.

ولا تراهم يعولون إلا على الصدق، كما قال البخاري في أيوب بن عائد بن مدلج: كان يرى الإرجاء إلا أنه صدوق، وقد وثقه من سلف.

والعجب من قبول غلاة الشيعة وردّ مثل الحارث الأعور^(٤) والقدرح فيه بالتشيع، حتى تكلف مسلم في مقدمة «صحيحه»^(٥) بذكر أشياء عن الحارث

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) يريد بقوله: «بعض محققي المتأخرين» الشيخ صالح بن مهدي المقبلي المولود سنة (١٠٤٧هـ) والمتوفى سنة (١١٠٨هـ)، ورد ذكر هذا في حاشية النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [يخفي].

(٤) كلام أئمة الجرح والتعديل في جابر الجعفي كالاتي:

قال ابن معين في التاريخ (٣/٣٦٤): «وكان جابر كذاباً» وقال في موضع آخر: «لا يكتب حديثه ولا كرامة»، وقال أبو حنيفة كما في الميزان (١/٣٨٠): «ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيت به شيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر» وقال يحيى بن يعلى كما في الميزان (١/٣٨٣): «سمعت زائدة يقول: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ»، وقال ابن حبان في المجروحين (١/٢٠٨): «كان سبياً من أصحاب عبدالله بن سبأ، كان يقول: إن علياً يرجع للعالم»، قال الجوزجاني في أحوال الرجال (ص ٥٠): «كذاب»، وبعد هذه النقولات يتبين لك بُعد الإيراد الذي ذكر المؤلف رحمه الله حيث أن الطعن في جابر كان بسبب تشيعه المفرط مع كذبه.

(٥) (١/٥٧ - ٥٩ - نووي).

لا تعد قدحاً ولا جرحاً، كقوله: إنه قال: «تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين»، وفي الرواية الأخرى: «القرآن هين، الوحي شديد».

قال في «شرح مسلم» للنووي^(١): «ذكر مسلم هذا في جملة ما أنكر على الحارث [الأعور]^(٢) وجرح به، وأخذ عليه، من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه» انتهى^(٣).

قلت: العجب من القدح بهذه العبارات التي ما تكاد تبين المراد بها مع صحة حملها على ما لا ضير فيه كما تسمعه عن الخطابي^(٤)، وأعجب من ذلك قول شارح «مسلم»: «إنه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع»، وأي مساس لهذه الألفاظ بالتشيع؟ ما هذا بإنصاف. ولقد أحسن القاضي عياض^(٥) حيث قال: [أرجو]^(٦) أن هذا [يعني]^(٧) الكلام الذي نقله مسلم عن الحارث من أخف أحواله [لاحتماله]^(٨) الصواب، فقد [فسره]^(٩) بعضهم

(١) هو يحيى بن شرف الحوراني النووي أبو زكريا: العلامة المحدث الفقيه - من مؤلفاته المنهاج شرح صحيح مسلم وخلاصة، الأحكام وغيرها - توفي سنة (٦٧٦هـ) ترجم له ابن تغري في النجوم الزاهرة (٢٧٨/٧) والذهبي في التذكرة (١٤٧٠/٤) والعبّر (٣١٢/٥) وابن العماد في الشذرات (٣٤٥/٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) (٥٨/١).

(٤) هو الإمام المحدث العلامة الرحال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستي الخطابي قال الذهبي: «كان ثقة ثبتاً من أوعية العلم» توفي سنة (٣٨٨هـ) ترجم له الذهبي في التذكرة (١٠١٨/٣) وابن خلكان في وفيات الأعيان (٢١٤/٢).

(٥) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي - العلامة الحافظ - توفي رحمه الله سنة (٥٤٤هـ) ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) والتذكرة (١٣٠٤/٤) وابن خلكان في وفيات الأعيان (٤٨٣/٣).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٨) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [لاحتمال].

(٩) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [فسر].

هنا بالكتابة ومعرفة الخط، قاله الخطابي، [يقال]^(١): أوحى ووحى: إذا كتب. وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك، انتهى.

إن قلت: قد قدحوا فيه بالكذب، قلت: تعجبنا من القدح فيه بالتشيع ومن إثباتهم كلاماً ليس فيه من قدح ولا تشيع.

- الثامنة: أن أهل الحديث اتفق لهم في مخالفة فروعهم لأصولهم مثلما اتفق لأهل سائر الفنون، أصلوا أنه لا يقبل داعية وسمعت قبولهم [له]^(٢) وأصلوا أنه لا يقبل [غلاة الروافض]^(٣) وسمعت قبولهم لهم، وأصلوا أنه لا يقبل أهل الإرجاء وتراهم يقبلونهم، وأصلوا [أنه لا يقبل]^(٤) أهل القدر وتراهم يقبلون من اتصف [به]^(٥)، وهذا كله مما يرشدك إلى ما قررناه من أنه لا يلاحظ إلا ظن الصدق وأنه مدار الرواية.

التاسعة: كلام الأقران والمتعادين في المذاهب والعقائد لا ينبغي قبوله، فقد فتح باب التمهيد عداوات وتعصبات قل من سلم منها إلا من عصمه الله [تعالى]^(٦)، قال الحافظ الذهبي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن أبي نعيم الأصفهاني^(٧) ما لفظه: كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد لا ينجو منه إلا من عصمه الله [تعالى]^(٨) وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى النبيين والصديقين، فلو شئت سردت لك كرايس انتهى.

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [فقال].

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [لهم]!!.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [أنهم يقبلونهم].

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [بهذا].

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٧) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق - الحافظ الكبير - ولد سنة (٣٣٦هـ) وتوفي سنة (٤٣٠هـ) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٠٩٢/٣) وابن العماد في شذرات الذهب (٢٤٥/٣).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

[هذا]^(١) كلام الذهبي ونصه، وقد عيب عليه ما عابه على غيره، قال ابن السبكي في «الطبقات» نقلاً عن الحافظ صلاح الدين العلائي ما لفظه: الشيخ شمس الدين الذهبي، لا أشك في ديانته وورعه وتحريه فيما يقول، ولكنه غلب عليه منافرة التأويل والغفلة عن التنزيه، حتى أثر ذلك في طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه وميلاً قوياً إلى أهل الإثبات، فإذا ترجم [لأحد]^(٢) منهم أطنب في محاسنه وتغافل عن غلطاته، وإذا ذكر أحداً من أهل الطرف الآخر - كالغزالي وإمام الحرمين^(٣) لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول من طعن [فيه]^(٤)، وإذا ظفر لأحدهم بغلطة ذكرها.

وكذا في أهل عصرنا إذا لم يقدر على التصريح، يقول في ترجمته: والله يصلحه، ونحو ذلك، وسببه: المخالفة في العقائد [انتهى]^(٥).

قال ابن السبكي: «وقد وصل - يريد الذهبي - من التعصب - وهو شيخنا - إلى حد [يسخر به منه]^(٦)، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين، والذي أفتي به أنه لا يجوز الاعتماد على شيخنا الذهبي في ذم أشعري ولا مدح حنبلي».

وأقول: الصلاح العلائي وابن السبكي شافعيان إمامان كبيران، والذهبي إمام كبير الشأن حنبلي المذهب، وبين هاتين الطائفتين في العقائد - في الصفات وغيرها - تنافر كلي، فلا يقبلان [عليه]^(٧) بعين ما قالاه.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [أحدًا].

(٣) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني - نسبة إلى جوين من نواحي نيسابور - أبو المعالي - قال ابن خلكان: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق، جاور بمكة أربع سنين فلقب بإمام الحرمين، ومكث مدة بالمدينة يفتي ويدرس، من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه - توفي سنة (٤٧٨هـ) ترجم له ابن خلكان في وفيات الأعيان (٣٧٣/١) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) وغيرهما.

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) و (ب) هي: [عليه].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [يُسْتَحْيَا مِنْهُ].

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

وقال ابن السبكي: قد عقد ابن عبد البر باباً في حكم قول العلماء بعضهم في بعض، بدأ فيه بحديث الزبير: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ»^(١). قال ابن السبكي: وقد عيب على ابن معين كلامه في الشافعي، وتكلم أيضاً في [مالك بن أبي ذئب وغيره]^(٢).

قلت: إذا كان الأمر كما سمعت فكيف يكون حال الناظر في كتب الجرح والتعديل وقد غلب التمذهب والمخالفة في العقائد حتى يوصف الرجل بأنه حجة ويوصف بأنه دجال باعتبار اختلاف حال الاعتقادات والأهواء؟

فمن هنا كان أصعب شيء في علوم الحديث: الجرح والتعديل، فلم يبق للباحث طمأنينة إلى قول أحد أئمتها بعد قول ابن السبكي: إنه لا يقبل الذهبي في مدح حنبلي ولا ذم أشعري.

وقد صار الناس عالة على الذهبي وكتبه، ولكن الحق أنه لا يقبل على الذهبي [لما ذكره هو، ولما ذكره الذهبي]^(٣) أنهم لا يقبلون الأقران المتعاصرون في قرن واحد والمتساوون في العلوم، وهو مشكل، لأنه لا يعرف حال الرجل إلا ممن عاصره، ولا يعرف حاله من بعده إلا بأخبار من قارنه.

إن أريد الأول وإن أريد الثاني فأهل العلم هم الذين يعرفون أمثالهم، ولا يعرف أولي الفضل إلا ذوو الفضل، فالأولى إناطة ذلك بمن يعلم أن بينهما تنافساً أو تحاسداً أو شيئاً يكون سبباً لعدم الثقة بقول بعضهم في بعض، لا لكونه من الأقران، فإنه لا يُعْرَفُ عدالته ولا جرحه إلا من أقرانه، وأعظم ما فرق بين الناس هذه العقائد والاختلاف فيها، فليحذر عن قبول المختلفين فيها بعضهم في بعض وسنقرر آخر ما يكشف هذه الغمة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٢) وأحمد (١٦٧/١) وغيرهما.

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [مالك وابن أبي ذئب وغيره!!].

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [لما ذكره هو الذهبي].

- العاشرة: وجود الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما لا يقضي بصحته بالمعنى الذي سبق، لوجود الرواية فيهما عمن عرفت أنه غير عدل، فقول الحافظ ابن حجر أن رواتهما قد حصل الاتفاق على تعديلهم بطريق اللزوم، محل نظر وقوله: إن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول، وهو قول سبقه إليه ابن الصلاح وأبو طاهر المقدسي^(١) وأبو عبد الرحيم بن عبد الخالق، وإن اختلف هؤلاء في إفادة هذا التلقي: العلم أو الظن.

وبسط السيد محمد بن إبراهيم سبب الخلاف في كتبه، وأنه جواز الخطأ على المعصوم في ظنه، وطول الكلام في ذلك، ولنا عليه أنظار أودعناها: حل العقال.

وأقول: لا بد من سؤال، الاستفسار في الطرفين الأول: هل المراد أن كل الأمة من خاصة وعامة تلقتهما بالقبول، هذا غير مراد بل المراد علماء الأمة المجتهدين، إلا أنه لا يخفى أن هذه دعوى على كل فرد فرد من أفراد مجتهدي الأمة أنه تلقى الكتابين بالقبول، لا بد من البرهان عليها وإقامته على هذه الدعوى من المتعذرات عادة، كإقامة البينة على دعوى الإجماع الذي جزم أحمد بن حنبل وغيره أن من ادّعاه فهو كاذب.

وإذا كان هذا في عصره قبل عصر تأليف «الصحيحين» فكيف من بعده والإسلام لا يزال منتشرًا وتباعداً أطراف أقطاره.

والذي يغلب به الظن أن من العلماء المجتهدين من لم يعرف الصحيحين، إذ معرفتهما بخصوصهما ليست شرطاً في الاجتهاد، وبالجملّة [تمنع]^(٢) الدعوى ويطلب في دليلها.

السؤال الثاني: على تقدير تسليم الدعوى الأولى: ما المراد من التلقي

(١) كذا ورد في النسختين (أ) و(ب) والذي يظهر أنه ابن طاهر المقدسي الآتية ترجمته، والله أعلم.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

بالقبول هل تلقي أصل الكتابين وجملتهما وأنهما [لهذين]^(١) الإمامين الحافظين؟ فهذا لا يفيد إلا الحكم بصحة نسبتها إلى مؤلفيهما.

ولا يفيد المطلوب أو المراد بالتلقي بالقبول لكل فرد من أفراد أحاديثهما، وهذا هو المفيد للمطلوب إذ [هي التي رتب عليها]^(٢) الاتفاق على تعديل [روايتهما]^(٣) فإن المُتَلَقَّى بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته ظناً كما رسمه بذلك السيد محمد بن إبراهيم وهو الذي يلاقي قول الأصوليين:

إنه ما تكون الأمة بين عامل به ومتأول له، إذ لا يكون ذلك إلا لما صحَّ لهم.

ويحتمل أنه يدخل [فيه]^(٤) الحسن، فلا يلاقي رسمه رسمهم، إلا أنه لا يخفى عدم صحة هذه الدعوى، وبرهان ذلك ما سمعت مما نقلناه من كلام العلماء من عدم عدالة كل من فيهما، بل بالغ ابن القطان فقال: إن فيهما من لم يعلم إسلامه، وهذا تفريط [وإن تلقاه بعض محققي المتأخرين بالقبول كما أسلفناه، وإنما قلنا: إنه تفريط]^(٥) لما علم أنه لا يروي أحد من أئمة المسلمين عن غير مسلم أحاديث رسول الله ﷺ كما أن دعوى عدالة كل من فيهما إفراط وإذا كان كذلك فمن أين التلقي بالقبول؟

إلا أنه قد استثنى ابن الصلاح من [التلقي]^(٦) بالقبول لأحاديثهما: [ما انتقده]^(٧) الحفاظ كالدارقطني وأبي مسعود الدمشقي^(٨) وأبي علي الغساني، قال الحافظ ابن حجر: وهو احتراز حسن.

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [لهذان]!!!.

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [هي الذي رتب عليه].

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [روايتهما].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [المتلقى].

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [لما انتقد].

(٨) هو أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي - الحافظ - كان صدوقاً ديناً ورعاً فهماً - توفي سنة (٤٠١هـ) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/١٠٦٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٦/١٧٢).

وقال: وعِدَّةٌ: ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وشاركه مسلم في بعضها مئة وعشرة أحاديث، وتتبعها الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح»^(١) وأجاب عن العلل التي قدح بها وبسط الأجوبة.

وقال آخرًا: ليست كلها واضحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسف انتهى معنى كلامه.

وأقول فيه: إن المدعي تلقي الأمة بالقبول، وهو أخص من الصحة إذ قد ذهب الأكثر - منهم ابن حجر - إلى إفادته العلم^(٢)، بخلاف ما حكم بمجرد الصحة فغاية ما يفيد الظن ما لم ينضم إليه غير ذلك فيفيده، وهذه الأحاديث مخرجة عن الصحيح لا عن التلقي بالقبول وإن كان ما لم يصح غير متلقى، فالقياس أن يقال: غير [صحيحة]^(٣) لا غير [متلقاة]^(٤) بالقبول إذ ليس كل صحيح متلقى بالقبول - إذ يوهم أن هذه غير [متلقاة]^(٥) بالقبول - مع كونها صحيحة وليس الأمر كذلك.

وأما قول السيد محمد بن إبراهيم: «إن الأمة تلقتهم بالقبول، وإن صاحب^(٦) «الكشاف» والأمير الحسين ذكرا الصحيحين بلفظ الصحيح ونقل عنهما ذلك».

ففي الاستدلال بهذا الإطلاق توقف عندي، لأن لفظ «صحيح

(١) الموسومة بهدي الساري (ص ٤٦٩ - ٥١٢).

(٢) يوجد بعد قوله: «العلم» في النسخة (أ) كلمة: [به].

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [صحيح].

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [متلقا].

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [متلقا].

(٦) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري - نسبة إلى زمخشري - من قرى خوارزم من علماء اللغة والتفسير - وكان داعية إلى الاعتزال - من مؤلفاته «الكشاف» و«أساس البلاغة» وغيرهما توفي في سنة (٥٣٨هـ) ترجم له ابن خلكان في وفيات الأعيان (١٦٨/٥) وابن المرتضى في طبقات المعتزلة (ص ٢٠).

البخاري» و«صحيح مسلم» [صاراً]^(١) لقبين للكتابين، بإطلاق ذلك عليهما من إطلاق الألفاظ ولا يلزم [منه]^(٢) الإقرار بالمعنى الأصلي الإضافي.

نعم، لا شك أن الصحيحين أشرف كتب الحديث قدراً وأعظمهما ذكراً، وأن أحاديثهما أرفع الأحاديث درجة في القبول من غيرهما لخصائص اختصّ بها، منها جلالة مؤلفيهما وإمامتهما في هذا الشأن، وبلوغهما غاية في الديانة والإتقان.

ثم ما رزق هذان الكتابان من الحظ والقبول عند أئمة هذا الشأن وفرسان ذلك الميدان، فبحثوا [عن]^(٣) رجالهما [وتكلموا على كل ذرة فيهما بما لهما وعليهما، فغالب أئمة الإسلام وأعلام]^(٤) الأعلام ما بين خادم لهما بالكلام إما على رجالهما أو على معانيهما أو على لغتهما أو على إعرابهما، أو [مختصر منهما]^(٥) أو مخرج عليهما.

فهما أجل كتب الحديث، وأحاديثهما السالمة عن التكلم فيها أقرب الأحاديث تحصيلاً للظن، ونفس العالم إلى ما فيهما أكثر سكوناً إلى ما في غيرهما، هذا شيء يجده الناظر من نفسه إن أنصف، وكان من أهل العلم، إنما لا يدعى لهما زيادة على ما يستحقانه، ولا يهضم منهما ما هما أهل له.

وأما قول البخاري: «لم أخرج في هذا [الكتاب]^(٦) إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر»، وقوله: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحَّ»، فهو كلام صحيح، إخبار عن نفسه أنه تحرى الصحيح في نظره.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [مختصرهما].

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

وقد قال زين الدين^(١): إن قول المحدثين: هذا حديث صحيح، مرادهم: فيما ظهر لنا، عملاً بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، انتهى. قلت: فيجوز الخطأ والنسيان على البخاري نفسه، فيما حكم بصحته، وإن كان تجويزاً مرجوحاً إلا أنه بعد تتبع الحفاظ لما في كتابه، وإظهار ما خالفه من الشرائط في كتابه ينتهض التجويز، ويقود العالم الفطن النظر إلى زيادة الاختبار [وهذا هو ما وعدنا به في آخر الفائدة الخامسة]^(٢).

على أن البخاري ومسلماً لم يذكرنا شرطاً للصحيح، وإنما استخرج الأئمة لهما شروطاً بالتتابع لطرق رواتهما، ولم يتفق المتتبعون على شرط معروف، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً. يعرف ذلك من مارس كتب أصول الحديث، ومن الجائز أنهما لا يعتمدان إلا الصدق والضبط [كما اخترناه وصرح به]^(٣) الحافظ ابن حجر أنه لا أثر للتضعيف مع الصدق والضبط، وأنه لا يراد بالعدل سوى ذلك. إن ثبت عنه أنه شرط أن لا تكون الرواية إلا عن عدل، سلمنا ثبوت اشتراطهما العدالة في الراوي، فمن أين علم أن معناها عندهما ما فسرتموها به [فيما]^(٤) أسلفناه في رسمهما.

قال ابن طاهر^(٥): شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، قال زين الدين: ليس ما قاله بجيد،

(١) هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم بن أبي بكر - أبو الفضل الكردي الأصل الشافعي - الإمام الحافظ الكبير ولد سنة (٧٢٥هـ) من مؤلفاته الألفية في أصول الحديث وشرحها وتخريج أحاديث الإحياء توفي سنة (٨٠٦هـ) ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (١/٣٥٤ - ٣٥٦).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [وهو الذي اخترناه كما قال].

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [مما].

(٥) هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ويعرف بابن القيسراني الشيباني - أحد الحفاظ له كتاب في رجال الصحيحين هو «الجمع بين رجال الصحيحين» وغيره، توفي سنة (٥٠٧هـ) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/١٢٤٢) وابن العماد في شذرات الذهب (٤/١٨).

لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما. قال السيد محمد بن إبراهيم: ليس هذا مما اختص به النسائي، بل قد شاركه غير واحد في ذلك من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشأن، ولكنه تضعيف مطلق غير مبين السبب، وهو غير مقبول، انتهى.

قلت: ليس ما أطلقه السيد محمد بصحيح، فكم [من]^(١) جرح في رجالهما مبين السبب كما سمعت فيما سلف، ولئن سلّم فأقل أحوال الجرح المطلق أن يوجب توقفاً في الراوي وحثاً على البحث عن تفصيل أحواله وما قيل فيه.

ولا شك أن هذا يفت في عضد الصحة.

فإن قلت: إذا كان الحال ما ذكرت من أنه لا يقبل الأقران بعضهم في بعض ولا المتمذهبة في غير أهل مذهبهم، فقد ضاق نطاق معرفة أهل الجرح والتعديل، ولا بد منهما للناظر لنفسه، وأهل المذاهب في هذه الأزمنة كل حزب بما لديهم فرحون، وكل فريق في غيرهم يقدحون.

قلت: إذا شددت يديك بما أسلفناه لك من الأدلة على أنه ليس الشرط في قبول الرواية إلا ظن صدق الراوي [وضبطه هان عليك هذا الخطب الجليل، وحصل لك في باب الرواية]^(٢) أصل أصيل، وذلك أن غالب الجرح والتضعيف بمثل القول بالقدر والرؤية والإرجاء [وبغلو]^(٣) التشيع [وغيرها]^(٤)، مما يعود إلى العقائد والمذاهب كخلق القرآن ومسألة الأفعال.

وليست هذه عندنا قوادح في الراوي من حيث الرواية، وإن كان بعضها قادحاً من حيث الديانة، فباب الرواية غير باب الديانة، وإذا كان قد

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [غلو].

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [وغيرهما].

تحقق الإجماع على قبول رواية من سفك دماء أهل الإسلام، كسفك دماء عَبْدَةَ الأوثان وأقدم عليهم بالسيف والسنان، وأخاف إخوانه من [أعيان]^(١) أهل الإيمان لأجل ظن صدقه في الرواية وتأويله في الجنائية، وإن كان تأويلاً ترده العقول، ولا يقبله الفحول كتأويل معاوية أن قاتل عَمَّار هو علي رضي الله عنه لأنه الذي جاء به إلى بين رماحهم، وألقاه بين حربهم وكفاحهم، ولذا ألزمه عبدالله بن عمرو بأن قاتل حمزة رسول الله ﷺ فأفحمه.

فبالأولى قبول من يرى الإرجاء والقدر ونحوهما، فإنه لم يعتقد ذلك ويدعو إليه إلا لاعتقاده أنه دين الله الذي قامت عليه الأدلة، فلم يبق القدح عندنا إلا بالكذب أو سوء الحفظ أو الوضع وما لاقاه في معناه، مع أن الكذب عنه وازع طبيعي في الجبلة، ولذا قيل: يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب، وليس بحديث كما قد يُوهم.

وإذا كان [يتنزه]^(٢) عنه أشر [خلق الله]^(٣) كالتسعة الرهط الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، ﴿لَبِئْسَتُمْ وَأَهْلُكُمْ ثُمَّ لَنَقُولَ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَكِيدُونَ﴾^(٤) فإنه كما قال جار الله^(٥): في هذا دليل قاطع على أن الكذب قبيح عند الكفرة الذين لا يعرفون الشرع ونواحيه ولا يخطر ببالهم.

ألا ترى أنهم قصدوا قتل نبي الله ولم يرضوا لأنفسهم أن يكونوا كاذبين حتى سَوَّوا للصدق في خبرهم حيلة يتصنون بها عن الكذب؟ انتهى.

وفي خبر أبي سفيان مع هرقل الذي ساقه البخاري في أول

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [تنزه].

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [الخلق].

(٤) (النمل/٤٩).

(٥) في الكشف (١٤٧/٣).

«صحيحه»^(١) أنه ترك الكذب، لئلا يؤثر عنه، هذا معناه، فكيف لا يتنزه المسلمون [عنه]^(٢) بل أعيانهم وهم رواة كلامه ﷺ فإن الراوي قد يلبس بعض ما ينكر عليه، ولا يصدر عنه الكذب في رواية وهذا الزهري^(٣) كان يخالط خلفاء الأموية ويلبس زي الأجناد ويفعل ما عابه عليه نظراؤه من أهل العلم في عصره وعدوؤه قبيحاً عليه، ولما ذكر له بعض خلفائهم كلاماً في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَوْلٌ كَبِيرٌ﴾..... الآية^(٤)، وكذب الزهري لما ذكر له الحق، قال ما معناه: «والله لو كان إباحة الكذب بين دفتي المصحف، أو نادى منادٍ من السماء بإباحتها لما فعلته»، انتهى.

فتحرز عن الكذب وبالغ في التنزه عنه مع غشيانه لما عيب به.

وأما حديث: «ثم يفسو الكذب» فلا ينافي أن تكون^(٥) طائفة من الأمة [متحرزة]^(٦) عنه، فقد ثبت أنها: «لا تزال طائفة من الأمة على الحق لا يضرهم من خالفهم»^(٧) وأي حق أعظم من رواية حديثه ﷺ.

ويؤيد ذلك حديث: «إنه يحمل هذا العلم من كل خلف عدوؤه» صححه ابن عبد البر وروي [عن]^(٨) أحمد أنه قال: [إنه]^(٩) حديث

(١) (٢٤/١) رقم (٧) وفيه «فوالله لولا الحياء من أن ياثروا علي كذباً لكذبت عنه... الخ».

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني الإمام حافظ أهل زمانه توفي سنة (١٢٤هـ) ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) وابن خلكان في وفيات الأعيان (١٧٧/٤) وغيرهما.

(٤) (النور/١١).

(٥) يوجد بعد قوله: «تكون» في النسخة (ب) كلمة: [من]!!!.

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [متحرزين].

(٧) أخرجه البخاري (٧٣١١) (٧٤٥٩) ومسلم (٦٧/١٣) نووي من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً، وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة غير المغيرة بألفاظ متماثلة. أ. هـ.

(٨) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [عنه].

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

صحيح^(١).

واعلم أنه ليس مرادنا من هذا نفي وقوع الكذب من [الرواة]^(٢) بل قد تحقق وقوعه بلا ريب، بل مرادنا أنه لا يقبل القدح بالكذب والوضع إلا فيمن علم خلاعته وتساهله في الدين وارتكابه العظائم، فإنه لا يقدم على الكذب عنه ﷺ إلا مَنْ كان لا ديانة له محققة.

ولا يقال: يعارض ما ذكرت من الوازع عنه الداعي إليه، وهو ما في النفوس من محبة الرئاسة بالتسمي بالمحدث والترفع والدعوى الباطلة بأنه حافظ للأحاديث راوٍ لها، صاحب الروايات، حافظ العصر، ونحو ذلك من الألقاب القاطعة للأعناق الحاملة على تحلي الإنسان بغير ما هو أهله.

فإنَّ هذا لا يكون لمن له إمام بمخافة الله وتقواه السامع للوعيد فيمن تَقَوَّلَ على المصطفى ﷺ ما لم يقله.

ولا يصدر هذا إلا عن خليع تفضحه خلاعته وتنفر عنه وعن الرواية عنه وعن قبوله.

ولا يخفى على ناقد حقيقة حاله، ومثل هذا بحمد الله لا يكون مقبولا عند أحد من طوائف الرواة ولا يقبل ترويجه، بل هو أقرب إلى الافتضاح فهو مأمون دخوله في الرواة الذين قبلهم أساطين الحفاظ المفتشين [عن]^(٣) كل ذرة [المتبعين]^(٤) كل لفظة.

ولا يكون الكذب إلا لخليع لا يبالي بالهتك. كما قال بعض الخلفاء، وقد عوتب على الكذب: لو غرغرت به لهواتك ما فارقت، وكما قيل لكذاب: هل صدقت قط؟ قال: لولا أنني صادق في قولي «لا» لقلتها.

(١) قال الهيثمي في مجمع (١/١٤٠): «وفيه عمرو بن خالد كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل... الخ»، والحديث له طرق أخرى عن جماعة من الصحابة إلا أنها لا تخلو عن مقال.

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [الرواية].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [المنتقين].

وأمثال هؤلاء، [و] ^(١) قد صان الله [تعالى] ^(٢) أحاديث الرسول ﷺ عن أن يكونوا من رواتها، وقد جعل الله لكلامه ﷺ رونقاً وطلاوة وحلاوة يكاد يعرف الممارس لأحاديثه كلامه من كلام غيره، فإنه قد أوتي جوامع الكلم وأوتي من الفصاحة والبلاغة ما لم يُؤت أحد من العالمين، ولمعاني كلامه ومقاصده ما يعرف به كلامه من كلام غيره في الأغلب.

وقد أخرج أحمد وأبو يعلى ^(٣) عن أبي أسيد وأبي حميد مرفوعاً: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه قريب منكم فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وترون أنه بعيد عنكم فأنا أبعدكم منه» ^(٤) وإن كان قد ضعف فمعناه حسن. إن قلت: إذا كان أئمة الجرح والتعديل قد قيل فيهم ما قيل، فكيف يأمن الناظر لدينه أن يقولوا فيمن خالف [مذاهبهم] ^(٥): كاذب أو وضّاع؟ وليس كذلك، فكيف الثقة بهم؟

قلت: قد عرفنا من تتبع أحوالهم الإنصاف فيما يقولونه، ألا تراهم يقولون: ثقة إلا أنه [يتشيع] ^(٦)، كان حجة إلا أنه كان يرى القدر، ثقة كان مرجئاً، كان مائلاً عن الحق، ولم يكن يكذب في الحديث، كان يرى القدر وهو مستقيم الحديث؟

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) هو الحافظ أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلّي - ولد سنة (٢١٠هـ) وتوفي سنة (٣٠٧هـ) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٧٠٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٩٧/٣) (٤٢٥/٥) وغيره عنهما مرفوعاً، والحديث حسنه الألباني (في الصحيحة) [٢/ رقم (٧٣٢)] والوادعي في الصحيح المسند (٢٦٤/٢، ٢٧١) وإن كان الشوكاني قد مال إلى إقرار ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات وذلك في كتابه الفوائد المجموعة (ص ٢٨١ - ٢٨٢) فقد أجاب عليه المعلمي - رحمه الله - في تحقيقه عليه بما يكفي. أ.هـ.

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [مذهبهم].

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [متشيع].

فهذا دليل أن القوم، كانوا يذكرون في الشخص ما هو عليه واتصف به من خير وشر، ولا يقولون عليه، إذ لو كانوا يقولون لَرَمَوْا من خالفهم في المذهب بالكذب ولما وثقوا شيعياً ولا قدرياً ولا مرجئاً. وهب أن يتفق لهم شيء من ذلك، فلا تأخذ [بأول قول يطرق سمعك من إمام جرح أو تعديل، بل تتبع ما قال فيه غيره، واستقراء القرائن، فلا بد وأن يحصل لك ظن تعمل به أو تقف عن العمل]^(١).

وَصِدْقٌ من درج ممن قبلنا وحسن حاله أو قبحه لا يعرف إلا بقرائن تؤخذ مما [يسرده]^(٢) عنه الرواة والمؤرخون وأهل المعرفة بأحوال الناس وأيامهم، وهذه قرائن دلت [على]^(٣) إنصاف أئمة هذا الشأن وإن كانت لهم هفوات، فإنه لم يثبت إلا عصمة الأنبياء [عليهم السلام]^(٤) في نوع الإنسان.

فإن قلت: فما أردت من جمع هذه الكلمات؟ قلت: فوائد جمّة وأمر مهمّة [لا]^(٥) يعرف قدرها [إلا]^(٦) من هو في هذا الشأن من الأئمة قد اشتملت على نفائس الأنظار، وعلى عيون مسائل يحتاج إلى ماء معينها حملة الآثار، وبيت قصيدها وعمدة مقصودها بيان أنه لا يشترط في الرواية إلا ظَنُّ صدق الراوي وضبطه، ولا يرد إلا بكذبه وسوء حفظه، وأن هذا شرط متفق عليه بين كل طائفة.

والخلاف في القدح بما عداه وما عداه قد أقمنا الأدلة على أن لا قدح به في الرواية، والله سبحانه ولي كل توفيق وهداية.

-
- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [يرده].
 - (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

نسأله أن يرزقنا معرفة الحق واتباعه، و[أن]^(١) يجعلنا أهله
وأتباعه وصلى الله على من نرجو بجاهه الشفاعة في يوم الحشر والنشر
وقيام الساعة، وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين، والحمد لله رب
العالمين^(*).



(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(*) أسماء من نسخ هذه الرسالة وتاريخ النسخ وما ورد في آخر الرسالة من كلام خاص
بمن نسخها تجده في مقدمة التحقيق عند ذكرنا لوصف المخطوطات، ولا أرى حاجة
لتكراره في هذا الموضع، والله الموفق. أ.هـ.

قَصَبُ السُّكَّرِ نَظْمُ نُحْبَةِ الْفِكْرِ

فِي مُضْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

تَأَلَّفَ الْإِمَامُ :

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّائِرِيُّ "الشَّهْرُ بِالضَّعَائِي"

(١٩٩-١١٨٢هـ)

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ :

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صِيَّاحٍ بْنُ قَاسِمٍ آلِ أَعْوَجِ سَبْرٍ

قصب السكر

✦ (المقدمة)

(١) حمداً لمن يسند كل حمد	إليه مرفوعاً بغير عد
(٢) متصل ليس له انقطاع	ما فيه كذاب ولا وضاع
(٣) ثم صلاة الله تغشى أحمداً	وآله وصحبه أهل التقى
(٤) وبعد فالنخبة في علم الأثر	مختصر يا حبذا من مختصر
(٥) ألفها الحافظ في حال السفر	وهو الشهاب بن علي بن حجر
(٦) طالعها يوماً من الأيام	فاشتقت أن أودعها نظامي
(٧) فتم من بكرة ذاك اليوم	إلى المساء عند وفود النوم
(٨) مشتملاً على الذي حواه	فالحمد للرحمن لا سواه



✦ تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد

(٩) وكل ما يروى من الأخبار	إما بحصر أو بلا انحصار
(١٠) فالأول المروي بفوق اثنين	أو بهما أو واحد في الغين
(١١) ثانيهما يدعونه التواترا	ترى به العلم اليقيني حاضرا



تعريف خبر الواحد وأنوعه

- (١٢) بشرطه، وأول الأقسام
(١٣) من قال هذا المستفيض اسماً
(١٤) وليس شرطاً للصحيح فاعلم
(١٥) ثالثها يدعونه الغريباً
سموه مشهوراً وفي الأعلام
ثانيهما له العزيز وسما
وقد رمي من قال بالتوهم
والكل آحاد ترى ضروباً

تقسيم خبر الآحاد إلى مقبول ومردود

- (١٦) فيها أتى المقبول والمردود
(١٧) حتى يتم البحث عن ثقاتها
(١٨) وقد تفيد العلم أعني النظري
إذ هي في الأحكام لا تفيد
وطرح من ضعف من رواها
إذا أتت قرائن للخبر

تقسيم الغريب إلى مطلق ونسبي

- (١٩) هذا على المختار والغرابة
(٢٠) الأول الحاصل في أصل السند
(٢١) فيما عداه سمه بالنسبي
قسمان فيما قال ذو الإصابة
فسمه المطلق والثاني ورد
وهو قليل ذكره في الكتب

تقسيم الخبر المقبول إلى صحيح وحسن

- (٢٢) وهو بنقل العدل ذي التمام
(٢٣) متصلاً بإسناد ما يرويه
(٢٤) يدعى الصحيح في العلوم عرفاً
في ضبط ما يروى عن الأعلام
لا علة ولا شذوذ فيه
لذاته وإن نظرت الوصفاً

لأجل هذا قدموا ما قد أتى
وبعده لمسلم مصنفاً
يخف ضبطاً فالذي يروي الحسن
طرق له بكثرة تعددت
في الوصف بالصحة والحسن معا
تردد العالم في هذا وذا
كان اعتباراً منه لاسنادين

(٢٥) وجدت فيه ثابتاً وأثبتاً
(٢٦) عن البخاري من صحيح ألفا
(٢٧) وبعد ذا شرطهما وإن من
(٢٨) لذاته وقد يصح إن أتت
(٢٩) وإن ترى الراوي له قد جمعا
(٣٠) فإنه عند انفراد من روى
(٣١) ما لم يكن فوصفه بذين



حكم زيادة الثقة وتقسيم الحديث إلى محفوظ وشاذ ومعروف ومنكر

فأنها تقبل لا المنافيه
بأرجح فسمه معرّفاً
بالشاذ والمحفوظ أن يقابلا
قابله المنكر والضعيف

(٣٢) وإن أتت زيادة للراوي
(٣٣) لأوثق منه ومهما خولفا
(٣٤) بلفظه المحفوظ والمقابلا
(٣٥) ما ضعفوا فذلك المعروف



الاعتبار والمتابع والشاهد

سواء سمي عندهم ما رافقه
والمتن ما شابهه بالشاهد
بالاعتبار نلت منه نفعاً

(٣٦) والفرد نسبياً إذا ما وافقه
(٣٧) متابعاً بوزن لفظ الواحد
(٣٨) تتبع الطرق لذين يدعى



المحكم ومختلف الحديث

(٣٩) وهذه الأقسام للمقبول قال بها جماعة الفحول

- (٤٠) إن لم يعارض سمه بالمحكم
 (٤١) بأنه إن أمكن الجمع فقل
 (٤٢) عن الأخير منهما إن ثبتا
 (٤٣) في رسمه المنسوخ أو لم يعرف
 أو مثله عارضه فلتعلم
 مختلف الحديث أو لا فلتسل
 كان هو الناسخ والثاني أتى
 فارجع إلى الترجيح فيه أو قف



✻ الخبر المردود وأسباب ردّه وأقسامه

- (٤٤) ثم لما قابله أقسام
 (٤٥) فردّه إما لسقط في السند
 (٤٦) فالسقط إن كان من المبادي
 (٤٧) فإنهم يدعونه معلقا
 (٤٨) أو كان بعد التابعي فيدعى
 (٤٩) هذين فانظر إن يكن بائنين
 (٥٠) فإنه المعضل ثم المنقطع
 (٥١) إن السقوط واضح وخافي
 (٥٢) ومن هنا احتيج إلى التاريخ
 (٥٣) وسموا الخافي بالمدلس
 (٥٤) كعن وقال من كلام يحتمل
 (٥٥) والمرسل الخافي من معاصر
 أكثر منه عدها الأعلام
 أو كان عن طعن فقل فيما ورد
 من الذي صنف بالإسناد
 أو كان من آخره نلت التقى
 بالمرسل المعروف أو كان سوى
 فصاعداً مع الولا في ذين
 ما لا توالي في السقوط فاستمع
 فواضح إن فقد التلاقي
 معرفاً ملاقي الشيوخ
 وربما يأتي بالملتبس
 لقاء لناقل عنه نقل
 لم يلق من عاصره فذاكر



✻ أنواع الخبر المردود بسبب الطعن في الراوي

- (٥٦) والطعن إما أن يكون بالكذب
 (٥٧) أو تهمة كانت به لمن روى
 فسمه الموضوع والترك يجب
 فإنه المتروك اسماً لا سوى

- (٥٨) أو غلط فيه يكون فاحشاً
- (٥٩) مما به يفسق فادع الكلا
- (٦٠) والوهم أن يعرف بالقرائن
- (٦١) فسمه معللاً وإن طعن
- (٦٢) فإن يكن غير في السياق
- (٦٣) أو أدمج الموقوف بالمرفوع
- (٦٤) أو كان بالتقديم والتأخير
- (٦٥) أو زاد راوٍ سمه المزيّد في
- (٦٦) أو كان إيدالاً بلا مرجح
- (٦٧) وربما للامتحان يفعل
- (٦٨) أو كان بالتغيير للحروف
- (٦٩) فسمه المصحف المحرفا
- (٧٠) بالنقص والمرادف الشهير
- (٧١) إلا لمن يعلم المعاني
- (٧٢) فإن خفي معناه احتيج إلى
- (٧٣) أو جهله لأجل نعت يكثر
- (٧٤) وصنفوا الموضح في ذات المعنى
- (٧٥) أو أنه كان مقلّاً ثم لا
- (٧٦) وصنفوا الوجدان في هذا وإن
- (٧٧) والمبهمات صنف في هذا
- (٧٨) والمبهم الرواي في القبول
- (٧٩) لا يقبلن على الأصح حكما
- (٨٠) فإن ترى الآخذ عنه واحدا
- (٨١) فالأول المجهول أعني عينا
- (٨٢) وهو الذي يدعونه المستورا
- أو غفلة أو يفعل الفواحشا
- بمنكر أو وهمه في الإملا
- والجمع للطرق مع التباين
- بأنه خالف موثقاً أمن
- فمدرج الإسناد باتفاق
- فمدرج المتن لدى الجميع
- فإنه المقلوب في المأثور
- متصل الإسناد فيه واكتفي
- فسمّه مضطرباً واطرح
- عمداً وفيه قصة لا تجهل
- مع بقا سياقه المعروف
- هذا وحرّم منهم التصرفا
- للمتن عمداً فيه بالتغيير
- وما يحيل اللفظ والمباني
- شرح غريب موضح ما أشكلا
- وجاء بالأخفى ومالا يشهر
- أزال ما أشكل منه عنا
- يكثر عنه الآخذون النبلا
- لم يذكر الاسم اختصاراً فاستبن
- وفي سواها لم نجد ملاذا
- ولو أتى بلفظة التعديل
- وإن يكن من قد روى مسمى
- أو كان اثنين روى فصاعداً
- والثاني المجهول حالاً فينا
- إن لم يوثق سل به خبيراً

يرد من لابسسه ويزجر
ما لم يكن داعية أو ينقل
هذا الذي يختاره الجماعة
الجوزجاني ثم خذ من بنائي
قسمان في مقالة الأثبات
في رأي بعض والذي يليه
وكل ما نظمي له قد ساقا
ومرسل مدلس مذكور
حسن مجموع الذي قد ذكرا

(٨٣) والابتداع بالذي يكفر
(٨٤) لا بالذي فسق فهو يقبل
(٨٥) رواية تقوي ابتداعه
(٨٦) صرح به شيخ الإمام النسائي
(٨٧) بأن سوء الحفظ في الرواة
(٨٨) فلازم فالشاذ ما يرويه
(٨٩) طار وذا مختلط وفاقاً
(٩٠) من سيء الحفظ ومن مستور
(٩١) إن توبعت بمن يرى معتبراً



تقسيم الخبر إلى: مرفوع وموقوف ومقطوع

إلى الرسول خير من قد سادوا
من قوله أو أخويه جزما
بالوصف بالإيمان قد لاقى النبي
بردة تخللت أو انتهى
أي صحابي مع الوفاق
كما تقضى آنفاً في نظمي^(١)
يدعى به الثاني والمعروف
وفي سواه ليس بالممنوع
والمسند المذكور في نوع الخبر

(٩٢) وإن تجده ينتهي الإسناد
(٩٣) إما صريحاً أو يكون حكماً
(٩٤) أو ينتهي إلى الصحابي الذي
(٩٥) ومات بعد مسلماً وإن أتى
(٩٦) لتابعي وهو من يلاقي
(٩٧) والكل بالتصريح أو بالحكم
(٩٨) فالأول المرفوع والموقوف
(٩٩) تسمية الثالث بالمقطوع
(١٠٠) وقد يسمون الأخيرين الأثر

(١) هذا البيت في مطبوعات هذه المنظومة وكذا في مطبوع شرحها رغم عدم وجوده في النسختين المعتمد عليهما في تحقيق هذه المنظومة، ويزداد الأمر غرابة كون إحدى هاتين النسختين راجعه المؤلف (الناظم) ابن الأمير - رحمه الله - !! .

(١٠١) ما كان مرفوع الصحابي الذي فيه اتصال ظاهر غير خفي



العلو والنزول

- (١٠٢) نعم وإن قل الرواة عددا
(١٠٣) فهو العلو مطلقاً أو انتهى
(١٠٤) فإنه النسبي وفيه ما ترى
(١٠٥) أولها يدعونه الموافقة
(١٠٦) إن وصل الراوي إلى شيخ أحد
(١٠٧) بطرقه عن طرق المصنف
(١٠٨) ثانيهما الإبدال وهي مثله
(١٠٩) أو استوى في العدد الرواة
(١١٠) فإنها هي المساواة وما
(١١١) وهي المساواة مع تلميذ من
(١١٢) مقابل العلو في أقسامه



الأقران والمدبج

- (١١٣) إن شارك الراوي من عنه روى
(١١٤) فسمه الأقران ثم إن أتى
(١١٥) فإنه مدبج هذا ومن



رواية الأكابر عن الأصاغر والعكس

- (١١٦) بأنه رواية الأكابر كالأب عن ابن عن الأصاغر

(١١٧) وعكسه هو الطريق الغالب أمثاله بحر فلا يغالب

معرفة السابق واللاحق

(١١٨) واثنان إن يشتركا عن راوي ومات فرد منهما فالثاوي

(١١٩) إذا روى عنه فهذا السابق في رسمه عندهم واللاحق

معرفة المهمل والفرق بينه وبين المبهم

(١٢٠) وإن روى عن رجلين اتفقا اسما وما ميز ما يفترقا

(١٢١) به فباختصاصه بواحد تبين المهمل عند الناقد

من حدث ونسي

(١٢٢) والشيخ إن أنكر جزماً ما روى رد على راويه ما عنه أتى

(١٢٣) أو احتمالاً فالأصح أن لا يرد ما يرويه عنه نقلاً

(١٢٤) وفيه من حدث قوماً ونسي هذا وإن يتفق المؤدئ

المسلسل

(١٢٥) ممن روى في صيغ من الأدأ أو غيرها من أي حال أورد

(١٢٦) فإنهم يدعونه المسلسلاً ولأدأ كم صيغة بين الملا



- (١٢٧) سمعته حدثني لمن سمع
(١٢٨) حدثنا له أتى مع غيره
(١٢٩) أرفعها ما كان عند الإملا
(١٣٠) أخبرني قرأته هذا لمن
(١٣١) فإن جمعت في الضمير كانا
(١٣٢) أسمع منه ثم لفظ أنبا
(١٣٣) يرادف الإخبار لا من العرف
(١٣٤) به كعن إلا من المعاصر
(١٣٥) إلا إذا كان من المدلس
(١٣٦) وقيل قالوا وهو المختار
(١٣٧) ولو يكون مرة في العمر
(١٣٨) ناولني يطلق في المناولة
(١٣٩) بأنه يروي وفي الإجازة
(١٤٠) شافهني تطلق وفي الإجازة
(١٤١) وإنما يقال فيها كتبنا
(١٤٢) هذا وشرط الإذن أيضاً لازم
(١٤٣) وجادة وصية إعلامه
(١٤٤) أو كان للمجهول والمعدوم
- من لفظ شيخ بانفراد المستمع
والأول الأصرح في تعبيره
وثاني الألفاظ في حال الأداء
بنفسه أملى على من يسمعن
[له مع الغير]^(١) عليه وأنا
من صيغ الأداء ثم الإنبا
فهو لما أجزته فاستكف
فعن لما يسمع عند الناظر
فلا سماع عند ذاك الملبس
إن اللقا شرط له يختار
وفيه تفصيل لدينا يجري
واشترطوا الإذن لمن قد ناوله
أرفع أنواع لما أجازته
باللفظ لا في تلك بالكتابة
فاحفظ هديت ما تراه رتبنا
فيما أتى مما يراه العالم
ما لم فلا كمن أجاز العامه
هذا أصح القول في العلوم



(١) صورة ما بين الحاصرتين في مطبوعة المنظومة هي: [ثم قري يوماً] والمثبت من الأصل المخطوط.

✻ معرفة المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف

- (١٤٥) ثم أسامي من روى إن تتفق باسم آباء لهم فالمتفق
(١٤٦) يدعونه في عرفهم والمفترق أو تتفق خطأ ولما تتفق
(١٤٧) لفظاً فهذا سمه بالمؤتلف في عرفهم أيضاً وضم المختلف

✻ معرفة المتشابه

- (١٤٨) هذا، وإن تتفق الأسماء واختلفت في ذلك الآباء
(١٤٩) وعكسه فهو الذي تشابهها في عرفهم فافهمه فهماً نابهاً
(١٥٠) وإن تجد اسم البنين والأب متفقاً مختلفاً في النسب
(١٥١) فإنه منه، ومنه يخرج مع الذي من قبله تستخرج
(١٥٢) عدة أنواع على الحروف تبني وفيه العد بالألوف

✻ معرفة طبقات الرواة ووفياتهم ومواليدهم وبلدانهم وأحوالهم جرحاً وتعديلاً

- (١٥٣) خاتمة عدوا من المهم لمن له أنس بهذا الفن
(١٥٤) عرفان ما يعزى إلى الرواة من طبقات وكذا الوفاة
(١٥٥) مع المواليد مع البلدان وكل وصف قام بالإنسان
(١٥٦) عدالة جهالة وجرحاً وهو على مراتب وأنحاً

✻ مراتب الجرح

- (١٥٧) أسوأها الوصف بلفظ أفعل كأكذب الناس وهذا الأول

- (١٥٨) ثانيها دجال أو وضاع
 (١٥٩) والأسهل الأدون فيها لَيْن
 (١٦٠) أو فيه فيما نقلوا مقال
 ومثله الكذاب قد أضاعوا
 أو سيء الحفظ لمن لا يتقن
 وأرفع التعديل فيما قالوا

مراتب التعديل

- (١٦١) كأوثق الناس وبعدها ما
 (١٦٢) هذا وأدناها الذي قد أشعرا
 (١٦٣) كقولهم شيخ وكل عارف
 كرهه لفظاً أو التزاماً
 بالقرب من تجريحهم فيما ترى
 يقبل من زكاه ذو المعارف

أحكام تتعلق بالجرح والتعديل

- (١٦٤) ولو من الواحد في الأصح
 (١٦٥) فإنه مقدم إذا صدر
 (١٦٦) فإن خلا الراوي عن التعديل
 والحكم إن اختلفا للجرح
 مبيناً من عارف وافي النظر
 فالجرح مقبول بلا تفصيل

معرفة الأسماء والكنى والأنساب والألقاب والموالي

- (١٦٧) هذا على المختار ثم هاهنا
 (١٦٨) معرفة الأسماء وأسماء الكنى
 (١٦٩) ومن كناه اختلفت ومن غدت
 (١٧٠) أو وافقت كنيته اسم الأب
 مهمة [فليستمعها]^(١) متقنا
 ومن يسمى بالذي به اکتنى
 كثيرة كناه إذ تعددت
 أو عكسه أمثاله في الكتب

(١) صورة ما بين الحاصرتين في مطبوعات المنظومة [فلتسمعنها] والمثبت من الأصل المخطوط.

عنه روى اسم أبيه فاسمعن
أو أمه في نسبة كانت أبا
أو اسمه وأصله يتفق
بن الحسن بن الحسن فاستخبرن
أو شيخه ومن إليه أسندا
كذا الكنى تعرفها والمفردا
في كثرة يعرفها الطلاب
أو وطن أو صنعة فسائل
أو غيرها من صاحب أو جيرة
أو اشتباه فيه وافتراق
واعرف لكل ما ترى الأسبابا
بالرق والإسلام أو بالحلف
والأخوات عارفاً ذا فطنة

(١٧١) أو كنية الزوجة أو كان اسم من
(١٧٢) ومن إلى غير أبيه نسبا
(١٧٣) أو غير من في الفهم منه يسبق
(١٧٤) أبوه والجد وهذا كالحسن
(١٧٥) أو اسمه وشيخه فصاعدا
(١٧٦) ولتعرف الأسماء التي تجردا
(١٧٧) ومثلها الأنساب والألقاب
(١٧٨) إلى البلاد أو إلى القبائل
(١٧٩) أو ضيعة أو حرفة أو سكة
(١٨٠) وربما فيها أتى اتفاق
(١٨١) وربما قد وقعت ألقابا
(١٨٢) ثم الموالي كن بهم ذا عرف
(١٨٣) من أسفل أو أعلى وكن بالإخوة

✽ آداب الشيخ والطالب وصفة كتابة الحديث والتصنيف فيه

وطالب العلم وسن الفهم
كتب الحديث مثل كتب المصحف
وعرضه إن شئت واستماعه
على المسانيد أو التأليف

(١٨٤) كذاك آداب شيوخ العلم
(١٨٥) للحمل عنه والأدأ ولتعرف
(١٨٦) ثم سماع ما ترى سماعه
(١٨٧) ورحلة الطالب والتصنيفا

✽ أنواع المصنفات في الحديث

وإن يشأ تأليف الاطراف فعل
فإنه عون على التحديث

(١٨٨) فيه على الأبواب أو على العلل
(١٨٩) ويعرف الأسباب للحديث

(١٩٠) وغالب الأنواع فيها ألفوا
(١٩١) ليس بمحتاج إلى التمثيل
والكل نقل ظاهر معرف
ولا إلى التكثير والتطويل

خاتمة

(١٩٢) والحمد لله على ما أنعم
(١٩٣) أحمده فلم يزل إلينا
(١٩٤) علمني وكنت قبل جاهلاً
(١٩٥) كنت فقيراً فأتاني بالغنى
(١٩٦) وكنت فرداً فأتاني بالولد
(١٩٧) علمني سنة خير الرسل
(١٩٨) وذاد عني كيد كل كائد
(١٩٩) والمرضى جدي ولي في مدحه
(٢٠٠) بيني وبين الحاسد المعاد
(٢٠١) فإنها تبلى به السرائر
(٢٠٢) ثم صلاة الله والسلام
(٢٠٣) وآله واسأل الرحمانا
علمنا ما لم نكن لنعلم
مواصلاً إفضاله علينا
طوقني منه وكنت عاطلاً
أغنى وأقنى فله كل الثنا
أسأله صلاحهم إلى الأبد
المصطفى أصلي وأصل نسلي
ورد شر كل شر قاصد
نظم بديع قد أتى بشرحه
والمصطفى والمرضى أشهاد
ويبرز المكنون والضمائر
على الذي للأنبياء ختام
حسن ختام يدخل الجنان *

[نمت]

وبهذا أكون قد أكملت تحقيق هذه المنظومة العظيمة، أسأل الله بمنه
وكرمه أن يجعل ما بذلته من جهد في ميزان حسناتي وأن ينفع بهذه
المنظومة .

وبالله التوفيق .



إِسْبَالُ الْمَطَرِ عَلَى قَصَبِ السُّكَّرِ
نَظْمُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُضْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

تَأْلِيفُ الْإِمَامِ :

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّائِمِ "الشَّهِيرُ بِالضَّعَائِي"
(١٩٩-١١٨٢ هـ)

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيلُ :

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحِ بْنِ قَاسِمِ آلِ أَعْمُجِ سَبْرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد [وآله]^(١)
[الطاهرين]^(٢).

وبعد:

فهذا شرح على منظومتنا «قصب السكر» نظم «نخبة الفكر» حلّ مبانيها
وأبان معانيها مع اختصار واعتصار ووفاء ببيان القواعد [والمختار]^(٣).

(١) حَمْدًا لِمَنْ يُسَنِّدُ كُلَّ حَمْدٍ إِلَيْهِ مَرْفُوعًا بِغَيْرِ عَدِّ

نصب على المصدرية بفعل واجب حذفه، لما تقرر من أن كل مصدر
بُيِّنَ فاعله بالإضافة نحو: كتاب الله [و]^(٤) صبغة الله، أو بين مفعول بها
نحو: ضرب الرقاب، وسبحان الله، ومعاذ الله، أو بين فاعله بحرف الجر
نحو [سحقاً له أي: شدة]^(٥) أو بين مفعوله بحرف الجر نحو شكراً لك

(١) يوجد بعد هذه الكلمة في النسخة (ب): ما لفظه: «قال مولانا بدر الإسلام المنير
محمد بن إسماعيل الأمير أطلال الله في أيامه وأولاه جزيل إنعامه».

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) في النسخة (ب) يوجد بعد قوله: (والمختار) ما لفظه: «قال دامت فوائده».

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) في النسخة (أ) صورة هذه العبارة هكذا: [سحقاً له وشدة] أما في النسخة (ب)
فصورتها: [سحقاً لك أي شدة] وصورتها في النسخة (ط): [سحقاً له أي شدة] وهو
السياق الذي أثبتته لأنه أقرب السياقات إلى الصواب، والله أعلم.

وحمداً لك، فإنه يحذف ناصبه قياساً كما قاله الفاضل الرضي [من] ^(١) أن الضابط هاهنا، ما ذكرنا من ذكر الفاعل أو المفعول بعد المصدر، مضافاً إليه، أو بحرف الجر [لا] ^(٢) لبيان النوع إلى آخر [ما ذكره] ^(٣).

وهنا قد بين مفعول الحمد باللام أي: حمداً مني ^(٤).

وقوله: «يسند» في القاموس: سند إليه سنوداً، وساند: استند وفي الجبل صعد، كأسند وأسندته [انتهى] ^(٥).

فالمراد: يصعد كل حمد إليه تعالى، من قوله [تعالى] ^(٦): ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ ^(٧).

ولما كان الحمد له أفراد لا تنحصر باعتبار لفظه ومعناه وقائليه أتى بكلمة «كل» المفيدة للشمول، أما لفظه فالعبارات عنه واسعة جداً، بالجمل الاسمية: الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وهي في أوائل خمس سور من القرآن بها، والفعلية: حمدت الله ونحمده وغير ذلك.

وأما معناه: فإنه تابع لاختلاف ألفاظه ^(٨).

وأما القائلون: فرب العالمين يحمد نفسه: «أنت كما أثنت على نفسك».

وملائكته: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ ^(٩).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) كلمة [لا] التي بين الحاصرتين ساقطة من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٤) يوجد في النسخة (ب) بعد قوله (مني): [لمن].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٧) (فاطر/١٠).

(٨) راجع مقدمة سبل السلام (١/٥ - ٦).

(٩) (البقرة/٣٠).

﴿وَرَى الْمَلَائِكَةُ حَاقِبَاتٍ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾^(١) وأنبياءه: قال لنوح: ﴿فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَجَّعَنَا مِنَ الْقَوَمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)، وقال لرسوله ﷺ ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾^(٣) الآية، ومعلوم أن أنبياءه يقولون ما أمروا به. [وقال الخليل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾^(٤) وسكان جنانه فيها: ﴿وَقَالُوا﴾^(٥) ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾^(٦) ﴿وَمَا كُنَّا نَدْعُوهُمْ أَنْ نَحْمَدُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧) ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَبْوءُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾^(٨) أي: أرض الجنة.

وإذا عرفت ذلك فكل حمدٍ من أي قائل وبأي عبارة وفي أي مقام وفي أي دارٍ دار الدنيا ودار الآخرة يسند إليه [تعالى]^(٩)، لأنه الذي أمر به والذي علم عباده وهداهم و[لذا]^(١٠) قال الصحابي في حضرة المصطفى ﷺ:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا^(١١)

(١) (الزمر/٧٥).

(٢) (المؤمنون/٢٨).

(٣) (النمل/٥٩).

(٤) (إبراهيم/٣٩).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) (الأعراف/٤٣).

(٧) (يونس/١٠).

(٨) (الزمر/٧٤).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(١١) أخرجه البخاري (٤١٩٦) مطولاً من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظ البيت فيه:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا... ولا تصدقنا ولا صلينا

وقائل هذه الأبيات في حضرة المصطفى هو عامر بن الأكوع (عم راوي الحديث)، وقد ورد في حديث آخر أخرجه البخاري (٣٠٣٤) من حديث البراء أن النبي ﷺ كان بنفسه يرتجز بأبيات مطلعها: (البيت السابق) وورد في الحديث أن مطلع هذه الأبيات لعبدالله بن رواحة، قال الحافظ في الفتح (٥٧٥/٧). «يحتمل أن يكون عامر استعان ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة» ا. هـ بتصرف.

وقلت من أبيات:

لك الحمد إذ علمتني الحمد والثناء ولولاك لم أعرفه لفظاً ولا معنى
ولي من أبيات إلهية:

فالكل يعجز عن ثنا ما ناله بل شكرهم فيه لك النعماء
يُثْنِي بجارحة وأنت وهبتها وعبارة هي من يديك عطاء
لولاك ما نطق اللسان بلفظة ولكان أفصحنا هم البكماء
ولنا من أبيات إلهية:

فلله كل الحمد في كل حالة ومن فضله إجراؤه الحمد في فينا
وقوله: «مرفوعاً» في القاموس: رفعه كمنعه، ضد وضعه، فقوله:
مرفوعاً من قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(١)، فهو يصعد إليه تعالى.
ومرفوعاً منصوب على الحالية من فاعل يسند أي: يصعد إليه كل حمد حال
كونه مرفوعاً [و]^(٢) قوله: «بغير عد» متعلق به حال أيضاً عنه أي: كل حمد
يرفع حال كونه بغير عد يحصره، إذ لا يعلم عدة الحمد وعدة الحامدين إلا
رب العالمين.

ويحتمل تعلقه بقوله: «حمداً» أي: أحمده حمداً بغير عد، [وهو
أقرب ويحتمل التنازع فيه بينهما لقوله متصل كما يأتي] هذا والمسند
من الحديث: ما أسند إلى قائله كما في القاموس، وفي تعريفات^(٣)
الشريف: المسند: خلاف المرسل وهو الذي اتصل إسناده إلى
رسول الله ﷺ.

(١) (فاطر/١٠).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) (ص ٢٧٣) ومؤلفه هو الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، ترجم
له السخاوي في الضوء اللامع (٣٢٨/٥).

والمرفوع من الحديث النبوي ما أخبر به الصحابي من قول رسول الله ﷺ - ويراد - أو فعله أو تقريره أو وصفه أو همّه [وفيهما] ^(١) براءة استهلال.

قال في التعريفات: براءة الاستهلال، هي: كون [ابتداء] ^(٢) الكلام مناسباً للمقصود وهي تقع في ديباجات الكتب كثيراً:

(٢) مُتَّصِلٌ لَيْسَ لَهُ انْقِطَاعٌ مَا فِيهِ كَذَابٌ وَلَا وَضَاعٌ

قوله: «متصل» خبر مبتدأ محذوف أي: هو، أي حمداً إلى آخره. متصل لا ينقطع ولذا كان بغير عد [والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً كأنه قيل لم كان بغير عد؟] ^(٣) قال: لأنه متصل لا ينقطع [حتى ينفذ كل معدود ومحدود] ^(٤).

والان اتصال ضد الانقطاع فقوله: «ليس له انقطاع» وصف تأكيدى مثل «نفخة واحدة»، وقوله «ما فيه كذاب» فعال صيغة مبالغة من الكذب، وحقيقته: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهواً، واشترط المعتزلة «العمدية». وفي الحديث: «من كذب علي متعمداً» ^(٥) والمبالغة هنا أريد بها ما أريد بها في قوله تعالى: ﴿وَمَا رِيكَ بِظُلْمٍ﴾ [لِّلْعَبِيدِ] ^(٦) على أحد الوجوه: من أنه لو وقع كذب في الحمد وقصور لكان أبلغ الكذب، كما أنه لو وقع منه تعالى ظلم لكان أبلغ ظلم.

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [وهما].

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [حتى يُعَدَّ إذْ كُلُّ معدود ومحدود].

(٥) تمامه: (فليتنبؤ مقعده من النار) أخرجه البخاري (١١٠)، (٦١٩٧) ومسلم (٢٧/١) - نووي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وقد جاء بالفاظ أخرى بمثله، والحديث من المتواتر عن النبي ﷺ - وقد ألف الحافظ الطبراني جزءاً في تخريجه وسرد طرقه، حيث بلغت طرقه أكثر من مئة طريق عن مئة من الصحابة، وراجع مقدمة فتح الباري (٢٠٣/١).

(٦) (فصلت/٤٦) وما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب).

وتحقيقه أن الحمد [لله]^(١) لا يتصور فيه جهة كذب أصلاً لأنه دائماً مطابق للواقع - «والوضاع» مثله في نكتة المبالغة وفي البيت، الإشارة إلى ما يتضمّنه التأليف.

(٣) ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ تَغْشَى أَحْمَدًا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلَ الثَّقَيْنِ

أردف الثناء على الله تعالى بالدعاء لرسوله ﷺ وأتى بحرف الترتيب للإشارة إلى تقديم الحمد على ذلك، لأن المشروع البداية بالثناء على الله لحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه»^(٢) الحديث.

والعطف للجملة [الخبرية]^(٣) الاسمية على الخبرية الفعلية وهما خبريتان لفظاً إنشائيتان معنى كما قال القاضي زكريا: إن المقصود بها إيجاد الصلاة عليه ﷺ كما أن المقصود بالأولى إيجاد الثناء على الله تعالى.

وفسر القاضي زكريا الصلاة بالرحمة وهو تابع لغيره ممن فسر بها بذلك وقال ابن القيم^(٤): إنه ضعيف كالقول بأن صلاة الله مغفرته، وهو رواية عن الضحاك.

[ووجه ضعفه]^(٥) الأول: أنه تعالى عطف الرحمة على الصلاة في قوله: ﴿أَوَّلِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٦) والأصل فيه المغايرة وإن وقع خلافه فنادر [شاذ]^(٧) [و]^(٨) لا يحمل عليه أفصح الكلام.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) تمامه: (بالحمد لله فهو أجزم) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٩٤) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً - والحديث قد ذكر ألفاظه وتخریجه مفصلاً الألباني - رحمه الله - في كتابه إرواء الغلیل (١/١، ٢) وقد حكم بضعفه فيه وفي غيره.

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في النسختين (أ) و (ب) وهو مما أثبتته من النسخة (ط).

(٤) في كتابه جلاء الأفهام (٨٣ - ٩٠).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [ووجه ضعفه من وجوه].

(٦) (البقرة/١٥٧).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

والثاني: أن صلاته تعالى خاصة بأنبيائه ورسله والمؤمنين وأما رحمته فوسعت كل شيء فليست مرادفة لها، لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها فمن فسرهما بالرحمة فهو: تفسير ببعض ثمراتها.

[و^(١) الثالث: أنه لا خلاف في جواز الترحم على المؤمنين بخلاف الصلاة على غير الأنبياء ففي جوازها خلاف على ثلاثة أقوال.

الرابع: أنها لو كانت الرحمة بمعناها لقامت مقامها في امتثال الأمر وأسقطت الوجوب عند من قال بوجوبها، إذا قال: «اللهم ارحم محمداً» وليس كذلك وعد خمسة عشر وجها في رد القول: بأن الصلاة الرحمة هنا، واختار أنها ثناء الله على رسوله ﷺ والعناية به، وإظهار شرفه، وفضله، وحرمة.

وذكر البخاري في صحيحه عن أبي العالية قال: «صلاة الله على رسوله ثناء عليه عند الملائكة»^(٢).

وقوله تغشى أحمدا هو اسم علم له ﷺ كما قال عيسى - روح الله وكلمته - ﴿وَمُبَشِّرًا رَّسُولًا يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَاءُ أَحْمَدُ﴾^(٣) وكما ثبت في حديث جبير بن مطعم عنه ﷺ أنه قال: «إن لي أسماء أنا محمد [وأنا]^(٤) أحمد [وأنا]^(٥) الماحي الذي يمحو الله بي الكفر»^(٦)، إذا عرفت هذا فاسماه

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) قال ابن عثيمين - رحمه الله - في شرحه على الواسطية (ص ٣٤): «أحسن ما قيل فيه - أي في الصلاة على النبي ﷺ - ما قاله أبو العالية. وأما من فسر صلاة الله عليه بالرحمة فقوله ضعيف» أ. هـ. ثم سرد بعض ما أورده ابن الأمير من أدلة.

(٣) (الصف/٦).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ)، (ب)، والمثبت من الأصول الموجود فيها هذا الحديث، كما سيأتي العزو إليها في الفقرة التالية رقم (٥).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ)، (ب)، والمثبت من الأصول الموجود فيها هذا الحديث، كما سيأتي العزو إليها في الفقرة التالية رقم (٣).

(٦) تمامه: (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد) أخرجه البخاري (٣٥٣٢) (٤٨٩٦) ومسلم (١٠٤/١٥ - ١٠٥ - نووي) وله ألفاظ أخرى بمثله.

الأولان مشتقان من الحمد، والفرق بين محمد وأحمد من وجهين:

الأول: أن محمداً هو المحمود حمداً بعد حمد، فهو دال على كثرة حمد الحامدين له. وذلك مستلزم كثرة موجبات الحمد فيه وأحمد أفعل تفضيل من الحمد يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره.

فمحمد زيادة حمد في الكمية وأحمد زيادة [حمد]^(١) في الكيفية فيحمد أكثر حمد وأفضل حَمْدُ حَمْدِهِ البشر.

[و]^(٢) الثاني أن محمداً هو المحمود حمداً متكرراً وأحمد هو الذي حَمْدُهُ لربه أفضل من حمد الحامدين غيره فدل محمد على كونه محموداً ودل أحمد على كونه أحمد الحامدين لربه تعالى.

وقوله: «وآله» عطف على أحمد، أتى بهم لما ثبت في حديث الصحيحين في بيان كيفية الصلاة عليه ﷺ التي أمر الله تعالى بها عباده فإنه علمهم الكيفية بذكر الآل.

لما قالوا له ﷺ: كيف نصلي عليك، قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» الحديث^(٣)، فأمرهم بهذا اللفظ الشامل للآل.

[و]^(٤) أما من هم الآل ففيه أربعة أقوال: الأول من حرمت عليهم الصدقة وفيهم ثلاثة أقوال: الأول: بنو هاشم وبنو المطلب، والثاني: بنو هاشم خاصة، الثالث: بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ومن فوقهم إلى غالب، الأول للشافعي ورواية عن أحمد، الثاني لأبي حنيفة ورواية أيضاً عن أحمد، الثالث لأشهب من أصحاب مالك.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، (٤٧٩٧)، (٦٣٥٧) ومسلم (٣٤٥/٤ - ٣٤٧ - نووي) من حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

الثاني: من الأربعة الأقوال أن [الآل]^(١) هم ذريته وأزواجه خاصة لحديث أبي حميد مرفوعاً: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته»^(٢)، مع ثبوت رواية حديث «وآله» فدل هذا المفصل أنهم المرادون بالآل.

الثالث منها: أنهم أتباعه ﷺ إلى يوم القيامة^(٣) حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم وأقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبد الله ذكره البيهقي ورجحه النووي في شرح مسلم.

الرابع منها: أن آله ﷺ الأتقياء من أمته ودلائل الأقوال مبسطة في محلها^(٤).

وأقربها القول بأنهم من حرمت عليهم الصدقة لما رواه البخاري من حديث أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٥) أن أحد الحسين أخذ ثمرة من الصدقة فنظر إليه رسول الله ﷺ وأخرجها من فيه وقال: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة»^(٦).

(١) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [آله ﷺ].

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، (٦٣٦٠) ومسلم (٣٤٧/٤ - ٣٤٨ - نووي) وغيرهما.

(٣) وأنشد نشوان بن سعيد الحميري أبياتاً يؤيد فيها هذا القول وهي:

آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي لهب
وقد أجاب عليه ابن الأمير (المؤلف) في رسالته المسائل المرضية (ص ٥) بقوله:
إن الصلاة من الرحمن واجبة لآل من آمنوا بالله والكتب
فإن ترى الشرط مفقوداً فلست ترى إلزام يلزم بالطاغي أبي لهب
لقد تجاهلت شرطاً للصلاة وما جهلت إذ أنت بحر العلم والأدب
ا. هـ.

(٤) إلا أن دليل هذا القول غاية في الضعف، وهو حديث (آل محمد كل تقي) وتخريجه مفصلاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣) رقم (١٣٠٤).

(تنبيه): قد فصل ابن الأمير رحمه الله هذه الأقوال وأدلتها بأوسع من هذا في رسالته الموسومة بـ «المسائل المرضية في اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية» ص (٣ - ٩) والتي اشتهرت باسم المسائل الثمان.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) والمثبت من النسخة (ط).

(٦) صحيح البخاري (١٤٨٥)، (١٤٩١)، (٣٠٧٢) بألفاظ متقاربة منها ما ذكره المؤلف.

ورواه مسلم^(١) بلفظ: «إنا لا تحل لنا الصدقة»، ولحديث مسلم أيضاً عن زيد بن أرقم في قصة غدير خم، وفيه أنه ﷺ^(٢) قال: «أذكركم الله في أهل بيتي» كررها ثلاثاً^(٣).

فقال حصين بن سبرة: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساءه من أهل بيته؟ قال: إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم [عليهم]^(٤) الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: آل علي وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس. قال: [أكل]^(٥) هؤلاء حرم عليهم الصدقة؟... الحديث والصحابي أعرف بتفسير ما رواه^(٦).

[و]^(٧) قوله: وصحبه جمع صاحب، كما في القاموس [حيث]^(٨) قال: وهم أصحاب وأصحاب وصحبان، وصحاب وصحب [انتهى]^(٩) ويأتي الخلاف في مسماه عرفاً، وهذا العطف مبني على جواز الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام تبعاً لهم.

(٤) وَيَعْدُ فَالْتُخْبَةُ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ مُخْتَصَرٌ يَا حَبِذًا مِنْ مُخْتَصَرِ

«بعد» من الظروف الغايات، له ثلاث حالات، ذكر ما يضاف إليه فيعرب كسائر المعربات، وحذفه مع إرادته فيبنى على الضم وحذفه نسياً

(١) في صحيحه (١٧٤/٧ - نووي) وله ألفاظ أخرى بمثله في المصدر المذكور.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) صحيح مسلم (١٧٤/١٥ - ١٧٥ - نووي) وهو مما انفرد به عن شيخه البخاري. ا. هـ.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٦) ترجيح المؤلف - رحمه الله - هذا، ذكره أيضاً في سبل السلام (٤٧٣/٢)، والمسائل المرضية (ص ٦).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

فيعرب منونا^(١)، كما عرف في النحو وهي هنا من القسم الثاني أي بعد الحمد والصلاة^(٢).

والفاء في حيزها مبنية على توهم [أما]^(٣) التي تلازمها غالباً والنخبة بالضم وكهمزة المختار. وانتخبه اختاره كما في القاموس، فهي علم نقل من ذلك.

و«في علم الأثر» متعلق بها بتقدير «المؤلفة في علم الأثر» وفي نسخة «الخبر» وهو مبني على ترادفهما كترادف الحديث والخبر.

وقيل: الأثر يطلق على ما كان موقوفاً على الصحابة فمن بعدهم والخبر يختص بما كان مأثوراً عن النبي ﷺ.

كما أنه قد قيل بالفرق بين الخبر والحديث أن الحديث ما جاء عنه ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، وقوله: [جاء]^(٤) عنه [ﷺ أي من]^(٥) قول أو فعل أو تقدير أو هم أو صفة. واعلم أنه لا غنى عن معرفة رسمه وموضوعه وغايته وقد رسموه فقليل:

إنه^(٦) علم يبحث فيه عن سنة النبي ﷺ إسناداً ومتناً لفظاً ومعنى من

(١) أورد ابن هشام في شرح القطر (٣١ - ٣٦) أربع حالات فالأولى ما ذكره المؤلف والثانية حذفه مع إرادة لفظه فيعرب أيضاً كالحالة الأولى - ولعل ابن الأمير (المؤلف) جعلهما كشيء واحد فأغناه ذلك عن ذكر هذه الحالة، والثالثة والرابعة ما ذكره المؤلف.

(٢) هذه الحالة الخلاف قائم في تقدير المحذوف وهو المضاف إليه (أي تقدير معناه) هل يقدر العموم فيه أم ما يناسب السياق؟ والجواب: جواز الأمرين إلا أن ما يناسب السياق هو الأنسب كما اختاره ابن الأمير في سياق كلامه هذا ومن قبله ابن هشام في الشذور (ص ١٤٥).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [لا] وهو خطأ واضح، كما لا يخفى.

(٤) ما بين الحاصرتين أثبتته من النسخة (أ) ويوجد في مكانه في النسخة (ب) بياض.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) يوجد بعد قوله: (وإنه) في حاشية النسخة (أ) ما لفظه: (أي علم الأثر).

حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من كيفية تحمل الحديث وروايته وكيفية ضبطه وكتابته وأدب راويه وطالييه.

وقيل في رسمه ما هو أخصر وهو أنه علم يعرف به حال الراوي والمروى من جهة القبول والرد.

وموضوعه: الراوي والمروى من هذه الجهة.

وغايته: [معرفة]^(١) ما يقبل وما يرد من ذلك، والمصنف^(٢) ابن حجر رحمه الله [تعالى]^(٣) يرى ترادف الخبر والأثر كما دل له تسمية كتابه [هذا]^(٤) «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» فلذا جعلها الناظم نسختين.

والاختصار [وهو]^(٥) حذف الفضول من الشيء كما في القاموس.

وقولنا: يا حبذا حُذِفَ المنادى: أي يا قوم - أو - يا علماء، وحبذا من أفعال المدح كما عرف في النحو.

(٥) أَلْفَهَا الْحَافِظُ فِي حَالِ السَّفَرِ وَهُوَ الشَّهَابُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ

ذكر الإمام العلامة محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير^(٦)، وكان معاصراً للحافظ ابن حجر: أن الحافظ كتب في سفره إلى مكة سنة سبع

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) بعد قوله: (والمصنف) يوجد في النسخة (أ) ما لفظه: (أعني).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) هو الإمام العلامة - مفخرة الديار اليمنية - أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل - مولده في رجب سنة ٧٧٥ - بهجرة الظهراوين له مؤلفات عديدة أجملها وأشهرها: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم - ومختصره الروض الباسم، وكلاهما مطبوعان، وقد ترجم له الجهم الغفير من الأعلام - وألفت كتب مفردة في ذلك وفي عصرنا أفردت دراسات ورسائل علمية - حوله - توفي رحمه الله في السابع والعشرين من شهر المحرم سنة ٨٤٠هـ، ممن ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (٨١/٢ - ٩٣).

عشرة وثمانمائة مختصراً بديعاً في علوم الحديث قال: فوقفت عليه وقوف شحيح ضاع في التراب خاتمه فوجدته كما قيل:

أبلغ العلم وأشفا ه لأدواء الفـ واد
اختصار في جلاء وبلوغ في مراد

(قلت): البتان ينسبان إلى نشوان بن سعيد الحميري.

قال السيد محمد: «لكنه بقي [عليه]^(١) فيه ما يقيه من العين ولا يُشعرُ بمثله إلا في سواد العين».

كفوقه الظفر لا يدري بموضعها ومثلها في سواد العين مشهور

(قلت): الفوقه نقطة بيضاء تكون في الأظفار. قال: «وذلك لكثرة اشتغاله في أوان ارتحاله لا لقصور [في]^(٢) عرفانه، فهو إمام زمانه فرأيت أن أقلل مما وقع نقدي عليه فأما الإحصاء فلا سبيل إليه، إذ السهو والخطأ والنسيان من صفة كل إنسان.

وأندللُ (قلت): بالدال المهملة من الإدلال على من لك عنده منزلة) عليه بزيادة يسيرة أو تحرير عبارة عدلاً لا عدواً لاعترافي أن الكتاب كتابه لفظاً ومعنى ونصاً لا فحوى، ليس لي فيه حق ولا رجوى ولا شبهة ولا دعوى إلا ما زدته عليه من الدلائل غيرة على دعاويه العواطل من مشابهتها للدعاوى البواطل» انتهى.

وإنما نقلته بطوله لأنني - إن شاء الله - سأذكر ما انتقده ذهنه الوقاد وحرره من الأدلة وزاد^(٣).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) كتاب ابن الوزير هذا الموسوم: ب - «مختصر في علوم الحديث» لا زال مخطوطاً وهو موجود في مكتبة الجامع الكبير المكتبة الغربية، وراجع مقدمة التحقيق.

وفي قوله وهو الشهاب إلى آخره من البديع الاطراد^(١)، وقد ألف الحافظ السخاوي كتاباً حافلاً في ترجمة [الحافظ]^(٢) ابن حجر سماه الجواهر والدرر^(٣).

(٦) طَالَغَتْهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَاشْتَقْتُ أَنْ أُودِعَهَا نِظَامِي

(٧) فَتَمَّ مِنْ بُكْرَةِ ذَاكَ الْيَوْمِ إِلَى الْمَسَاءِ عِنْدَ وَفُودِ النَّوْمِ

كان ذلك في شهر صفر سنة [ثلاث وسبعين]^(٤) ومائة وألف في الروضة البهية.

(٨) مُشْتَمِلًا: عَلَى الَّذِي حَوَاهُ فَالْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ لَا سِوَاهُ

مشتملاً: حال من فاعل تَمَّ، وضمير حواه للمؤلف الذي أريد نظمه.



✦ (مَسْأَلَةٌ تَقْسِيمِ الْخَبَرِ إِلَى الْمُتَوَاتِرِ وَالْآخَادِ)

(٩) وَكُلُّ مَا يُزَوَّى مِنَ الْأَخْبَارِ إِمَّا بِحَضَرٍ أَوْ بِلَا انْحِصَارٍ

الأخبار: جمع خبر وهو قسم من الكلام يأتي في تعريفه وقدمنا [الكلام في أنه]^(٥) هل [هو]^(٦) مرادف للحديث أو لا؟ ووجه الانحصار قد

(١) هو أن يخرج المتكلم من الغرض الذي هو فيه إلى غرض آخر لمناسبة بينهما، ثم يرجع فينتقل إلى إتمام الكلام الأول] وراجع جواهر البلاغة (ص ٣٩٠) للسيد أحمد الهاشمي.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) وقد طُبِعَ مؤخرًا.

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب)، (ط) هي: [ست وستين] والمثبت من النسخة (أ).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

أفاده قوله إما بحصر: أي في طرقة والحصر فيهما [أي المتواتر والآحاد]^(١) صرّح به إمام الحرمين^(٢) في الورقات [حيث]^(٣) قال: والآحاد يقابل التواتر، قال شارح شرحه: تصريح بانحصار الخبر في القسمين:

المتواتر والآحاد، إذ معنى مقابلته له أنّه ما عداه، فلا ثالث لهما [انتهى]^(٤).
والطرق: وهي الأسانيد، والإسناد: حكاية طريق المتن ويأتي قريباً تقسيم طرق [الحصر - أي الطرق التي ينحصر الخبر الأحادي فيها وأنها ثلاث طرق]^(٥) وهو القسم الأول والثاني وهو قوله أو بلا انحصار: أي بأن يروي الحديث جماعة لا ينحصر في عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب: أي توافقهم عليه، فلا معنى لتعيين العدد، [وهذا]^(٦) على الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور قالوا: [سواء]^(٧) كانوا كفاراً أو فاسقاً وأهل بلد واحد ودين واحد أو لا، ولذا قلنا في بغية الآمل: «وحاصل بفاسق أو كافر».

وقلنا فيها في ترجيح كلام الجمهور والقول القوي:
فَقَدْ اغْتَبَارِ الْعَدَدِ الْمُحْصُورِ بَلْ مَا أَقَادَ عِلْمُنَا الضَّرُورِي

ولابد أن تكون الجماعة كذلك من ابتدائه إلى انتهائه، والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد، إذ الزيادة [هنا]^(٨) مطلوبة من باب الأولى.

وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع لا ما ثبت بقضية

-
- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٢) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى سنة ٤٧٨ هـ) وترجمته سبقت في رسالة «ثمرات النظر».
 - (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٥) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في النسخة (أ) أما الموجود في النسخة (ب) فهو: [الخبر فإذا أنت بغير حصر فهو المتواتر].
 - (٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٧) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [ولو].
 - (٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

العقل الصرف فإذا جمع هذه الشروط الأربعة قال الحافظ: «وهي عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر»^(١).

واعلم أن الحافظ جعل الرابع انضيايف العلم وقد استشكل، لأن كون المتواتر موجباً للعلم يقتضي تقدمه بالذات على حصول العلم منه، فإنه أثر من آثاره المترتبة عليه، والشيء يتقدم بالذات على أثره فكيف يعد حصول العلم [به]^(٢) من شروطه، قيل: إلا أن يتأول بأن مراده من شرطه العلم بأنه متواتر ويأتي ذكره.



﴿مَسْأَلَةٌ: تَفْسِيْمُ الْآحَادِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ﴾

(١٠) فَأَلَوُّ الْمَرْوِيِّ بِفَوْقِ اثْنَيْنِ أَوْ بِهِمَا أَوْ وَاحِدٍ فِي الْعَيْنِ

انقسمت الآحاد وهي جمع أحد، كبطل وأبطال إلى ثلاثة بقوله: فالأول أي: المروي بحصر في رواته، فالتعريف للعهد الخارجي، لأنه المذكور في اللّف الأول فهو: لا يخلو عن ثلاثة أقسام:

الأول: أن يرويه ثلاثة فصاعداً ما لم تجتمع شروط التواتر وهذا هو المشهور أو المستفيض، كما يأتي، والثاني: أن يرويه اثنان عن اثنين إلى منتهاه، فلا يرد بأقل منهما في رواية فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند فلا يضر، إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر أي: يغلب، وهذا هو العزيز، والثالث: أن يرويه واحد في أي موضع وقع التفرد، وإن زاد في غيره، وهذا هو الغريب ويأتي [تفصيل]^(٣) الثلاثة.



(١) نزّه النظر (ص ٢١).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [عنه].

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [بنصّه في].

(١١) ثَانِيهِمَا يَدْعُوْنُهُ التَّوَاتُرَا تَرَى بِهِ الْعِلْمَ الْيَقِيْنِي حَاضِرًا

أي ثاني ما في اللَّف - وهو قوله: «بلا انحصار»، فإنهم يسمونه المتواتر؛ والتواتر^(١) لغة: التتابع، وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة، وضبطه إمام الحرمين بأنه ما يوجب العلم أي بنفسه إيجابا عاديا ولذا قلنا: «ترى به العلم اليقيني حاضرا»، أي أنه لا يختلف عنه من هذه الحثية.

وفي النخبة: أنه المفيد للعلم اليقيني بشروطه، واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد، أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه وبه قيدناه في النظم [كما]^(٢) في أصله، وقيل: إنه لا يفيد العلم إلا نظريا. قال الحافظ: «وليس بشيء لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي إذ النظر: ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم، أو ظنون وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظريا لما حصل لهم» انتهى^(٣) وفي شرح الورقات أن إمام الحرمين يقول: «إنه نظري»، وفسر كونه نظريا بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع، وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يتمتع تواطؤهم على الكذب وكونه خبرا عن محسوس لا أنه يحتاج إلى نظر عقب سماع الخبر. قال المحلي - في شرح جمع الجوامع - : «فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري لأن توقفه على تلك لا ينافي كونه ضروريا» انتهى ولا يخفى أن المتواتر على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد إذ علم الإسناد: ما يبحث فيه عن صحة الحديث، أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء والمتواتر: لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث.

(١) يوجد بعد قوله: التواتر في النسخة (ب) كلمة: [هو].

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [قال].

(٣) نخبة الفكر (ص ٢٢ - نزهة).

واعلم أن قولنا: إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه - المراد إلى الواقعة التي أخبر بوقوعها، سواء: كانت بعينها مضمون خبرهم، ويسمى الخبر - حينئذ - متواتراً تواتراً لفظياً أو قدراً مشتركاً بين أخبارهم ويسمى حينئذ متواتراً تواتراً معنوياً كما إذا [أخبر واحد]^(١) عن حاتم، أنه أعطى ديناراً وآخر أنه أعطى فرساً، [وآخر أنه أعطى فقيراً كذا وكذا]^(٢) فقد اتفقوا على معنى كلي، وهو الإعطاء. ولذا قلنا في «بغية الأمل»:

واللفظ لا يختص بالتواتر بل جاء في المعنى كإقدام الوصي

كرم ربي ذلك الوجه الرضي، وذلك ما ثبت من الروايات المتكاثرة بأنه قتل يوم بدر كذا، ويوم خيبر كذا، ويوم أحد كذا، وبأنه لا يعلم أنه فر عن زحف من الزحوف وهذه دلالة قطعية بأنه شجاع. وقد ذكر الأئمة أن أكثر الأحاديث النبوية التي تواترت من القسم الثاني، والأقل من القسم الأول، وعدّ منه حديث: «من كذب عليّ متعمداً»^(٣) رواه من الصحابة نحو مائة، وقيل: مائتين وحديث: «تقتلك يا عمار الفئة الباغية»^(٤)، قال الذهبي - في ترجمة عمار من النبلاء - : «حديث متواتر» قال الحافظ ابن حجر: «ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله. ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير» انتهى^(٥) قال السخاوي: «ذكر شيخنا [يريد ابن حجر] الأحاديث التي وصفت بالتواتر: حديث الشفاعة، والحوض فإن عدد رواتهما من الصحابة

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [أخبروا أحد].

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [وآخر أنه أعطى بغيراً وكذا وكذا]!!

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في أول الكتاب.

(٤) ممن أخرجه الإمام مسلم (١٨/ ٢٢٨ - نووي) من حديث أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً وقد انفرد به مسلم عن البخاري بل عن أصحاب الأمهات الست.

(٥) نزهة النظر (ص ٢٤).

زادوا على الأربعين وممن وصفهما بذلك عياض في الشفا، وحديث «من بنى لله مسجداً»، وحديث «الأئمة من قريش»، وحديث حنين الجذع، وحديث النهي عن الصلاة في معادن الإبل كما قاله فيه ابن حزم، وحديث اهتزاز العرش لموت سعد، وحديث انشقاق القمر» انتهى.

[و] ^(١) قال الحاكم أبو سعيد: «حديث الموالاة، وحديث غدير خم رواه جماعة من الصحابة وتواتر النقل به حتى دخل في حد التواتر».

وذكر محمد بن جرير: حديث غدير خم وطرقه من خمسة وسبعين طريقاً، وأفرد له كتاباً سماه «كتاب الولاية» وصنف الذهبي جزءاً في طرقه وحكم بتواتره، وذكر أبو العباس ابن عقدة - حديث غدير خم من مائة وخمسين طريقاً وأفرد له كتاباً ^(٢). وذكر السيد محمد رحمه الله في التنقيح من أمثلة المتواتر - حديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بالصلاة؛ فإنه روي من طرق كثيرة. قال ابن عبد البر: رواه ثلاثة عشر من الصحابة وقال السلفي: أربعة عشر وقال ابن كثير: عشرون، وجمع زين الدين رواه فبلغوا خمسين، فيهم العشرة - رضي الله عنهم - وكذلك قال الحاكم ابن البيع: «إنَّ العشرة اجتمعوا على روايته وجعل ذلك من خصائص [هذه] ^(٣) السنة الشريفة» ^(٤) ومن أمثلة ذلك أحاديث المسح على الخفين قال صاحب الإمام: «عن ابن المنذر: روي عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب محمد ﷺ أنه مسح على الخفين»، وذكر ابن عبد البر أنه من السنن المتواترة قال زين الدين: «رواه أكثر من ستين من الصحابة منهم العشرة رضي الله عنهم» انتهى ^(٥).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما تقدم من أحاديث قد ذكر مجملها من ألف في جمع الأحاديث المتواترة، وكان من آخرهم الشيخ صالح بن مهدي المقبلي في بحث مستقل ضمن كتابه الأبحاث المسددة في فنون متعددة (ص ٤٢٩ - ٤٦١). كما سيأتي بيانه من قبل المؤلف - رحمه الله.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) راجع الدراري المضيئة (٢٠٦/١ - ٢٠٨) للشوكاني وغيرها.

(٥) وكذلك قال ابن منده إن الذين رووه من الصحابة عن النبي ﷺ ثمانون رجلاً و راجع الدراري المضيئة (١/ ١٢٦ - ١٢٨) للشوكاني وغيرها ويريد ابن الأمير بقوله صاحب الإمام أي الشيخ العلامة ابن دقيق العيد. هـ.

وقد جمع أئمة ما تواتر لهم من الأحاديث النبوية آخرهم - فيما علمت - العلامة المقبل^(١) نزيل حرم الله - رحمه الله - جمعها في الأبحاث التي تكلم فيها على مسائل شتى^(٢).

واعلم: أن السيد محمد عرّف المتواتر في مختصره الذي أشرنا إليه سابقاً بقوله: «الحديث إما تُعْلَمُ صحته بكثرة رواته فهو المتواتر»، فعرفه بعلم من بلغه صحته بكثرة رواته، فجعل لازمه العلم بصحته الناشيء عن كثرة رواته ولا يخفى أنَّ العلم بالصحة لا يستلزم العلم اليقيني؛ فإنَّ الآحاد قد تعلم صحته ولا يلزم العلم اليقيني بمضمونه. ويأتي بقية كلامه.



(مَسْأَلَةُ الْمَشْهُورِ وَالْمُسْتَفِيزِ) ❦

(١٢) بِشَرْطِهِ وَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ سَمَوْهُ مَشْهُورًا وَفِي الْأَعْلَامِ
(١٣) مَنْ قَالَ هَذَا الْمُسْتَفِيزُ اسْمًا ثَانِيَهُمَا لَهُ الْعَزِيزُ وَاسْمًا

قوله: «بشرطه» يتعلق بقوله: ترى به العلم... الخ والمراد أنه يفيد اليقين بشرطه، كما قال الحافظ: «المفيد للعلم اليقيني بشروطه»، وأفردنا الشرط إرادة للجنس، وتقدم أنه أربعة. [وقولنا]^(٣) «وأول الأقسام» أي أولها في اللَّفِّ حيث قيل: فالأول: المروي بفوق الاثنين أي بثلاثة فصاعداً وهو أول أقسام الآحاد سماه

(١) هو صالح بن مهدي بن علي بن عبدالله المقبل ثم الصنعاني ثم المكي ولد في سنة ١٠٤٧ هـ في قرية المَقْبَل من بلاد كوكبان وأخذ العلم عن أكابر علماء اليمن الميمون وقد برع في علوم السنة والأصولين والعربية والمعاني والبيان والتفسير - من أشهر مؤلفاته المنار والعلم الشامخ والإتحاف لطلبة الكشف - وفاته سنة ١١٠٨ هـ، ممن ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (١/ ٢٨٨ - ٢٩٢).

(٢) اسمها الأبحاث المسددة في فنون متعددة (٤٢٩ - ٤٦١) وللمؤلف حاشية على هذا الأبحاث اسمها: «ذيل الأبحاث المسددة وحل عباراتها المعقدة» وهو مطبوع بمعية الأبحاث المسددة.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب)

أئمة الأحاديث بالمشهور - أي عند المحدثين - لوضوحه ، وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً . وعلى ما ليس له إسناد أصلاً ، بل قد يشتهر على الألسنة وهو موضوع ، وقد صنف السخاوي في ذلك كتاباً جيداً - سماه المقاصد الحسنة - في بيان كثير من الأحاديث الدائرة على الألسنة . وقولنا : « وفي الأعلام من قال » الخ أي [أن]^(١) من العلماء - وهم جماعة من الفقهاء - قالوا : إن هذا هو [المستفيض يسمى بذلك لانتشاره - من فاض الماء يفيض فيضا - ومنهم من غاير بين]^(٢) المستفيض والمشهور ، [بأن]^(٣) الأول : يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك . ومنهم من غاير على كيفية أخرى وهي : أن الأول ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ، وقال الصيرفي : « إنه هو والمتواتر واحد » انتهى . ولذا قال الحافظ : « إنه على هذه الكيفية ليس من مباحث هذا الفن ؛ لأنه صار كالمتواتر [وهو]^(٤) ليس من مباحثه كما عرفت . وقولنا : « ثانياً له العزيز وسماً » أي ثاني الثلاثة الأقسام ، من الآحاد ، وهو الثالث : بالنظر إلى قسم المتواتر وقد أتى « له » أي لهذا القسم الذي له طرق محصورة بأكثر من اثنين لفظ العزيز وسماً أي اسماً وعلامة قيل : يسمى بذلك إما لقلته وجوده فإنه يعز أن يستمر لكل راو راويان من أوله إلى آخره وإما لكونه عزّ - أي : قوي - لمجيئه من طريق أخرى .

(١٤) وَلَيْسَ شَرْطاً لِلصَّحِيحِ فَأَعْلَمِ وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُّمِ

أي : ليس هذا القسم - وهو : العزيز - شرطاً لصحيح البخاري ، كما قاله القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي في أوائل شرح البخاري فإنه : ادعى أن ذلك شرط البخاري ورد عليه العلماء [ذلك]^(٥) و[ذكروا]^(٦) أنه وهم .

قال ابن رشد في كتاب «ترجمان التراجم» : «ولقد كان يكفي القاضي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب)

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي : [وهذه].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه - أي في صحيح البخاري - يعني فإنه مروى بالآحاد يريد به: حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(١) فإنه تفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وتفرد به أيضاً عمر».

(قلت): قد تنبه ابن العربي [لهذا]^(٢) فقال: «فإن قيل حديث الأعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر إلا علقمة قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه»، كذا قال.

وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سُلّم في عمر منع في تفرد علقمة، ثم في تفرد محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم [في]^(٣) تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد، وقد أُورِدَ عليه أيضاً آخر حديث في البخاري وهو حديث: «كلمتان خفيفتان على اللسان»^(٤) فإنه تفرد به أبو هريرة عنه رضي الله عنه وتفرد به عنه أبو زرعة، وتفرد به عمارة بن القعقاع، وتفرد به عنه محمد بن فضيل، وعنه انتشر فبطل قول ابن العربي، فلذا قلنا: «وقد رُمي من قال» أي: بأن العزيز شرط الصحيح بالتوهم، فإنه قول مبني على التوهم [أنّ ذلك شرطه]^(٥) لا على التحقيق على أنه حكى الحازمي عن الحاكم، وهو من أجل علماء الحديث أن شرط الشيخين العدد. (قلت): وقد حققنا ذلك في شرح «تنقيح الأنظار» ويأتي الكلام في ذلك.

وقد زعم ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً، قال

(١) أخرجه البخاري (١) (٢٥٢٩) (٣٨٩٨) (٥٠٧٠) (٦٦٨٩) (٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٨) وغيرهما، وقد ألفت حول هذا الحديث مؤلفات ومن أحسن من تكلم عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/١١ - ٢٣).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [على أنّه شرطه].

الحافظ ابن حجر: قلت: «إن أرادوا اثنين فقط عن اثنين فقط [إلى أن ينتهي] لا توجد أصلاً؛ فيمكن أن يسلم وأماً صورة العزيز الذي حررناه فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين»^(١).

ومثاله: ما رواه الشيخان^(٢) من حديث أنس، والبخاري وحده من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» الحديث قلت: تمامه: «والناس أجمعين» رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد [ورواه عن عبد العزيز]^(٣) إسماعيل بن علي، وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة انتهى، ونسبوا إلى أبي علي الجبائي المعتزلي القول: «بأن هذا شرط كون الحديث صحيحاً».



﴿مَسْأَلَةُ الْغَرِيبِ﴾

(١٥) ثَالِثُهَا يَدْعُوْنَهُ الْغَرِيبَا وَالْكُلُّ أَحَادٌ تَرَى ضَرْوْبَا

هذا ثالث أقسام الآحاد - وهو رابع أصل القسمة بالنظر إلى المتواتر - وهذا هو الذي يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد في السند - على ما سيقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي كما يأتي. وقولنا: «والكل آحاد» أي: الأقسام الثلاثة آحاد، وهي: المشهور، والعزيز، والغريب كل واحد منها من أخبار الآحاد. وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه

(١) نزهة النظر (ص ٢٦ - ٢٧)، وما بين الحاصرتين مثبت من الأصل المنقول عنه وهو كتاب نزهة النظر المشار إليه آنفاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٢٠٦/٢ - نووي) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرجه البخاري كما ذكر المؤلف (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ (فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده) ا. هـ.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

واحد، وفي الاصطلاح مالم يجمع شروط التواتر، وإن رواه أكثر من واحد وقولنا: «ترى ضروريا» جمع ضرب، وهو: المثل، كما في القاموس ويفسره ما بعده من الآيات.

واعلم: أنه استدل السيد محمد رحمه الله في «مختصره» للعمل بالآحاد بقوله: «والعمل به واجب لإجماع الصحابة المعلوم ولإرساله (ﷺ) الآحاد وتقريره (ﷺ) المسلمين على قبوله ولحسن العمل بالظن عقلاً» انتهى. فهذه أربعة أدلة، فيها ردٌّ [على] (١) من زعم، «إنها لا تقبل أخبار الآحاد» والقاتل بذلك الإمامية، والبغدادية، والظاهرية والخوارج.

فالدليل الأول: إجماع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد، وشيوع ذلك بينهم من غير نكير، - والقضايا فيه لا تدخل تحت حصر - ولذا قال: «المعلوم» أي: أنه إجماع معلوم - [لا أنه] (٢) مظنون والقول بأن عمر لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان ولا قبل أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة، حتى أتيا معهما بمن يشهد لهما.

فالجواب أن هذا - بعد الإتيان بمن شهد لهما - لم يخرج عن خبر الآحاد وقد [عمل به عمر في غيره - أي في غير خبر الاستئذان] (٣) بأخبار عدة من الآحاد وإنما استثبت في ذلك، فلا يتم فعل عمر دليلاً لمن منع قبول الآحاد؛ بل هو دليل لمن قبلها. وكذلك ما روي عن أن أمير المؤمنين علياً - رضي الله عنه - كان يستحلف الراوي، فإن حلف قبل روايته؛ فإنه مجرد استثبات منه - لا لريبة في روايته - فإنه لا يدفعها يمينه؛ لجواز أنه فاجر فيها. وإنما كان - عليه السلام - يرى الأخذ بالأقوى من الظن، وقبول الرواية مع اليمين أقوى ظناً من قبولها مع عدمها، ومع ذلك فلم يخرج العمل بها - [بعد] (٤) اليمين - عن الآحاد، فهو دليل لنا على قبول الآحاد.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ)

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [لأنه].

(٣) ما بين الحاصرتين من النسخة (أ) والموجود في النسخة (ب) هو: [عمل عمر] فقط.

(٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [مع].

والثاني إرساله صلى الله عليه وآله وسلم للآحاد إلى الملوك وغيرهم يدعونهم إلى الإيمان ويعلمونهم الشرائع، وهذا أيضاً معلوم، يعرفه - يقينا - من عرف السنن النبوية والسير المحمدية - وكانت تقوم بذلك الحجة على المرسل إليه، ويقبل ﷺ خبر الرسل الآحاد بإخبارهم بإسلام من أسلم وامتناع من امتنع، ويرتب [ﷺ] ^(١) على ذلك الأحكام الشرعية في الفريقين، ولم يقل أحد ممن أرسل إليه ﷺ الآحاد هذا خبر واحد لا يجب عليّ العمل به»، وقد أشرنا إلى هذين الدليلين في بغية الأمل، حيث قلنا:

«لبعثة المختار للآحاد وما أتى عن صحبه الأمجاد
وشاع فيهم عملا وذاعاً فكان إذ لم ينكروا إجماعاً»

والمسألة مبسطة في أصول الفقه.

الثالث: قوله: وتقريره ﷺ المسلمين على قبوله فإنه لا يشك [ناظر] ^(٢) أنه ﷺ كان يعلم عمل أصحابه بأخبار الآحاد في عدة قضايا - لا تنحصر - ولم ينكر عليهم، بل يقرهم [على ذلك] ^(٣) فهذان دليلان من السنة فعله ﷺ وتقريره.

والرابع: قوله: «ولحسن العمل بالظن عقلاً» وهذا دليل عقلي بعد الثلاثة النقلية - وتقريره: أنا نعلم بالضرورة أن من أحضر إليه طعام وأخبره من يظن صدقه أن فيه سمّاً، أو في الطريق - التي يريد سلوكها - سبعاً أو لصاً، فإنّ العقل يقضي بحسن ترك ذلك الطعام أو الطريق، وأنه إن أقدم على ذلك لأمّة العقلاء، وحسّن ذمّة عندهم. قال السيد محمد: «ولأن رادّه - [أي] ^(٤): من رد العمل بالآحاد - تمسك في ردّه بالظن أي كان دليله على عدم قبوله أدلة ظنية - وإنما فر - أي إنما فر عن العمل بالآحاد - لأنها لا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب)

(٢) في النسخة (أ) صورة ما بين الحاصرتين هي: [أحد]

(٣) في النسخة (أ) صورة ما بين الحاصرتين هي: [عليه]

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

تفيد إلا الظن، قلنا: فقد عملت بالظن في ردّ العمل بها، إذ لا دليل معك قطعي في رد العمل [بهذا]»^(١) فهذا ما أشار إليه من الاستدلال - وهو مما زاده على «النخبة» كما أفاده قوله في الديباجة: «إلا ما زدته عليه من الدلائل غيرة على دعاويه العواطل». وقال إمام الحرمين: وهو - أي الخبر - الأحادي - يوجب العمل - أي - بشروطه من العدالة وغيرها أي يكون سببا في وجوب العمل بمضمونه. واختلفوا، ف قيل: إن الوجوب بالعقل وإن دل السمع عليه - أيضاً - وذلك لأنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد - وهي كثيرة جداً ولا سبيل إلى القول بذلك. وقيل بالسمع دون العقل؛ وذلك لبعثه ﷺ الآحاد - كما قدمناه - ولعمل الصحابة إلى آخر ماسقناه وساقه^(٢) شارح «الورقات» ولما قلنا: «ضروباً» بينا ذلك بقولنا:

(١٦) فِيهَا أَتَى الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ إِذْ هِيَ فِي الْأَحْكَامِ لَا تُفِيدُ
(١٧) حَتَّى يَتِمَّ الْبَحْثُ عَنْ ثِقَاتِهَا وَطَرَحَ مَنْ ضَعُفَ مِنْ رَوَاتِهَا

هذا بيان قوله: «ضروباً» فالمقبول - وهو: من عُدِّلَتْ روايته - ضرب من الآحاد والمردود، وهو - الذي لم يرجح صدق المخبر به - ضرب، والمتوقف فيه ضرب.

قال الحافظ: وإنما وجب العمل بالمقبول منها؛ لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وهو: ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة الرد، وهو: كذب الناقل، أو لا، فالأول: يُغْلَبُ على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله - فيؤخذ به، والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر - لثبوت كذب ناقله - فيطرح والثالث: إن وجدت قرينة، تلحقه بأحد القسمين، التحق، وإلا فيتوقف فيه» انتهى^(٣). وقد عرفت أن المتوقف فيه، في حكم المردود، فقد شمل البيتان الثلاثة الضروب والحاصل: أن كل خبر يحتمل

(١) ما بين الحاصرتين صورة في النسخة (أ) هي: [لها].

(٢) يوجد في النسخة (أ) قبل قوله: ساقه كلمة: [قد].

(٣) نزهة النظر (ص ٢٨).

الصدق والكذب - من حيث أنه خبر، فلا بد لترجيح أحد الاحتمالين من مرجح، كما أشير إليه، وإذا فُقدَ، بقي على الاحتمال.



✻ (مَسْأَلَةٌ: إِفَادَةُ الْآحَادِ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ بِالْقَرَائِنِ)

(١٨) وَقَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ أَغْنِي النَّظَرِي إِذَا أَتَتْ قَرَائِنٌ لِلْخَبَرِ

وقد تفيد - أي: أخبار الآحاد، المنقسمة إلى الثلاثة - العلم النظري، هذا إشارة إلى أن الخبر الآحادي لا يفيد إلا الظن، وفيه خلاف، قد أوضحناه وبسطنا القول [فيه]^(١) في شرح تنقيح الأنظار وفي قوله: «قد تفيد» إشارة إلى قلة إفادته العلم، وقد عرفت أن العلم: نظري وضروري - فالمراد هنا: الأول، كما قيدناه به، وعرفت أننا قيدنا إفادة التواتر العلم بنفسه، وبالضروري، فخرج المقيد له بالقرائن عن التواتر والمراد من القرائن هي الزائدة على القرائن التي لا تنفك عن الخبر، وهي ما يلزمه عادة من أحوال في نفس الخبر: كالهيات المقارنة الموجبة لتحقيق مضمونه، وفي المخبر، [أي]^(٢) المتكلم ككونه موسوماً بالصدق مباشراً للأمر الذي أخبر به، والمخبر عنه - أي: الواقعة التي أخبروا بوقوعها - لكونه أمراً قريب الوقوع فيحصل أي: العلم بعدد أقل، وبعيده فيفتقر إلى أكثر، فإنه من المتواتر، وإن كان العلم [بمعوونة]^(٣) مثل هذه القرائن، - وبذلك يتفاوت عدد التواتر، هذا حاصل ما في العضد وحاشيته وغيرهما، ولكن كلامنا في القرائن غيرها، وهي: ما اشتهر المثل بها، وهو: خبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت، وانضم إليه قرائن الصراخ، والجنائز، وخروج المخدرات على حال منكرة، وغير معتادة، دون موت مثله، وخروج الملك، وأكابر مملكته، فإنا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [بمضمونه].

نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد - نجد ذلك من أنفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق إليه الشك.

- واعترض بأن العلم بذلك لم يحصل بالخبر، بل بالقرائن.

- وأجيب: بأنه حصل بضميمة القرائن، إذ لولا الخبر، لجوزنا موت [شخص]^(١) آخر.

ويحصل العلم بغير القرائن كالعلم بمضمون الخبر بالضرورة، كقولنا: الواحد نصف الاثنين أو بالنظر كقولنا: «العالم حادث».

وقال السيد محمد في مختصره: (ويعزُّ وجوده) أي: الخبر المحفوف بالقرائن.

[قلت]^(٢): بل قال عضد الدين في شرح المختصر: «[إن]^(٣) ذلك لا يوجد في الشرع، وإنه لا يشترط عدالة المخبر فيما يعلم بالقرائن». انتهى.

(قلت): وقد عدَّ الحافظ للخبر المحتف بالقرائن أنواعاً، منها: (ما أخرج به الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ حد التواتر - فإنه احتفت به قرائن، منها: جلاتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتائيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل لا على صحته منعناه، وسند

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح [و] ^(١) لو لم يخرجهم الشيخان - فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة، وممن صرح بإفادة ما خرّجه الشيخان، العلم النظري، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، ومن أئمة الحديث: أبو عبدالله الحميدي، وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما، ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح انتهى [كلام الحافظ] ^(٢) ^(٣).

[و] ^(٤) اعلم أنه قال ابن الصلاح: «ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به - خلافاً لمن نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد بأصله إلا الظن، وإنما تلقت الأمة بالقبول، لأنه يجب عليهم العمل بالظن» ^(٥) والظن قد يخطئ وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بآن لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح، لأن [ظن] ^(٦) من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ. ولهذا كان الإجماع المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك»، قال النووي: ما قاله ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد والآحاد إنما يفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة - إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما، فلا يعمل به حتى ينظر، ويوجد [فيه] ^(٧) شرط الصحيح - ولا يلزم من إجماع العلماء على ما فيهما: إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي (ﷺ) وحكي تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) نزهة النظر (ص ٢٩ - ٣٠)

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

برهان[وكذا عابه ابن عبدالسلام]^(١) (قلت): وقد أشار النووي إلى مزية الصحيحين على غيرهما أنه وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه فهذه هي المزية التي قال ابن حجر: «إِنَّ الإجماع حاصل أن لهما مزية» لا ما قاله من أنها إفادة العلم انتهى ما قاله الهروي. ولا يخفى أن الحافظ ابن حجر قد جعل أحاديث الصحيحين - غير ما استثناءه - مما يفيد العلم النظري لاحتفافهما بالقرائن: وأعظمهما تلقي الأمة قال: فإنه أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، فقد جعل التلقي - كما جعله ابن الصلاح - طريق إفادة العلم بأحاديثهما.

وقد علّله ابن الصلاح بأن الأمة معصومة في إجماعها من الخطأ، وقال النووي: «إن الأمة إنما أجمعت على وجوب العمل بما فيهما».

(قلت): الإجماع على وجوب العمل يقضي بأن أحاديثهما صحيحة أو حسنة إذ لا يجب العمل إلاً بذلك فهو إجماع بأنه كلام النبي (ﷺ) إذ لا يجب العمل بكلام غيره من أفراد الأمة.

واعلم أن السيد محمد جعل الْمُتَلَقَّى بالقبول قسيما للمعلوم بالقرائن، وأنه مما يعلم بالنظر فقال: إن الحديث: إما أن يعلم صحته بكثرة روايته فهو المتواتر، أو بالقرائن - على قول - فهو المعلوم بالقرائن، ويعزُّ وجوده في الشرع، أو بالنظر، وهو: ما حكم بصحته المعصوم - ظنا على قول - وهو المتلقى بالقبول.

والصحيح الذي عليه المحققون أنه ظني كما عزاه النووي إلى المحققين والأكثرين^(٢). قال^(٣): «سر المسألة، هل تجوز الخطأ في ظن المعصوم يناقض العصمة والحق أنه لا يناقضها حيث يكون خطأه فيما طلب، لا فيما وجب ولا يوصف خطأه حينئذ بقبح: كتجري القبلة، ووقت

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب) في هذا الموضع وهي موجودة بعدها بسطرين بعد قوله: [إفادة العلم...].

(٢) في تقريبه (ص ٨٠ - تدريب).

(٣) القول لا يزال لابن الوزير - رحمه الله - .

الفطر والصلاة، وعدالة الشاهد، ورمي الكافر لنا، لو وجب القطع بانتفائه [البطل]^(١) كونه ظناً، والفرض أنه ظن - هذا خلف - ولوجوب الترجيح عند تعارض المتلقى بالقبول، ولا ترجيح مع القطع.

ومن السمع قول يعقوب في قصة أخي يوسف: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾^(٢) كما قال ذلك في قصة يوسف وقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾^(٣) وحديث «إنما أقطع له قطعة من نار»^(٤) وأحاديث سهو النبي (ﷺ) في الصلاة^(٥). ولا يمتنع أن يدخل الظن في استدلال الأمة ثم يجب القطع باتباعهم: كخبر الواحد وطرق الفقه ولذلك يسمى الفقه علماً فبطل القطع بأن حديث البخاري ومسلم معلوم كما ظنه ابن الصلاح وابن طاهر وأبو نصر». انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وإذا عرفت ما ذكره فهو محتاج إلى إيضاح وتحقيق الحق: وقد كنت بسطت الكلام على كلامه هذا في رسالة (حل العقال عمّا في رسالة الجلال في الزكاة من الإشكال) لأنه نقل^(٦) كلام السيد محمد هذا، ورتب عليه

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [بوجب]!!!.

(٢) (يوسف/ ١٨).

(٣) (الأنبياء/ ٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٦٧) ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٥) راجعها في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١٢٢/٣ - ١٣٩) للشوكاني.

(٦) الضمير المستتر في الفعل [نقل] عائد إلى الجلال وهو: الإمام المحقق العلامة الحسن بن أحمد الجلال، مولده بمدينة رغافة في رجب سنة ١٠١٣هـ - أخذ عن جماعة من أبرز علماء عصره كالقاضي عبدالرحمن الحيمي والسيد محمد بن عز الدين المفتي حتى تبحر في العلوم - مما جعله يقول:

لولا محبة أسوتي بمحمد زاحمت رسطا ليس في أبوابه
لكنني أولى الورى بمقامه فأنا ابنه وأسير في أعقابه
وقد ألف الكتب النافعة القوية منها ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، ونظام
الفصول، وعصام المحصلين، وغيرها - وفاته بالجرف ليلة الأحد ٢٢/ ربيع الثاني/
سنة ١٠٨٤هـ، ممن ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (١٩١/١ - ١٩٤)، وزباره في
نشر العرف (٨٣/٣ - ٩٦).

بحته في كلامه ولننقل خلاصة ما كتبنا عليه، فأقول: المراد من قوله: (هل يجوز الخطأ في ظن المعصوم) أراد بهم أهل الإجماع، فإن الأمة معصومة وذكره للرسول عليهم السلام استطراداً وإلا فالبحث في عصمة أهل الإجماع، وإنما ذكر الرسول وما وقع لهم من الخطأ، لأنه يعلم أن وقوعه من الأمة أولى، ثم إنه قسم العصمة إلى أمرين: بالنظر إلى المطلوب: فقال: العصمة إنما هي عن مخالفة المعصوم فيما أوجبه الله عليه لا عن مخالفته ما طلبه.

مثاله: الرسول وجب عليه أن يحكم بين الخصمين بالبينّة، فهذا قد عصم عن مخالفته فإنه لا يحكم إلّا حكماً جامعاً لشرائط الصحة، وأما المطلوب له - وهو موافقة الحق في نفس الأمر - فهذا لم يعصم عن مخالفته؛ لأنه يجوز^(١) أن يكون الحكم على خلاف ذلك، ولذلك قال: «فإنما أقطع له قطعة من نار» وكذلك مَنْ تحرى القبلة - الواجب عليه: التحري والمطلوب له [بيان]^(٢) العين، والممتنع وقوعه من المعصوم مخالفته الأول، دون الثاني. وخلاصته أنه عصم - عما وجب عليه - أن يخل به ولم يعصم عن الإخلال بما يطلبه، ويريده من الإتيان بالواجب على الوجه المطابق لما في نفس الأمر، فإنه يطلب الإتيان به عليه [لكنه]^(٣) لم يعصم عن أن يخطئه.

(قلت) ولك أن تقول من أين أن المطلوب له ما في نفس الأمر [بل]^(٤) مطلوبه ما أرشد إليه الدليل طابق أو لم يطابق واعلم أن المدعى فيه جواز الخطأ من الرسل هو: فيما كان عن اجتهاد لا ما كان عن وحي من الله يبلغونه إلينا؛ فإنه لا يجوز فيه عليهم الخطأ ولا يقول أحد بجوازه (قلت) ومن هنا نقول حكم الرسول ﷺ بالبينّة التي نص الله عليها بقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٥) الآية ليس من الاجتهاد، بل من النص

(١) يوجد بعد قوله: يجوز في النسخة (ب) كلمة: [له]

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب)

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [لكونه]

(٤) يوجد في مكان ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) ما لفظه: [لم لا يكون]

(٥) (البقرة/ ٢٨٢)

فلا يجري فيه الخطأ، وقوله ﷺ: «**فإنما أقطع له قطعة من نار**» ليس إعلماً بأنه قد يخطئ في حكمه بل قاله ﷺ إعلماً بأن الله ناط الأحكام الشرعية بأمر ظاهر ليس فيه اطلاع على حقيقة ما في نفس الأمر، فلا يغتر من حكم له ببينة يعرف المحكوم له عدم صحتها أنه قد صار ما حكم له به حلالاً، هذا، [وأقول: (١)] قول يعقوب يحتمل أن مراده ما نسبتم إليه من قولكم ﴿إِنَّكَ أَتَنَكَ سَرْقٌ﴾ (٢) من تزيين النفس وتسويلها لكم لا أنه سرق حقيقة كما جزمتم به - وقد كان كذلك، فإنه لم يسرق، بل وُضِعَ الصواع في متاعه ووجدانه فيه لا يدل على سرقة له فما كان لهم أن يجزموا ويقولوا ﴿إِنَّكَ أَتَنَكَ سَرْقٌ﴾ (٣) ويقولوا ليوسف: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ (٤) فهذا كله يشعر أنه من تسويل نفوسهم وأنه كان [فيها] (٥) شيء على أخيهما سيما بعد قولهم ﴿وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ (٦) أي: ليس من شأننا الاتصاف بذلك.

وقوله: وأحاديث سهو النبي ﷺ في الصلاة يقال الكلام في جواز الخطأ في الاجتهاد، - والنسيان ليس من ذلك - وإن كانت عبارته في قوله: (تجوز ظن الخطأ) عامة، لكن الخطأ - غير النسيان لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أو نحو هذا اللفظ (٧).

ثم لنا ههنا بحث وهو: أنا نسلم جواز خطأ المعصوم لما ذكره السيد

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب)

(٢) (يوسف / ٨١)

(٣) (يوسف / ٨١).

(٤) (يوسف / ٧٧).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [فيه].

(٦) (يوسف / ٧٣).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والحاكم (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً، والحديث تخريجه مفصلاً في إرواء الغليل رقم (٨٢) للالباني، وقد ذكر - أن الحديث بلفظ: «رفع عن أمتي الخطأ...» الحديث. لا يصح وأن الحديث يصح بلفظ: «إن الله تجاوز... إلخ الحديث - وذكر نحو هذا الشيخ بكر أبو زيد في كتابه التأصيل (١٤٨/١).

محمد - رحمه الله - من الأدلة [ولكننا نقول إنه لا يخفى أن] ^(١) اتباع المعصوم قطعي الوجوب على المكلفين سواء أصاب ما في نفس الأمر أو أخطأه، لا فرق في وجوب الاتباع، فإنَّ مناطه: ثبوت المعجزة لمدعي النبوة وثبوت دليل عصمة الأمة في حجية الإجماع فاتباعه قطعي الوجوب اتفاقاً - فيما كان عن الله - كذلك اتباعهم فيما جوزنا أنه غير مطابق لما في نفس الأمر، وكان عن اجتهاد، لأن اتباعهم واجب قطعاً، معلوم من ضرورة الدين - سواء كان عن وحي أو اجتهاد كما يدل له ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٢) وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ^(٣) ولم يقيده بوحى ولا اجتهاد، ولذا قال السيد [إبراهيم]: ^(٤) في (الفصول): (وأما مخالفته - أي: المعصوم - إذا جوز خطأه فيحرم إجماعاً) انتهى [إذا عرفت هذا عرفت أولاً أنه لا وجه لتجوزنا خطأه و ثانياً - على تقدير الخطأ أنه لا فرق في وجوب الاتباع بين الأمرين، وأنه قطعي فيهما، وأن من قال له الرسول ﷺ افعل كذا وجب عليه امتثاله قطعاً سواء قاله عن اجتهاد أو عن وحي، وأما النظر إلى إصابة ما في نفس الأمر أو عدمها فلا تكليف به] ^(٥).

وإذا عرفت هذا فقد جعل السيد محمد: عصمة الأمة كعصمة الرسل، فالحكم واحد فيما أُجمِعَ عليه، وفيما صدر عن الرسل، لأنَّ الكل حجة.

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [فلا يخفى أن].

(٢) (النور/٦٣)

(٣) (الحشر/٧).

(٤) ترجم له الشوكاني رحمه الله في البدر الطالع (٣١/١ - ٣٢) فقال: العلامة الكبير مصنف الهداية والفصول اللؤلؤية ولد تقريباً سنة ٨٦٠هـ ستين وثمان مائه ثم ذكر جماعة من شيوخه.... إلى أن قال: «وبرع في جميع الفنون وصار المرجع في عصره والمشار إليه بالفضيلة وله مصنفات أشهرها وأجلها ما تقدم» اهـ، وذكر الحبشي في مصادر الفكر (ص ١٦١): «أنه توفي سنة ٩١٤هـ».

قلت: وقد شرح العلامة لطف الله غِيَاثُ كتاب الفصول اللؤلؤية ولم يكمله وأكملاه صلاح بن أحمد المهدي. اهـ من مصادر الفكر (ص ١٦١).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

ثم [إن] ^(١)الأصل في حكم المعصوم مطابقتها لما في نفس الأمر - للعلم القطعي - [بأن ما طابق] ^(٢) ما في نفس الأمر من أفعال الرسل أكثر مما خالف، فإن المخالف أندر شيء بالنسبة إلى ما طابق.

على أنه لا سبيل لنا [إلى العلم] ^(٣) بأن المعصوم أخطأ ما في نفس الأمر - إلاّ بوحى.

ولا يخفى أن كلامه هنا في عصمة الإجماع وأنه يجوز فيه الخطأ.

وقد علمت أنه لا إجماع إلاّ بعد عصر النبوة كما علم من حقيقة الإجماع، وحيث لا يعلم ولا يظن خطأ إجماع لما طلب أصلاً، - والأصل المطابقة - وبعد تحقيقك ما قررناه تعلم أن هذا السر الذي ذكره السيد محمد في كتبه لا طائل تحته، ومراده الرد على من ذكره - من القائلين - بأن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته.

فإنهم استدلوا - [بأن ظن] ^(٤) من هو معصوم من الخطأ، لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ.

والسيد محمد - رحمه الله - رد هذا الدليل بتجوز خطأ المعصوم في ظنه وأورد ما دل على وقوعه من الرسل مع عصمتهم - يريد والخطأ يجوز في الإجماع فإنه لم يناف العصمة (قلت): وإن لم يعلم وقوعه من الأمة - لما عرفت من أنه لا يعلم خطأ المعصوم إلاّ بالوحي، ولا إجماع إلاّ بعد انقطاعه وعلمت وجوب اتباع المعصوم وحجية ما قاله على الأمة - وإن جوز أنه خطأ ..

وهذا قد أفاده قول السيد محمد، ولا يمتنع: أن يدخل الظن في الاستدلال - ثم يجب القطع باتباعهم، فيقال حينئذ ^(٥): قد وجب القطع

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [بالمطابق]

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [إلا أنا لا نعلم]

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [يظن].

(٥) بعد قوله: حيثئذ يوجد في حاشية النسخة (أ) ما لفظه: [أي بإجماع الأمة].

باتباع الأمة في تلقيها أحاديث الصحيحين بالقبول، سواء قلنا برأي ابن الصلاح أو برأي النووي فلا فرق.

فضاع إبداء هذا السر ولم ينفع فيما أريد نفعه - فتأمل - (قلت): إلا أن لنا هاهنا أبحاثاً:

الأول: أن أحاديث عصمة الأمة إنما وردت بما يفيد عصمتها عن الضلال، - لا عن الخطأ، - كما عُرِفَ من مجموعها - وقد ساقها أئمة الأصول في بيان حجية الإجماع، وهذا سهل، لأنه بعد ثبوت حجية الإجماع يجب اتباعه وإن جوز أنه خطأ.

الثاني: ظاهر كلام الجميع ممن قدمنا ذكره من الأعلام: أن الأمة - أي: مجتهديها، لأنهم المعتبرون في الإجماع - تلقوا كل حديث من أحاديث الصحيحين بالقبول ولذا قال الحافظ: «وهذا أي التلقي يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ...» إلى آخره^(١) ويقال عليه: [إنه لا بداً]^(٢) من إقامة البيئة على هذه الدعوى، وهذه هي دعوى الإجماع الذي قال فيه أحمد بن حنبل: «إن من ادعاه فهو كاذب»، ثم إنه يغلب في الظن أو يحصل القطع: بأن في مجتهدي الأمة من لا يعرف أحاديث الصحيحين فإن معرفتهما بخصوصهما ليست شرطاً في الاجتهاد قطعاً، بل صرح إمام الشافعية الغزالي: (أنه يكفي فيه سنن أبي داود) وصرح السيد محمد في كتابه - القواعد^(٣) - إنه يكفي فيه [التلخيص الحبير]^(٤) فكيف تروج دعوى: (أن كل مجتهد في مشارق الأرض ومغاربها وجنوبها و[عديها]^(٥) قد فتش

(١) نزهة النظر (ص ٢٩)

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [لأنه].

(٣) مخطوط: بالجامع الكبير (٩٦ - مجاميع)، وذكر مؤلف مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (ص ١٥٩): أنه مخطوط بمكتبة الحبشي وتوجد مخطوطة أخرى له في المكتبة التيمورية - بدار الكتب المصرية أ هـ

(٤) وردت تسميته في النسختين ب - [تلخيص الحبير] والتصويب من عندي، وذلك لكونه الاسم الصحيح لهذا الكتاب. والله أعلم.

(٥) هكذا صورة هذه الكلمة في النسختين (أ) و (ب) ويظهر أن المراد: [ومديها] والله أعلم.

عن كل فرد فرد من أحاديث الصحيحين ثم تلقاه بالقبول، بأن يكون عاملاً به أو متأولاً له، إذ هذا معنى التلقي بالقبول عند أهل الأصول والسيد محمد رسمه في كتبه بأنه ما حكم المعصوم بصحته ضمناً وهو يوافق رسمهم لأنه لا عمل ولا تأويل إلا لما صحَّ، وقد بسطنا هذا في شرح (التنقيح) و[رسالة]^(١) (ثمرات النظر في علم الأثر) ولا تستطيل ما ذكرناه فإننا رأينا تطبيق الأئمة الجهابذة النقاد على ذلك فاستبعدناه.

الثالث: أنه لو تم الدعوى لَمَا تم الجزم بالصحة لأن الحسن يعمل [به]^(٢) كما يأتي فالتلقي بالقبول شمله فيدل التلقي على الصحة أو الحسن لا على الصحة خاصة، ولعلَّه يأتي في بحثه.



﴿مَسْأَلَةٌ: الْغَرِيبِ الْمُطْلَقِ وَالْغَرِيبِ النَّسَبِيِّ﴾

(١٩) هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْغَرَابَةِ قِسْمَانِ فِيمَا قَالَ ذُو الْإِصَابَةِ

قد عرفت أن الغريب أحد الثلاثة الآحادية، وهو: ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع من السند. وإذا قد عرفت ذلك فإن الغرابة انقسمت إلى قسمين الأول أفاده قولنا:

(٢٠) الْأَوَّلُ الْحَاصِلُ فِي أَضَلِّ السَّنَدِ فَسَمِّهِ الْمُطْلَقَ وَالثَّانِي وَرَدَ

(٢١) فِيمَا عَدَاهُ سَمِّهِ بِالنَّسَبِيِّ وَهُوَ قَلِيلٌ ذَكَرَهُ فِي الْكُتُبِ

المراد بأصل السند، الموضع الذي يدور عليه الإسناد ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي وذلك بأن يرويه تابعي واحد عن صحابي ولا يتابعه غيره في روايته عن ذلك الصحابي، سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية أو لا، وأما انفراد الصحابي عن النبي (ﷺ) فليس

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

غرابة إذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحا فهذا القسم يُسمَّى بالغريب المطلق قال السيد محمد في - مختصره - : «ويقل وجوده» انتهى .

(قلت): ولم أجد هذا في غيره [و^(١)] قال ابن حجر: (إن أمثلة الفرد المطلق كثيرة) وساق منها في كتابه - النكت - كثيراً فينظر في كلام السيد، ثم قال الحافظ هنا: «ومثّلوه بحديث (النهي عن بيع الولاء و[عن^(٢)] هبته)^(٣) تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث (شعب الإيمان) تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبدالله بن دينار عن أبي صالح ولفظه: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»^(٤) .

قال الحافظ: «وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة لذلك كثيرة». انتهى^(٥) قلت: وقد قسّموه إلى غريب السند وغريب المتن وإلى صحيح وغير صحيح .

ومثال الصحيح ما رواه ابن وهب متفرداً به، فقال: أخبرني محمد يعني الرعيني عن ابن جريج عن ابن شهاب عن يحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان فقال: «ليسوا بشيء»^(٦) . وأمثال هذا من أفراد الصحيح، وأما الغريب الذي ليس بصحيح فكثير وهو الذي حذّر منه الأئمة كما قال الإمام أحمد: (لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير وأكثرها عن الضعفاء) وأمثلة ذلك كثيرة .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) (٦٧٥٦) ومسلم (٣٨٧/١٠ - ٣٨٨ - نووي) بالفاظ .

(٤) أخرجه البخاري (٩) ومسلم (١٩٤/٢ - ١٩٥ - نووي).

(٥) نزهة النظر (ص ٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢١٣) وتماه (قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرأها في أذن وليه قرّ الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة» اهـ .

وقد عدوا من أنواع الغريب غريب ألفاظ الحديث، قالوا: وأوَّلُ من صَنَّفَ فيه النضر بن شميل، وقيل: أبو عبيدة معمر بن المثنى. وما زال التأليف فيها وأجمَعُها (النهاية) لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، وصنف بعد النهاية كتاباً فائقاً في شرح غريب الأحاديث والآثار الطوال ونحوها سماه (منال الطالب في شرح طوال الغرائب) ذكر هذا ابن ناصر الدين في كتابه: (علوم الحديث) ويأتي بحث غريب ألفاظ الحديث، هذا.

والثاني هو ما أفاده قولنا: (والثاني ورد... إلى آخره) فهذا هو القسم الثاني من الغريب ويسمى: - بالنَّسبي - بكسر النون وسكون السين المهملة وموحدة ومثناة تحتية مشددة في آخره سموه: نسبياً، لكون التفرد حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً بأن يكون مروياً من أوجه أخر لم ينفرد فيها راو.

قال الحافظ: (ويقل إطلاق الفرد عليه) ولذا (قلنا) وهو قليل ذكره في الكتب - أي: على الفرد النسبي - بل يقال له: الغريب غالباً، قال: (لأن الغريب والفرد يترادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما، من حيث كثرة الاستعمال، وقلته، فالفرد: أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب: أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي هذا من حيث إطلاق [الاسمية]^(١) عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق، فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان أو أغرب به فلان) انتهى.^(٢) زاد هنا السيد محمد فإن وافقه - أي: الفرد النسبي - غيره فهو: (المتابع) بكسر الموحدة وإن وجد متن يشبهه، (فالشاهد) وتتبع الطرق لذلك (الاعتبار) انتهى. ويأتي تحقيقها.



(١) ما بين الحاصرتين مثبت من الأصل المنقول عنه، وصورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [الاسم].

(٢) نزهة النظر (ص ٣١).

- (٢٢) وَهُوَ يَنْثُلِ الْعَدْلَ ذِي الثَّمَامِ فِي ضَبْطِ مَا يُزَوَّى عَنِ الْأَعْلَامِ
(٢٣) مُتَّصِلًا إِسْنَادُ مَا يُزَوِّيهِ لَا عِلَّةَ وَلَا شُدُودَ فِيهِ
(٢٤) يُدْعَى الصَّحِيحُ فِي الْعُلُومِ عَزْفًا لِذَاتِهِ وَإِنْ نَظَرْتَ الْوَضْفَا

قوله: (وهو). أي: خبر الآحاد، وهذا أول تقسيم المقبول^(١) إلى أربعة أنواع: لأنه إما يشتمل من صفات القبول على أعلاها، أو لا، الأول: الصحيح لذاته، وهو: فعيل بمعنى فاعل، من الصحة وهي: حقيقة في الأجسام، واستعمالها [فيه]^(٢) مجازاً واستعارة.

والثاني: إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضاً لكن لا لذاته - وحيث لا جبر، فهو الحسن لذاته وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما [يتوقف فيه]^(٣) فهو الحسن أيضاً - لكن لا لذاته - وقدم الصحيح لذاته لعلو رتبته.

والمراد بالعدل على ما قاله الحافظ ابن حجر: [من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة - والمراد بالتقوى - اجتناب الأعمال السيئة: من شرك، أو فسق، أو بدعة انتهى كلامه]^(٤).

واعلم أنا قد كتبنا [على]^(٥) تفسير الحافظ للعدالة كغيره بما ذكر رسالة سمينها (ثمرات النظر في علم الأثر)^(٦) ولنشر إلى شيء مما اشتملت عليه وإلا فهي بسيطة مشتملة على فوائد شريفة فنقول:

- (١) في النسخة (ب) زيادة [وهو ينقسم] بعد قوله: (المقبول).
- (٢) هكذا في النسخة (أ) أما في (ب) فيوجد ما لفظه (في غير الأجسام).
- (٣) هكذا في النسخة (أ) أما في (ب) فيوجد ما لفظه (يتوقف منه).
- (٤) نزهة النظر (ص ٣٣).
- (٥) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب) وبدون كلمة على المذكورة في النسخة (أ) لا يستقيم الكلام.
- (٦) سبق وأن حققنا هذه الرسالة والحمد لله.

تفسير العدالة بما ذَكَرَ وإن تطابقت عليه كتب أصول الفقه وعلوم الحديث، وكتب الفقه، وقد يحذف البعض قيد الابتداء - إلا أنهم الكل اتفقوا: (أنها ملكة.. إلى آخره [ثم] ^(١) لا يخفى أن في عبارة الحافظ في رسمه للتقوى قصوراً، حيث قال: والمراد بالتقوى.. الخ، فإنه لا بد من زيادة قيد واجتناب المقبحات. إذا عرفت تطابقهم على أنها ملكة والملكة هي: كيفية راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة، يمتنع بها عن اقتراف كل فرد فرد من الكبائر، وصغائر الخسة - كسرقة لقمة والتطفيف بحبة، [والرذائل] ^(٢) الجائزة: كالبول في الطرقات وأكل غير السُّوقي فيه، فأقول:

ولا ريب أن هذا تشديد في العدالة لا يتم إلا في حق المعصومين، وأفراد من خُلِّص المؤمنين، بل جاء في الحديث أن «كل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون» ^(٣)، وفي حديث آخر أخرجه البزار «المؤمن واه راقع» أي: واه لدينه بالذنب راقع له بالتوبة [- تمامه -] ^(٤) «فالسعيد من مات على رقبته» ^(٥) وفي الحديث الآخر «ما من نبي إلا عصى أو هم» ^(٦) الحديث، وحديث «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم» ^(٧) حديث صحيح.

(١) ما بين الحاصرتين موجود في النسخة (أ) أما الموجود في النسخة (ب) فهو: (غير أنه).

(٢) هكذا في النسخة (أ) أما في النسخة (ب) فيوجد بدل قوله: الرذائل: [المراد].

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١) والحاكم (٢٤٤/٤) وغيرهم من حديث أنس مرفوعاً بإسناد حسنه الإمام الألباني - رحمه الله - في تخريج أحاديث المشكاة (٢٣٤١).

(٤) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في (ب).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٠/٢) والبزار كما في كشف الأستار (٣٢٣٦) وغيرهما بإسناد ضعفه البزار وكذا الهيثمي في مجمع (٢٠١/١٠).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه مسلم (٦٨/١٧ - نووي) من حديث أبي هريرة مرفوعاً به والحديث له طرق أخرى - وجاء كذلك بالفاظ أخرى - تجدها مفصلة موسعة في تحقيقي على رسالة للإمام الشوكاني بعنوان بحث حول حديث: «لو لم تذنبوا.. الحديث» طبع - دار البيان - بالطائف (١٤٢١ - ٢٠٠٠).

ولا يخفى أن حصول هذه الملكة في كل راو من رواة الحديث عزيز، لا يكاد يتفق، ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك - ثم إن الذين عرفوا العدالة بما ذكر، لم نجد لهم دليلاً على ما قالوه ولا تعرضوا للدليل على ذلك - وحيث لا دليل لهم فالبحت لغوي، يجب علينا النظر حينئذ لمعناها لغة، فرجعنا إلى اللغة فوجدنا في القاموس [قال: ^(١)] العدل: ضد الجور وهو في هذه الألفاظ قليل الإفادة، لأنه يقول: والجور: نقيض العدل فيدور. وفي النهاية العدل الذي لا يميل به الهوى. وهو وإن كان تفسيراً للعدل - فقد أفاد المراد - وفي غيرها - العدل: الاستقامة، ولأئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ^(٢) أقوال، قال الإمام الرازي ^(٣) بعد سرده الأقوال: «أنه عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط». قلت: هو قريب من تفسيره بالاستقامة وقد فسر الاستقامة الصحابة: وهم أهل اللغة - بعدم الرجوع إلى عبادة الأوثان، وأنكر أبو بكر الصديق [رضي الله عنه] ^(٤) على من فسرهما بعدم الإتيان بذنب وقال: حملتم الأمر على أشده، وفسرها أمير المؤمنين علي عليه السلام بالإتيان بالفرائض انتهى.

وقال تعالى في الشهود: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ^(٥) و ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ^(٦) وهو كالتفسير للعدل: بالمرضي، والمرضي: من تسكن النفس إلى خبره ويرضى به القلب ولا يضطرب. ومنه: ﴿بِحِكْمَةٍ عَنِ تَرَاضٍ﴾ ^(٧).

وفي كلام أمير المؤمنين [علي - عليه السلام] ^(٨) «حدثني رجال

(١) في النسخة (أ) [وقال] بزيادة واو.

(٢) (النحل/٩٠).

(٣) في تفسيره الموسوم بمفاتيح الغيب (٣٤٥/٥) ط. العامرة الشرفية سنة ١٣٢٤هـ.

(٤) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

(٥) (الطلاق/٢).

(٦) (البقرة/٢٨٢).

(٧) (النساء/٢٩).

(٨) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

مرضيون وأرضاهم عمر»، وفي الحديث [عنه (ﷺ)]^(١): «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فانكحوه»^(٢). وإذا عرفت هذا، فقد قال الشافعي في العدالة قولاً، استحسنة كثير من العقلاء بعده. قال: «لو كان العدل: من لم يذنب، لم نجد عدلاً ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحاً، ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساويه فهو عدل». انتهى. (قلت): وهو قول حسن ويؤيده تفسير أهل اللغة للعدل بنقيض الجور وليس الجور عبارة عن ملكة راسخة توجب إتيان كل معصية، ولا الجائر لغة من يأتي بكل معصية، بل من غلب جوره على عدله وشره على خيره. فالعدل حينئذ، هو: من قارب وسدد وكان خيره أكثر من شره.

ثم قد أخذ الحافظ عدم البدعة في [رسم العدالة]^(٣) وأن المبتدع ليس بعدل، ولكنه بعد ذلك - كما يأتي - يقول بقبول [خبر]^(٤) المبتدع الذي لا تقتضي بدعته التكفير وهو يناقض ما هنا، ويأتي الكلام عليه.

ثم قال في تفسير ألفاظ الرسم: «الضبط: ضبط صدر، وهو: أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من إحضاره متى شاء وضبط كتاب، وهو: صيانتة لديه منذ سمعه وصححه، إلى أن يؤدي منه - وقيد بالتام إشارة إلى المرتبة العليا في ذلك.

والم متصل ما سلم إسناده من سقوط فيه: بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه، والسند تقدم تعريفه.

والمعلل لغة: ما فيه علة، واصطلاحاً: ما فيه علة خفية قاذحة.

(١) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) والبيهقي (٨٢/٧) وغيرهما من حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه - مرفوعاً وقد ورد من طرق أخرى بمثله، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/رقم - ١٨٦٨).

(٣) هكذا في النسخة (أ) وصورتها في النسخة (ب) [رسمها].

(٤) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

والشاذ لغة: الفرد، واصطلاحاً: ما يخالف الراوي من هو أرجح منه وله تفسير آخر سيأتي» انتهى كلام الحافظ.^(١)

وقوله: (والمروءة) هي بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم ولم يفسرها الحافظ وفسرها غيره، فقال: «وهي كمال الإنسان من صدق اللسان، واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان إلى أهل الزمان، وكف الأذى عن الجيران»، وقيل: «المروءة: التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه ولداته في لبسه، ومشيه، وحركاته، وسكناته، وسائر صفاته». قاله الهروي.

وقوله: (وقيد بالتمام.. إلخ) قيل عليه: إن كان هذا هو التمام فلا تتحقق المراتب؛ فإن من لم يكن له هذه الحيشة فهو سيء الحفظ أو ضعيفه ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور وبالجمله ففي التعريف تجهيل انتهى.

وقال السيد محمد^(٢) في رسم الصحيح: «والصحيح من الآحاد: نقل عدل تام الضبط متصل السند غير مُعل، وعند من يقبل المرسل: نقل عدل غير مغفل بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبلاغ». انتهى.

(قلت): ذكر الحافظ خمسة شروط للصحيح ثلاثة وجودية [واثنين]^(٣) عدمية وهي: الاتصال، وعدالة الراوي - وهي ترجع إلى الدين، وضبطه - وهي ترجع إلى الحفظ والفطنة.

والعدميان عدم الشذوذ، وعدم العلة، وقيدها بكونها خفية قاذحة، لأن العلة الظاهرة ترجع إلى ضعف الراوي أو عدم اتصال السند وقد تقدم الاحتراز عنهما بقوله: متصل السند بنقل العدل الضابط فإذا عدم أحدهما

(١) نزهة النظر (ص ٣٣).

(٢) المراد بالسيد محمد هنا هو الإمام محمد بن إبراهيم الوزير.

(٣) هكذا في النسخة (أ) أما في النسخة (ب) فصورتها: [اثنان]، والذي أثبتته من النسخة (أ) هو الصحيح الموافق لقواعد النحو.

عدما ظاهراً سمي باسمه من انقطاع أو ضعف أو نحوهما من أول وهلة، فلا تكون العلة أمراً ظاهراً إلا إذا كانت مع قدحها خفية، وفي كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح: (زاد أهل الحديث أي في تعريف الصحيح) قيدي عدم الشذوذ والعلة، لأن أحداً لا يقول أن الحديث يعمل به وإن وجدت فيه علة قاذحة، غايته أن بعض العلل التي ذكروها لا يعتبرها الفقهاء فهم إنما يخالفونهم في تسمية بعض العلل [علة]^(١)، لا في أن العلة توجد ولا تقدح، وأهل الحديث يشترطون في الحديث الذي اجتمعت فيه [الثلاثة]^(٢) الأصناف [مزيد تفتيش حتى يغلب أنه سالم من الشذوذ والعلة، والفقهاء لا يشترطون ذلك بل متى اجتمعت الثلاثة الأوصاف]^(٣) سموه صحيحاً ثم متى ظهر أنه شاذ ردوه، [قال:]^(٤) «فلا خلاف بينهما في المآل إنما الخلاف في تسميته في الحال بعد وجود الأوصاف الثلاثة».

والفريقان مجتمعون على أن العلة القاذحة متى وجدت ضرت (قلت): وقد قيل: إن مرادهم بعدل الرواية: عدل يضبط مرويه - كما أن عدل الشهادة، يشترط فيه مع العدالة أن يكون ضابطاً لما [يشهد]^(٥) به، فالمغفل متوقف فيه رواية وشهادة، وإن كان عدلاً في الدين فمن يكون كثير الخطأ فاحش الغلط لا يكون عدلاً في شهادة ولا رواية فالاقتصار على العدالة حينئذ كاف عن التقييد بالضبط وبهذا القيد - أي قيد العدالة - اكتفى الخطابي. إذا عرفت هذا فلا وجه لحذف قيد الشذوذ في رسم السيد محمد فإنه قيد معتبر وإن أراد أنه حد الصحيح على اصطلاح الفقهاء فلا وجه لزيادة قيد عدم العلة ولا لحذف وصفها بأنها خفية قاذحة - كما قاله الحافظ - كما أنه لا وجه [لزيادته]^(٦) في رسم

(١) هكذا في النسخة (أ) وصورتها في النسخة (ب) [بها].

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

(٤) في النسخة (ب) [قالوا].

(٥) في النسخة (ب) [شهد].

(٦) هكذا في النسخة (ب) وهو الصحيح، أما صورة هذه الكلمة في النسخة (أ) فهي [لزيادته].

المرسل [ووصف]^(١) العدل بأنه غير مغفل فإن المغفل لا يقبل في مسند ولا مرسل. ولكن قوله: غير معلّ قد أفاد إخراج العلة القادحة الخفية؛ [لأن]^(٢) المعل ما فيه علة قادحة خفية، ولا يكون معللاً إلا إذا اشتمل على علة موصوفة بالوصفين - كما قاله البقاعي - وبهذا يندفع إيراد أنه لا وجه لحذف وصفها بالخفاء والقدرح.

وقولنا: (وإن نظرت الوصفا) أي الذي يقتضي التصحيح في القوة، وهي: قيود التعريف، فإنها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية وإلى إفادة ذلك [أتى قولنا]:^(٣)

(٢٥) وَجَدْتَ فِيهِ ثَابِتًا وَأُثْبِتْنَا لِأَجْلِ هَذَا قَدَّمُوا مَا قَدْ أَتَى
(٢٦) عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ صَحِيحِ أَلْفَا وَيَعْدُهُ لِمُسْلِمٍ مُصَنَّفًا

(وجدت فيه) أي: في الصحيح ثابتاً، أي صحيحاً وأثبتنا أي: أصح قال الحافظ: «إنها لما كانت الأوصاف مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة، اقتضت أن يكون لها درجات، بعضها فوق بعض بحسب الأمور [المقوية]»^(٤) فإذا كان كذلك [فما]^(٥) يكون راويه في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح [كان أصح مما دونه]^(٦) وهنا ذكر الحافظ ما قيل في أصح الأسانيد، وقد نقل ذلك السيد محمد في (التنقيح) وأوضحناه في شرحه (التوضيح)^(٧) فلا حاجة إلى ذكره هنا لأنه

(١) هكذا في النسخة (أ) أما في النسخة (ب) فصورتها [مِنْ وصف].

(٢) في النسخة (ب) بدل قوله: [لأن] يوجد (أن).

(٣) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في النسخة (أ) أما النسخة (ب) فصورته فيها: [قلنا].

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [القوية] ولعل الصواب ما أثبتناه من النسخة (أ) والله أعلم.

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [مما].

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و(ب)، وقد أثبتته من النسخة (ط) - ليستقيم السياق - والله أعلم.

(٧) توضيح الأفكار (٢٨/١ - ٣٧).

ليس من القواعد التي يفتقر إلى معرفتها إنما هي أفراد وأمثلة، كل من الأئمة قال ما رجع عنده.

قالوا: ومن المراتب العلية ما جعلوه بعدما قيل فيه: أصح الأسانيد. [على^(١)] ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما [وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم^(٢)] لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في أن أيهما أرجح، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم البخاري في الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه ولا يقال: إن الاختلاف في أن أيهما أرجح تصريح بالنقيض لأننا نقول كأنهم لم يصرحوا به وإنما أخذ من إطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم ولم يكن منهم تصريح بذلك وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال: (ما تحت أديم السماء)^(٣) أصح من كتاب مسلم^(٤) فلم يصرح بأنه أصح من صحيح البخاري لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، إذ المنفي إنما هو - ما تقتضيه صيغة أفعل - من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة - يمتاز بتلك الزيادة عليه - ولم ينف المساواة، هذا تأويل الحافظ لكلام أبي علي^(٥).

(قلت): ولا يخفى بعد تسليمه أنه آل معنى كلام أبي علي أن كتاب البخاري ومسلم سواء في أنه ليس تحت أديم السماء أصح منهما وليس هذا

-
- (١) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).
 - (٢) ما بين الحاصرتين موجود في النسخة (أ) أما النسخة (ب) فالموجود فيها: [وما انفرد به مسلم] وكلا العبارتين يستقيم بأحدهما السياق غير أنني أثبت ما في النسخة (أ) لاشتماله على زيادة ليست موجودة في (ب).
 - (٣) في النسخة (ب) [الأرض] بدل السماء وهو خطأ ظاهر.
 - (٤) ذكر الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص ٣٥) والسيوطي في تدريب الراوي (ص ٥٣) وعزاه ابن كثير في اختصار علوم الحديث إليه (ص ٢٠) وذكر ابن كثير والسيوطي نقلاً عن ابن الصلاح في كتابيهما المذكورين: أن رأي أبي علي قال به طائفة من علماء المغرب).
 - (٥) في نزهة النظر (ص ٣٥).

محل النزاع، ولا هو المطلوب: بل المطلوب أن كتاب البخاري أصح من كتاب مسلم.

قال البقاعي: (إنه قد حقق السعد التفتازاني هذا البحث في شرح المقاصد بما حاصله).

إن هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة فتنتفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنتفي المساواة. فمثل قوله (ﷺ): «ما طلعت ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر» ذكره المحب الطبري في مناقب العشرة عن الدارقطني [والمخلص]^(١) الذهبي من حديث أبي الدرداء^(٢) - وإن كان ظاهره نفي أفضلية الغير، لكنه إنما سيق لأفضلية المذكور. والسر في ذلك أن الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي، فإذا نفي أفضلية أحدهما ثبت أفضلية الآخر وبمثل هذا ينحل الإشكال [المشهور]^(٣) على قوله (ﷺ) فيما رواه مسلم^(٤) وغيره واللفظ له من حديث أبي هريرة أنه (ﷺ) قال: «من قال [حين يصبح وحين يمسي]^(٥): سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ذلك [أو]^(٦) زاد عليه» لأنه في معنى أن من قال ذلك فقد أتى بأفضل مما جاء به كل أحد إلا أحداً قال مثل ذلك أو زاد فالاستثناء بظاهره من النفي والتحقيق أنه من الإثبات ويصير ذلك كالحديث الذي رواه البزار من رواية جابر الجعفي عن أبي المنذر الجهني قال: «قلت: يا نبي الله، علمني أفضل الكلام قال: «يا أبا المنذر! قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده

(١) في النسخة (ب) [والمخلص].

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٠١/١) وأحمد في فضائل الصحابة (٣٥٢/١) بالفاظ متقاربة وإسناده حسن.

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [المذكور].

(٤) في صحيحه (٢٠/١٧ - نووي).

(٥) في النسخة (ب) تقديم وتأخير فذكر: (من قال حين يمسي وحين يصبح).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

الخير، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة، فإنك يومئذ أفضل الناس عملاً إلا من قال مثل ما قُلْتُ»^(١) انتهى.

قال الحافظ: (فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في [كتاب مسلم]^(٢) وأشد، وشرطه فيها أقوى وأشد.

أما رجحانه من حيث الاتصال، فلاشترطه: أن يكون الراوي قد ثبت [له]^(٣) لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط، فلأن الرجال الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تُكَلِّمُ فيهم [من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم]^(٤) ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما ائْتَقَدَ على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما ائْتَقَدَ على مسلم، هذا مع اتفاق العلماء أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى لقد كان يقول الدارقطني: (لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء)^(٥) انتهى.

وقد بينا في شرح التنقيح ما في كلام الحافظ وشرحناه مفصلاً، فهذه الوجوه التي بها قُدِّمَ صحيح البخاري، ثم بعده مسلم لمشاركته للبخاري في تلقي العلماء كتابه بالقبول أيضاً، إلا ما عُلِّلَ.

قالوا: ثم يقدم ما وافقه شرطهما قال الحافظ -: (لأن المراد به - أي:

(١) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٨٨/١٠) قال الهيثمي: «وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف».

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب): [كتاب صحيح مسلم] وما أثبتته من النسخة (أ) هو الموافق للأصل المنقول عنه.

(٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

(٥) نزهة النظر (ص ٣٥ - ٣٦).

شرطهما - رواتهما مع [ما في]^(١) شروط الصحيح، ورواتهم قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم، [و]^(٢) هذا أصل لا يخرج عنه - إلاً بدليل - فإن كان الخبر على [شرطهما]^(٣) معاً، كان دون ما أخرجه مسلم) كذا قال.

قيل [عليه:]^(٤) الذي يقتضيه النظر، أنه إذا كان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما أخرجه مسلم وحده، لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا (قلت): بل ويقتضي أنه مقدم على ما أخرجه البخاري [أيضاً وحده لأنه لما كان الخبر على شرطهما معاً صار كالمتفق عليه عندهما، وهو مقدم على ما انفرد به واحد منهما]^(٥) إلاً أنه قال البقاعي: (إنما تأخر ما هو على شرطهما عما أخرجه أحدهما لأن الذي أخرجه أحدهما تلقته الأمة بالقبول، بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه).

واعلم أن الحافظ جزم هنا أن شرط الشيخين رواتهما وقد اختلف أئمة الحديث في شرطهما، لأنهما لم يذكرنا شرطاً قال النووي: (إنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما).

(قلت): إنما العلماء الباحثون تتبعوا ما فيهما حتى تحصل لكل ناظر ما عدّه شرطاً واختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، قد بسطناه، وما يرد عليه، في شرحنا [على]^(٦) تنقيح الأنظار ما لم يسبق به النظر وقررنا: أنه إذا لم يعرف شرطهما، [إلاً بالتخمين والتنحيث]^(٧) فالأحوط للورع أن يتوقف

-
- (١) هكذا في النسخة (أ) وأما النسخة (ب) فصورة ما بين الحاصرتين هي: [باقي].
 - (٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).
 - (٣) في النسخة (ب): [شرطهما].
 - (٤) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).
 - (٥) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ) في هذا الموضع وإنما هو مذكور بعد قوله: (ولم يخرجاه) إلى قوله: (واعلم).
 - (٦) ما بين الحاصرتين زدّه ليستقيم السياق.
 - (٧) هكذا السياق في النسخة (أ) أما النسخة (ب) فيوجد فيها: [لا بالتخمين ولا بالبحث].

ويمسك عن الجزم بوصف حديث لم يخرجاه في كتابيهما: (بأنه على شرطهما لأن شرطهما غير معلوم جزماً فكيف يجزم بوصف حديث بذلك، ويصححه مع الشك فيما يوجبه، ويتفرع عنه تصحيحه، والشك لا يتفرع عنه يقين، وأحسن - ما يحمل عليه - من قال في حديث لم يخرجاه (أنه على شرطهما) أي: في ظنه أن لهما شرطاً، وأنه ما ظنه فكيف يقال: إنه يستحق التقديم ما وصف بأنه على شرطهما؟ فإنه إن كان تقديمه - بالنسبة إلى الظان من المجتهدين - بأنه شرطهما، فهو: مخاطب بظنه، ومأمور بالعمل به ما لم يجد رتبة أرفع من الظن، وإن كان - بالنسبة إلى غيره من المقلدين أو المجتهدين - فلا يلزمهم ظن غيرهم، ولا يجوز العمل به والحافظ وغيره يسوقون [هذا أي: تقديم ما هو على شرطهما مساق التقييد كما يسوقون]^(١) تقديم ما اتفقا عليه أو ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، لكن هذا قد ذكروا دليله، وهو: تلقي الأمة بالقبول على ما فيه - مما أسلفناه آنفاً - بخلاف ما هو على شرطهما فإنهم لم يتفقوا على شرط لهما ولا صرحا هما بأن لهما شرطاً وكلام السيد محمد في (مختصره) مثل كلام الحافظ فإنه قال: (ثم شرطهما عملاً بالغالب عند الجهل) انتهى. فاستدل لما قاله: من [تقديم]^(٢) ما هو على شرطهما بعدهما - بأنه عمل بالغالب كأنه يقول: فإن غالب شرطهما الصحة لكننا نقول: نعم، لو عُلِمَ لكنه في حيز الدعوى عليهما أولاً، ثم في حيز الجهالة ثانياً، كما عرفت فتحصل - كما قال الحافظ - ستة أقسام: ما اتفقا عليه، ما أخرجه البخاري، ما أخرجه مسلم، ما كان على شرطهما معاً، على شرط البخاري وحده، على شرط مسلم وحده، إلا أنه قد أورد على هذا أقسام زائدة على ما عدّه هي من الصحيح، الأول: المتواتر فيكون أعلى الأقسام.

وأجيب: بأنه لا يرد؛ لأنه لا يشترط فيه عدالة الراوي، والكلام في الصحيح الذي سبق تعريفه.

(١) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في النسخة (أ) أما صورته في النسخة (ب): فهي [تقويم] ولعل الصحيح ما أثبتناه والله أعلم.

الثاني: المشهور الذي فقد [فيه]^(١) بعض شروط التواتر.
 الثالث: ما اتفق عليه الستة. قال الحافظ: ولا يرد منهما إلا المشهور. وأنا متوقف في رتبته، هل هي قبل ما اتفقا عليه أو بعده؟ وأما ما أخرجه الستة فلا يرد؛ فإنه قسم، لا قسيم، إذ قد اندرج تحت ما أخرجاه وقد تعقب البقاعي كلام شيخه الحافظ، بما فيه طول.



(تَنْبِيْهٌ)

قال ابن الهمام الحنفي في شرح الهداية: (وقول من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما تحكّم، لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحّية ليست إلا لاشتغال رواتهما على الشروط التي اعتبرها فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير [الصحيحين]^(٢) الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحّية ما في الكتابين عين التحكّم؟ ثم حكمهما أو أحدهما: (بأن الراوي يجمع تلك الشروط) مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه، ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تُكَلِّمُ فيهم فمدار الأمر في الرواية: على اجتهد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطاً، وألغاه آخر، يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه الشرط مكافياً بمعارضته الذي اشتمل على ذلك الشرط. وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر، نعم، تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يجد أمراً بنفسه إلى ما أجمع عليه الأكثر. أما المجتهد فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، فإذا صحّ في غير الكتابين عارض ما في الكتابين انتهى.

[قلت:]^(٣) وهنا يذكرون عدة أحاديث البخاري، قال الحافظ في

(١) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

مقدمة شرح البخاري^(١): إنه عدّه بنفسه فبلغت أحاديثه بالمكرر - سوى المعلقات والمتابعات - سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثاً وبلغ ما فيه من التعاليق: ألفاً وثلاثمائة وإحدى وأربعين حديثاً، فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر: تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً. وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم، وبلغت أحاديثه بلا تكرار ألفين وخمسمائة وثلاثة وعشرين، نقل هذا البقاعي إلا أنه قال: إنه راجع نسخته من المقدمة - وقد قرأها على الحافظ - فوجدها بلفظ: فجميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة - بلا تكرير - على التحرير ألف حديث وستمئة حديث وحديثان، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور مائة وتسعة وخمسون حديثاً، فجميع ذلك ألفا حديث وسبعمائة حديث وأحد وستون حديثاً.

قال الحافظ في النكت: «ذكر النووي عدة أحاديث مسلم فقال: (إن عدة أحاديثه: نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر) ولم يذكر عدته بالمكرر، وهو يزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه، وقد رأيت - عن أبي الفضل أحمد بن سلمة - أنه اثنا عشر ألف حديث. قال البقاعي: (ومما نَقَلَ عن خطه شيخنا، أن الجوزقي قال: إن عدة الأحاديث التي اتفق الشيخان عليها ألفا حديث ومائتا حديث وذكر نحو هذا القاضي أبو بكر بن [العربي]^(٢) فقال: أحاديث الأحكام التي اشتمل عليها الصحيحان نحو ألفي حديث»، انتهى. (قلت): إلا أنه خصها بأحاديث الأحكام والأول بالمتفق عليه.



(١) (ص ٦٢٩) وبعد عدّه للأحاديث التي في البخاري قال: (وهذا الذي حررته من عدّة ما في صحيح البخاري تحرير بالغ فتح الله به لا أعلم من تقدمني إليه وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ والله المستعان) ١.هـ.

(٢) ما بين الحاصرتين مثبت من النسخة (ب).

أشار إليه قولنا:

(٢٧) وَبَعْدَ ذَا شَرْطَهُمَا وَإِنْ مَنْ يَخْفُ ضَنْبًا فَالَّذِي يَزُوِي الْحَسَنُ
(٢٨) لِذَاتِهِ وَقَدْ يَصِحُّ إِنْ أَتَتْ طُرُقٌ لَهُ بِكَثْرَةِ تَعَدَّدَتْ

قد عرفت معنى قوله: (وبعد ذا شرطهما) وهو شامل لثلاثة أقسام، من الصحيح - وإن لم يُفَصِّلْهُ النظم - فالسياق قد أفهم المراد قال الحافظ^(٢): «خف ضبطه - أي: قل، يقال: خفَّ القوم خفوفاً، قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح، يريد من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة فهذا هو الحسن لذاته، لا لشيء خارج، وهو الذي يكون حُسنه بحسب الاعتضاد نحو: حديث المستور - إذا تعددت - يريد: الراوي الذي لم تحقق عدالته ولا جرحه، قال السخاوي: المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما.

قال: ويخرج - باشتراط باقي الأوصاف - الضعيف، وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به، ومثابه له [في]^(٣) انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض» انتهى كلام الحافظ.

(وأقول): اعلم أن أقوال الأئمة قد اختلفت في الحديث الحسن، فقال الخطابي: «هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء».

قال الترمذي: «ما ذكرنا في هذا الكتاب - يعني كتاب (السنن) - حديثاً حسناً فإنما أردنا حسن إسناده، وهو: كل حديث يروى، ولا يكون في

(١) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٢) في نزهة النظر (ص ٣٧).

(٣) الموجود في النسختين (أ) و (ب): [إلى] بدل [في] المذكورة والسياق أجود بما ذكرته والله أعلم.

إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن» انتهى.

وقد اعترض القولان وأوضحنا في شرح (التنقيح) ما قيل في ذلك وما رُدَّ به عليه^(١)، قال ابن الصلاح: (وقد أمعنت النظر في ذلك جامعاً بين أطراف كلامهم فاتضح لي أن الحسن قسمان:

أحدهما: لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته على أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا متهماً بالكذب في الحديث ولا بفسق ويكون متن الحديث قد عرف بمتابع أو شاهد فيخرج عن كونه شاذاً أو منكراً وكلام الترمذي على هذا يتنزل.

الثاني: أن يكون رواه من المشهورين بالصدق والأمانة [لكن لا يبلغ درجة الصحيح]^(٢) لكونهم أنقص منهم في الحفظ والإتقان - مع سلامة الحديث - وهو مع ذلك يرتفع عَمَّنْ يُعَدُّ - ما ينفرد به - منكراً، ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من الشذوذ والنكارة سلامته من أن يكون معللاً. وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي، انتهى.

(قلت): والسيد محمد جمع تعريف الحافظ - مع زيادة بعض قيود ابن الصلاح - فقال في مختصره: (فإن خفَّ الضبط وكان من جنسه تابع أو شاهد فالحسن) انتهى. ولم يقل لذاته، هذا ولا يخفى أن خفة الضبط أمر فيه جهالة فهو رسم لمجهول، ثم قال السيد: «وأدلة قبول الآحاد تشمله وإن انفرد - أي: خفيف الضبط - عند الأصوليين، خلافاً للبخاري وإن توبع». قوله: [تشمله]^(٣) أي: [لكونه]^(٤) مظنون العدالة، مظنون الصدق،

(١) توضيح الأفكار (١/١٥٤ - ١٦٦).

(٢) هكذا السياق في النسخة (أ) أما النسخة (ب) فالموجود فيها: [الذي لا يبلغوا درجة رجال الصحيح].

(٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

(٤) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ) والموجود فيها في نفس الموضع: [كملوا به].

وقوله: وإن انفرد، أي: فإنه يعمل به عند أهل الأصول لكونه خبراً آحادياً قد قام الدليل على قبوله، وخالف البخاري فقال: (لا يعمل به في التحليل والتحريم وإن وجد له [متابع]^(١)). والحاصل أن كلام العلماء مضطرب في رسم الحسن - ولا سلم رسم من الاعتراض حتى قيل: لا يطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان تحتها، فإننا على إياس من ذلك، قاله الذهبي - نقله عنه ابن ناصر الدين ثم قال: «وما أحسن ما قال شيخنا [شيخ الإسلام]^(٢) البلقيني: نوع الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف - عند الناظر - كان شيئاً ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه - كما قيل في الاستحسان - فلذلك صعب تعريفه وقوله: (وقد يصح إلى آخره) قال الحافظ: (وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي يضر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح» وقال السيد محمد: «وبكثرة طرقه يصح اجتهاداً» - وإنما قيده بالاجتهاد - لأن المجتهد هو الذي يتمكن من معرفة الطرق ويرتقي عنده إلى رتبة الصحيح والحسن كما قال ابن ناصر الدين: «نوع متجاذب بين الصحة والضعف [قال]^(٣): وقد أدرجه جماعة في قسم الصحيح؛ لأنه إن قوي ارتفع إلى الصحة: كسماك عن عكرمة عن ابن عباس وهو أدنى مراتب الصحيح وإن لم يقو، ينحط عن مرتبة الصحيح ويرتفع عن الضعف: كبهز عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، [ومحمد]^(٤) بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومحمد بن إسحاق عن جده إبراهيم التيمي عن أشياخه ونحو ذلك ودونه في المرتبة أحاديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة وحصيف وأمثالهم فبعضهم يحسنها وآخرون يضعفونها) انتهى.

(١) ما بين الحاصرتين من النسخة (أ) والموجود في النسخة (ب) في نفس الموضع هو: [شاهد].

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٤) هكذا في النسخة (ب) وهو الصواب، والموجود في النسخة (أ): [حجر].

(٢٩) وَإِنْ تَرَى الرَّأْيِي لَهُ قَدْ جَمَعَ فِي الْوُصْفِ بِالصُّحَّةِ وَالْحُسْنِ مَعًا

لَمَّا وَقَعَ لِلْحَافِظِ التِّرْمِذِيِّ وَصَفَ كَثِيرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالصُّحَّةِ وَالْحُسْنِ مَعًا، مَعَ أَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ رِسْمًا، وَقَدْ يَزِيدُ الْوُصْفُ بِالْغَرَابَةِ، تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْجِيهِ ذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِي النُّخْبَةِ: ^(١) «فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ» كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُنَا:

(٣٠) فَإِنَّهُ عِنْدَ انْفِرَادِ مَنْ رَوَى تَرَدَّدَ الْعَالِمُ فِي هَذَا وَذَا

أَي [أَنَّهُ] ^(٢) تَرَدَّدَ الْمُجْتَهِدُ فِي الرَّأْيِي، هَلْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصُّحَّةِ أَوْ قَصُرَ عَنْهَا؟ وَهَذَا حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ. قَالَ الْحَافِظُ: (وَعَرَفَ بِهَذَا جَوَابَ مَنْ اسْتَشْكَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوُصْفَيْنِ فَقَالَ: الْحُسْنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ، فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوُصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لَذَلِكَ الْقُصُورِ وَنَفِيهِ)، وَمَحْصُلُ الْجَوَابِ: أَنَّ تَرَدُّدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ لَا يَصِفُهُ بِأَحَدِ الْوُصْفَيْنِ فَيُقَالُ فِيهِ: حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، غَايَةٌ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرَدُّدِ، لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَعَلَى هَذَا، فَمَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ وَهَذَا حَيْثُ حَصَلَ التَّفَرُّدُ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّدُ بَلْ حَصَلَ التَّعَدُّدُ [وَأُطْلِقَ الْوُصْفَيْنِ] ^(٣) مَعًا عَلَى الْحَدِيثِ فَقَدْ أَفَادَ جَوَابَهُ قَوْلُنَا:

(٣١) مَا لَمْ يَكُنْ قَوْضُفُهُ بِذَيْنِ كَأَنَّ اعْتِبَارًا مِنْهُ لَاسْنَادَيْنِ

(مَا لَمْ يَكُنْ) - أَي: يَوْجَدُ التَّفَرُّدُ - بَلْ حَصَلَ التَّعَدُّدُ فِي الرَّوَاةِ وَوُصِفَ بِالْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّهُ وَصِفَ بِهِمَا اعْتِبَارًا لِلْإِسْنَادَيْنِ فَإِنْ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ، وَالْآخَرُ حَسَنٌ. وَعَلَى هَذَا فَمَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ [فَقَطْ] ^(٤) إِذَا كَانَ فَرْدًا، لِأَنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ تَقْوِي. وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ

(١) نَخْبَةُ الْفِكْرِ (ص ٣٨ - نَزْهَةٌ).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي النُّسْخَةِ (ب).

(٣) فِي النُّسْخَةِ (ب) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ صُورَتُهُ [وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْوُصْفَيْنِ].

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي النُّسْخَةِ (ب).

الترمذي هو الذي يجمع بين الوصفين لا يتم هذا الجواب [الآخر]^(١) على رأيه، إذ مبناه على تعدد الطرق والحال أنه قد يصرح الترمذي نفسه بأنها غير متعددة، بل ويضيف إلى تفرد الراوي وصف الحديث بالغرابة، فيقول: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، فكيف يتم هذا التوجيه الآخر؟ (قلنا): قال الحافظ: فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ فالجواب: أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً وإنما عرفه بنوع خاص منه [وقع في كتابه]^(٢)، وهو ما يقول فيه حسن، من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حسن، وفي بعضها: صحيح، وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريب، وفي بعضها: [حسن صحيح]^(٣) غريب، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط وعبارته ترشد إلى ذلك، حيث قال في أواخر كتابه: (وما قلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده، عندنا لأن كل حديث يُروى - لا يكون راويه متهماً بالكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن)، فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه: (حسن) فقط. أما ما يقول فيه حسن صحيح، أو حسن غريب، [أو حسن صحيح غريب]^(٤) فلم يعرج على تعريفه، كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه - في كتابه حسن فقط إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله: عندنا، ولم ينسبه إلى أهل الحديث - كما فعل الخطابي - وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فله الحمد على ما ألهم وعلم انتهى. وهو كلام حسن.

(١) في النسخة (أ) يوجد بعد قوله: الآخر كلمة: [لا].

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) [صحيح حسن].

(٤) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

إذا تم أنه لا يقول الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه إلا فيما وصفه بأي صفة من صحيح أو غريب أو حسن مع أيهما أو معهما، وهذا يفتقر إلى تتبع الترمذي في أبواب سننه وحديثها، هذا وقال السيد محمد: «فإن وصف الحديث بالصحة والحسن معاً فأقوال - [يريد]^(١) أقوالاً لأئمة الحديث - في توجيه ذلك ثم ذكرها فقال: أحدها: باعتبار إسنادين». (قلت): هو الجواب [الثاني]^(٢) للحافظ وثانيها أن يكون باعتبار اللغة يشير إلى جواب ابن الصلاح عن الإشكال فإنه قال: (غير مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي. ولما أورد على هذا الجواب (أنه يلزم عليه الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ) دفعه بقوله: [(هذا الإلزام عجيب فإن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل: حسن صحيح فحكمه بالصحة يمنع معه أن يكون موضوعاً)].

وأجاب السيد محمد في (التنقيح) عن إشكال الجمع بين الوصفين بقوله: [٣] «ويمكن أن الترمذي يريد صحيح الإسناد حسن الاحتجاج به فلا يرُد الموضوع لأنه لا يحسن الاحتجاج به». (قلت): الإيراد للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على من قال: إنه يريد الحسن اللغوي فالجواب: بأنه يمكن أنه أراد الترمذي حسن الاحتجاج خروج عن محل الإيراد: ولأنه إذ قد وصفه بالصحة، علم حسن الاحتجاج به فلا حاجة إلى التصريح به وثالثها أي الأقوال إنه يريد العرف وهو أن يكون أراد صحيح الإسناد والمتن حسنهما، ويدخل الحسن تحت الصحيح دخول النوع تحت الجنس كالإنسان تحت الحيوان جعلناه ثالث الأقوال التي أشار إليها السيد: وإن كان لم يصرح بأنه الثالث بل عطفه على اللغة عطف النسق لكن لا يخفى أن معناه العرفي غير معناه اللغوي، فهو قسيم له لا أنه هو، ولا قسم منه. وقد حققنا ما أشار إليه وبحثنا في هذا - في شرح التنقيح - وقال ابن العربي في شرحه

(١) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في (ب) هي: [الذي].

(٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسختين (أ) و (ب) و هو موجود في النسخة (ط).

على الترمذي - لما قال في أول حديث - (حسن صحيح) قال: (ونحن نبين معنى قوله هذا زائداً على بيانه. أما قوله: صحيح فإن الصحيح من الأحاديث له عشر مراتب:

أولها: صحيح مطلق وهو الذي لا خلاف فيه ولا كلام عليه وهو قليل جداً عزيز في الباب.

الثاني: صحيح بنقل عدل واحد.

الثالث: صحيح شاذ بغير شواهد والقسم الثاني ينقسم إلى قسمين: (نقل عدل واحد عن الصحابي) أو (نقل عدل واحد عن التابعي) ويدخل عليهما ثالث وهو حديث تفرد به واحد من الأئمة. فهذه خمسة أقسام ذكر جميعها أبو عيسى واقتصر الجعفي - يريد البخاري - والقشيري - يريد مسلماً - على الأربعة دون الشاذ.

السادس: المراسيل، ذكر الإمامان منها شيئاً يسيراً وأهل الحديث ينكرونها، والصحيح قبولها على وجه بيّنائه في أصول الفقه.

السابع: الحديث المدلس اتفق أهل العلم على ذكره والعمل به، والتدليس على أقسام: لا نطول بذكرها، منها حديث يرويه راو عن أحد قد لقيه لم يسمعه منه لكن لا يقول: حدثنا فلان، إنما يقول: عن فلان، أو قال فلان.

الثامن: صحيح خولف راويه فيه وفي كل كتاب جملة منها.

التاسع: حديث مبتدع لا يدعو إلى بدعته وفي الصحيح منه جملة في الشواهد، ونادر في الأصول - لا سيما - في غير الأحكام.

العاشر: حديث فيه راو صدوق غير حافظ، وليس يصحح أبو عيسى مثله، وفي الصحيح مثله في الشواهد.

وأما قوله: (حسن)، فإن بعض أهل العلم قال: الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله: كحديث البصريين عن قتادة والكوفيين عن أبي إسحاق السبيعي، والمدنيين عن ابن شهاب، والمكيين عن عطاء. وعليه مدار الحديث وقد أكثر منه أبو داود وأبو عيسى. وقال أبو عيسى في آخر

كتابه: أردت بقولي حسن [من] لا يكون في سنده متهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه، وأما قولي: غريب فمعناه أن لا يروى إلا من طريق واحد وقد يروى من طريق، فيستغرب، إذا جاء من طريق منفردة غيرها) انتهى كلام ابن العربي وقد توسع في مسمى الصحيح وكأنه اصطلاح للمالكية.

وزاد السيد محمد: (فإن وُصِفَ بالغرابة والحسن فباعتبار انقسام رجال الإسناد، ومثل: أن يكون إسناد الحديث إلى أحد الحفاظ حسناً عن غير واحد، لكن ذلك الحفاظ تفرد به فهو عنه حسن غير غريب ومنه إلى فوق صحيح غريب»، انتهى.

واعلم أنا قد قدمنا الدليل على العمل بالحديث الحسن، إنما وقع البحث في الحسن الذي يحكم عليه الترمذي بالحسن، بل وما حكم عليه بالصحة. وقد أورده السيد محمد: سؤالاً في (التنقيح) فقال: «فإن قيل هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه وبتصحيحه فإن ابن حزم قد زعم أنه مجهول وإن الحفاظ قد يعترضونه في بعض ما يحسنه أو يصححه ثم ذكر بعض ما ينكر من تصحيحه ثم قال: قلنا قد قال الذهبي في ترجمة الترمذي في الميزان: أنه حافظ علم ثقة مجمع عليه ولا التفات إلى قول أبي محمد ابن حزم: إنه مجهول، فإنه ما عرفه، ولا درى بوجود الجامع، ولا العلل التي له» انتهى [كلامه]^(١)، وفيه ما يدل على جواز الاعتماد على [تحسين الترمذي وتصحيحه]^(٢). لانعقاد الإجماع على ثقته وحفظه في الجملة، ولكنه لما ندر منه الغلط الفاحش استحسنوا اجتناب ما صحح أو حسن) انتهى. إلا أنه نقل السيد محمد عن الذهبي قبيل هذا أنه قال: لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي - ذكره في ترجمة كثير بن عبدالله - فقال السيد محمد: مراد الذهبي أنهم لا يعتمدون عليه في تصحيحه لحديث كثير بن

(١) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٢) هكذا صورة السياق في النسخة (أ) أما النسخة (ب) فصورتها: [تصحيح الترمذي وتحسينه].

عبدالله بخصوصه لا بكل ما صححه، قال: وهو خطأ نادر، والعصمة مرتفعة من الأئمة الحفاظ والعلماء ثم أطلال في ذكر عذر الترمذي [في تصحيحه]^(١) لحديث كثير وقرر العمل بما صححه أو حسنه وقد أوضحناه في شرح التنقيح^(٢).



❦ (مَسْأَلَةٌ فِي زِيَادَةِ الْعَدْلِ)

(٣٢) وَإِنْ أَتَتْ زِيَادَةُ لِلرَّوَايَةِ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ لِأَلْمُنَافِيَةِ
(٣٣) لِأَوْثُقِ مِنْهُ وَمَهْمَا خُولِفَا بِأَرْجَحِ فَسَمُّهُ مُعَرَّفًا

قال الحافظ: وزيادة راوي أيهما أي: الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر [هذه]^(٣) الزيادة فقوله: (زيادة) أي: في الصحيح والحسن إذ الكلام فيهما، فهو غني عن التقييد بهما مع أن التعريف في الرواية دال عليه، إذ المراد به رواية الصحيح والحسن.

وقولنا: (لِلرَّوَايَةِ...) صيغة دالة على أنه الذي عرف بالرواية وشهرتها بين الأئمة وهو العدل. لأنه لا يتصف الحديث بأيهما إلا حديث العدل. وقيدنا قبولها بعدم المنافاة لرواية من هو أوثق منه؛ لأن الزيادة: إما أن [تكون]^(٤) لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي تفرد به الثقة ولا يرويه غيره. وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه [هي]^(٥) التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح.

(١) هكذا في النسخة (أ) أما النسخة (ب) فالموجود فيها: [لتصحيحه].

(٢) توضيح الأفكار (١/١٦٩ - ١٧٦).

(٣) هكذا في النسخة (أ) أما النسخة (ب) فصورة ما بين الحاصرتين هي: [تلك].

(٤) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل. ولا [يتأتى]^(١) ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك مع اشتراطهم لانتفاء الشذوذ في [حدّ]^(٢) الحديث الصحيح وكذا الحسن. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - وعدّ جماعة منهم ثم قال وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة انتهى. وزاد السيد محمد قيداً، [أو جعله]^(٣) على قيد الحافظ وهو عدم منافاتها رواية من هو أوثق يعني وإن لم تناف رواية الأوثق، فإنها ترد للعلة وكأن الحافظ لم يذكر هذا القيد، للعلم به لاستفادته من السياق فإن الكلام في زيادة العدل في روايته حديثاً صحيحاً أو حسناً. وقد عرف من تعريفهما (عدم العلة) فالزيادة المعلولة لا تتصف بما اتصف به المزيد عليه، وكلامنا في زيادة بصفتها ليصح اسمها زيادة، وإلا فهي حديث منفرد مستقل.

واعلم أن لأهل أصول الفقه كلاماً في الزيادة فإن صادمت ما رواه الثقات - بحيث يتعذر الجمع بينهما - فإنها ترد وأما التي لا تصادم فينظر، فإن تعدد المجلس فإنها تقبل اتفاقاً لاحتمال أنه (ﷺ) قد ذكر الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر وإن اتحد فإن كان غير راوي الزيادة من الرواة في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة لم تقبل وإن كانوا ممن يجوز عليهم الذهول والغفلة عن مثلها، فالجمهور من المحدثين وأهل الأصول والفقهاء أنها مقبولة وذهب بعض المحدثين وأحمد بن حنبل في رواية عنه إلى أنها لا تقبل، احتج الأولون بأن راوي الزيادة عدل جازم بالرواية في حكم ظني، فوجب قبولها، وسكوت غيره - عن نقل ما نقله - لا يمنع قبوله ولا يقدح في روايته لجواز الغفلة عن سماعها أي: غفلة من

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ)، (ب) هي: [ينافي] والمثبت من (ط) لاستقامة السياق به.

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

لم يروها وثمة تفاصيل في الزيادة في أصول الفقه [هذا]^(١) وقولنا: (ومهما خولفا) إلى قولنا: [مسألة المحفوظ والشاذ]^(٢).

(٣٤) بَلَفْظِهِ الْمَحْفُوظِ وَالْمُقَابِلَا بِالشَّاذِّ وَالْمَحْفُوظِ [أَنْ يُقَابِلَا]^(٣)

فإنه يتعلق بقولنا: (فسمه، وهو إشارة إلى تقسيم آخر - للخبر الأحادي - إلى محفوظ وغيره قال الحافظ: فإن خولف - أي: الراوي - بأرجح منه بمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح، يقال له: المحفوظ - أي يسمى به - لأن الغالب أنه حفظ عن الخطأ.

وقولنا: (ومهما خولفا بأرجح فسمه معرفاً) أي [حال]^(٤) كونك بالتسمية معرفاً له بها وقولنا: (والمقابلا) عطف على ضمير سمّه أي: سمّ ما قابله وهو المرجوح - بالشاذ، أي سمّه شاذاً - في عرف أئمة الحديث - فالشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه لأنه بُعدٌ عن رواية بقية الرواة، وبُعدٌ عن أسباب الترجيح قال الحافظ (مثاله: ما رواه الترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس: أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه) الحديث (قلت) تمامه: (فجعل ﷺ ميراثه له) وتابع ابن عيينه على وصله ابن جريح وغيره، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس:

(١) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في (أ)

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في (ب)

(٣) في النسختين (أ) و(ب) صورة ما بين الحاصرتين هي: [إن تقابلا] وما أثبتته هو ما أثبتته المؤلف في آخر هذا المبحث.

(٤) هكذا في النسخة (أ) أما النسخة (ب) فيوجد بدل الكلمة الموجودة بين الحاصرتين: [يقال].

(٥) في سننه (٢١٠٦).

(٦) في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٩٤/٥)

(٧) في سننه (٢٧٤١) وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢١/١) والبيهقي (٢٤٢/٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار... إلخ.

قال أبو حاتم (المحفوظ) حديث ابن عيينه [انتهى]^(١)، فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه، وعرف بهذا التقرير: أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ - بحسب الاصطلاح - انتهى. وفي التنقيح نقل كلام الناس في الشاذ ثم قال آخره: إن ابن الصلاح قال: إن الأمر فيه - أي الشاذ على تفصيل نبيه فنقول: «إذا انفرد الراوي [بشيء]^(٢) نُظِرَ فيه: فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه لذلك وأضبط، كان ما تفرد به شاذاً مردوداً وإن لم يكن فيه مخالفاً لما رواه غيره، فينظر في هذا المنفرد فإن كان عدلاً ضابطاً معتداً بإتقانه وضبطه، قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفرد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه - لذلك الذي انفرد به - كان انفراده به خارماً له مرجوحاً مزحزحاً له عن مرتبة الصحيح - ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه - فإن كان المتفرد به غير بعيد من درجة الحافظ المتقن، المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل (الضعيف وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ قال: فخرج) من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما - الفرد المخالف، والثاني - الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب الشذوذ، وقال ابن الصلاح أيضاً: «وإطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه» قال السيد محمد: «ثبت بهذا أن قدح أهل الحديث بالشذوذ والنكارة مشكل وأكثره ضعيف إلا ما [يتبين]^(٣) فيه سبب النكارة والشذوذ». انتهى ثم ذكر موقع ذلك من المحدثين وقد زدناه إيضاحاً في [التوضيح شرحنا على]^(٤) التنقيح^(٥). إذا

(١) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في النسخة (أ) أما النسخة (ب) فصورته: [يُبَيَّن].

(٤) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٥) توضيح الأفكار (٣/٢ - ٢٤).

عرفت هذا فكلامنا في المقابل للمحفوظ مع كونه، أي: المقابل من رواية المقبول - وسميناه شاذاً وأما إذا كان راوي المقابل غير مقبول، بل ضعيفاً لسوء حفظه، أو جهالته، أو نحوهما، فقد أَلَمَّ به قولنا: (والمحفوظ أن يقابلاً).



﴿مَسْأَلَةُ الْمُنْكَرِ﴾

(٣٥) مَا ضَعَّفُوا فَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ قَابِلُهُ الْمُنْكَرُ وَالضَّعِيفُ

قال الحافظ: (ومع الضعف فالراجح يقال له: المعروف)^(١) أي لكونه معروفاً عندهم، وهو الذي سموه محفوظاً، لَمَّا قابله الشاذ (ومقابله يقال له المنكر - لأنهم أنكروه - قال السخاوي: «فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفاً»، قال الحافظ: «مثاله أي المنكر ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب».

(قلت): الأول: بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية مكسورة والثاني بفتح فكسر وهو: أخو حمزة بن حبيب الزيات المقري عن أبي إسحق عن العيزار (قلت): - بفتح العين المهملة وسكون التحتية وألف بين زاي وراء بن حُرَيْث بضم المهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها مثلثة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام وقرا الضيف، دخل الجنة»^(٢) قال أبو حاتم: هو منكر، لأنَّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً أي عن ابن عباس، وقد رواه حبيب مرفوعاً، «وهو - أي الوقف - المعروف»

(١) نزهة النظر (ص ٤١).

(٢) وممن أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٢٦٩٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٦/١): (وفي إسناده حُبَيْب بن حَبِيب أخو حمزة بن حبيب الزيات وهو ضعيف) .هـ.

قال الحافظ: «وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، واقتراحاً في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما» انتهى^(١). (قلت): اعترض [بعض]^(٢) تلاميذ الحافظ هذا وقالوا: «بينهما التباين الكلي» ونقل عن الحافظ أنه قال: مراده بذلك ما فسر به، وهو أن بينهما اجتماعاً واقتراحاً، قال: «فشرط العموم والخصوص موجود هنا وهو: وجود مادة يصدق فيها كل منهما، لأن لنا راوياً واحداً يكون حديثه شاذاً [ومنكراً، شاذاً]^(٣) باعتبار أنه صدوق ومنكر باعتبار أنه سيء الحفظ، أو مغفل، أو فاحش الغلط، أو مبتدع، فهو ضعيف بهذه الاعتبارات، إذ كل واحد من هذه الأوصاف يُضَعَّفُ بها الراوي، ولا ينافي أن يكون صدوقاً» انتهى. وهذا الذي سوى بينهما هو ابن الصلاح. وقولنا: «والضعيف» زيادة بيان أن المنكر ضعيف [لا أنه]^(٤) سمّاه في النخبة هنا ضعيفاً.

[واعلم أنه]^(٥) زاد السيد محمد بعد ذكر هذين القسمين قوله: «والمساوى [منهما]^(٦) أي: في الروايتين، أي: إذا تساوت الروايتان ولم يترجح إحداها على الأخرى في المتن أو في السند فهو المضطرب وأمثله معروفة. وعبارة السيد بلفظ: «والمساوى منهما» المضطرب - فمزجناها بتفسيرها.



-
- (١) نزهة النظر (ص ٤١).
 - (٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).
 - (٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).
 - (٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [لأنه]، والصواب ما أثبتته من النسخة (أ) والله أعلم.
 - (٥) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).
 - (٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [بينهما].

(٣٦) وَالْفَرْدُ نِسْبِيًّا إِذَا مَا وَافَقَهُ سِوَاهُ سُمِّيَ عِنْدَهُمْ مَا رَافَقَهُ
(٣٧) مُتَابِعًا: بِوَزْنِ لَفْظِ الْوَاحِدِ [وَالْمَثْنُ مَا شَابَهُهُ بِالشَّاهِدِ]^(٢)

هذا عود إلى بيان حال ما تقدم من الفرد النسبي أنه إن وجد [بعد]^(٣) ظن كونه فردا - قد وافقه غيره فهو المتابع - بكسر الموحدة - [كما]^(٤) قلنا بلفظ الواحد) وقدمنا [لك]^(٥) عبارة السيد محمد أن الفرد النسبي إن وافقه غيره فهو المتابع كما هنا هذا.

والمتابعة على مراتب: إن حصلت للراوي نفسه - أي دون شيخه - فهي: التامة. وإن حصلت لشيخه أي دون الراوي نفسه فمن فوقه فهي: القاصرة. ويستفاد منها - أي تامة كانت أو قاصرة - التقوية. مثال المتابعة: أي الشاملة للتامة والقاصرة - ما رواه الشافعي في الأم^(٦) عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبهم لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الإسناد [بلفظ]^(٧) «فإن غم عليكم فاقدروا له» لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو

(١) ما بين الحاصرتين موجود في هامش النسخة (أ) وقد آثرت أن أجعل هذه الكلمة بجانب [المتابع] - لكون الفصل هذا يشملهما - وكون مطبوعة الكتاب هذا - طبع دار السلام - قد أوردت عنوان هذا الفصل هكذا.

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسختين (أ) و (ب) في هذا الموضع إنما ذكره المؤلف عندما شرع في شرحه في آخر هذا المبحث وقد آثرت ذكره في هذا الموضع ليكمل البيت وإن تكرر لاحقاً فلا يوجد بذلك بأس.

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [مع].

(٤) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

(٥) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٦) (١٠٣/٢).

(٧) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

عبدالله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري^(١) عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد - عن جده - عبدالله بن عمر - بلفظ: «فكْمَلُوا ثلاثين» وفي صحيح مسلم^(٢) من رواية عبدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين» ولا اقتصار في هذه المتابعة - سواء كانت تامة أو قاصرة - على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى. لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي. أي: فلا يقال: إنها تفاوتت هنا الألفاظ، ففي الأولى منهما: «فكْمَلُوا ثلاثين» بدل قوله: «فأكْمَلُوا العدة ثلاثين» وفي الثانية منهما: «فاقدروا ثلاثين» بدله، والعبرة بالمعنى كما عرفت. وقولنا: (والمتن ما شابهه بالشاهد) عطف على قوله: ما (وافقه) أي وُسْمي عندهم المتن الذي يشابه متن الفرد النسبي، بالشاهد، كما قال الحافظ: فإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر - يشبهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط - فهو الشاهد ومثاله: في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي^(٣) من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر سواء. فهذا باللفظ. وأما بالمعنى فمثل ما رواه البخاري^(٤) من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ: «فإن غم عليكم فأكْمَلُوا عدة شعبان ثلاثين» وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك. وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل. [انتهى]^(٥).



(١) في صحيحه (١٩٠٦) (١٩٠٧).

(٢) (١٠٨٠).

(٣) (١٣٥/٤).

(٤) (١٩٠٩) وكذا مسلم (١٠٨١).

(٥) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

﴿مَسْأَلَةُ الْإِعْتِبَارِ﴾

قولنا:

(٣٨) تَتَّبِعُ الطَّرِيقَ لِذَيْنِ يُدْعَى بِالْإِعْتِبَارِ نِلْتَ مِنْهُ نَفْعًا

إشارة إلى الاعتبار، فإنه عبارة عن تتبع طرق الحديث من الجوامع - وهي الكتب التي جمع فيها الأحاديث على ترتيب كتب الفقه: كالكتب الستة أو ترتيب الحروف الهجائية ومن المسانيد - وهي [الكتب] ^(١) التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزم نقل جميع مروياتهم صحيحا كان أو ضعيفا. ومن الأجزاء - وهي: مَا دُونَ فيها حديث شخص واحد أو أحاديث جماعة في مادة واحدة.

فإذا تتبعنا طرق الحديث الذي ظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا فَإِنَّ هذا التتبع يُسَمَّى ويدعى ويقال له: الاعتبار قال الحافظ: «وجميع ما تقدم من أقسام المقبول، تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة» ^(٢).

(قلت): الأقسام التي مرت له، هي: المحفوظ والشاذ والمعروف والمنكر، وأما الفرد النسبي فقد قسمه إلى قسمين: ما له متابع، وما له شاهد.



﴿مَسْأَلَةُ: فِي الْمَقْبُولِ، وَالْمُحْكَمِ، وَمُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ﴾

(٣٩) وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ لِلْمَقْبُولِ قَالَ بِهَا جَمَاعَةُ الْفُحُولِ
(٤٠) إِنْ لَمْ يُعَارِضْ سَمَهُ بِالْمُحْكَمِ أَوْ مِثْلُهُ عَارِضُهُ فَلْتَعْلَمِ
(٤١) بِأَنَّهُ إِنْ أَمَكَنَّ الْجَمْعُ فَقُلْ مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ أَوْ لَا فَلْتَسَلْ

هذا تقسيم أيضاً للمقبول إلى معمول به وغير معمول لأنه إن سلم من

(١) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٢) نزعة النظر (ص ٤٢).

معارضة حديث آخر ناقضه، فإنه يسمى المحكم كما قلنا «فسمه بالمحكم» وأمثله واسعة وإن ناقضه حديث آخر في المعنى فلا يخلو: إما أن يكون معارضه مقبولا مثله، أو يكون مردودا فالثاني لا أثر له، لأن القوي [لا] ^(١) يؤثر فيه مخالفة الضعيف وإن كان للمعارض مثله كما قلنا (أو مثله عارضه) أي: أو عارضه مثله فهو فاعل لفعل محذوف، أو مبتدأ خبره عارضه، أو من باب ما أضمر عامله فهذا القسم لا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف، أو لا، فإن أمكن الجمع فهذا هو النوع المسمى مختلف الحديث - بفتح اللام - أي: مختلف مدلول حديثه. ويناسبه ما يقابله، وهو: الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على أنه مصدر ميمي ويناسبه قوله فيما بَعُدُ بالترجيح، ومثل له ابن الصلاح [بحديث] ^(٢): «لا عدوى ولا طيرة» مع حديث «فَرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» وكلاهما في الصحيح ^(٣). فظاهرها التعارض. وذكر الحافظ جمع ابن الصلاح، ثم قال: «والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه ﷺ [للعُدَى] ^(٤) باق على عمومه - أي: على نفيه طبعاً وسبباً، وقد صح قوله ﷺ: «لا يُعدي شيء شيئاً» ^(٥) وقوله ﷺ لمن عارضه أن البعير الأجرب يكون في [الإبل] ^(٦) الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه، بقوله ﷺ: «فمن أعدى الأول؟» ^(٧) يعني: أن الله تعالى [قد] ^(٨) ابتدأ ذلك في الثاني، كما ابتدأه في

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٣) الأول: أخرجه البخاري (٥٧٧٦) ومسلم (٤٣٩/١٤ - نووي) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وقد جاء من حديث غيره بمثله. والثاني أخرجه البخاري (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٧/٣) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وإسناده صحيح.

(٦) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٧٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٨) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

الأول. وأما الأمر بالفرار من المجذوم، فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك [بسبب]^(١) مخالطته، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة، هذا كلام الحافظ^(٢). «إلا أنه أورد [عليه]^(٣) (اجتنابه ﷺ عن المجذوم عند إرادة المباينة)^(٤) مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى - كلاماً يكون مادة لظنها أيضاً؛ فإن الأمر بالتجنب أظهر في قبح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع - وعلى كل تقدير - فلا دلالة أصلاً على نفي العدوى سبباً؛ فإنه إذا ظن أن الجذام حصل بسبب المخالطة واعتقد صحة العدوى بالتأثير السببي لا حرج فيه. وإن أريد أنه بسبب المخالطة [يعتقد]^(٥) صحة العدوى بالطبع، فيرد عليه أنه يجب حينئذ على [كل أحد]^(٦) أن يجتنب ما يتعلق بالأسباب: كالمعالجة بالأدوية، بل مزاولة الأطعمة والأشربة حيث يحتمل أنه يظن: أن الأدوية ونحوها لها تأثير بطبعها فيعتقد الطبيعية فيخرج عن الملة الحنيفية انتهى.

هذا حيث أمكن الجمع بين [المختلفين]^(٧) فإن تعذر فلا [يخلوا]^(٨) إما أن يعرف التاريخ أو لا، إن عرفت فهو الذي أفاده قولنا فلتسل، عن الأخير... إلى آخره وهي مسألة الناسخ كما قلنا:

(٤٢) عَنْ الْأَخِيرِ، مِنْهُمَا إِنْ ثَبَتَا كَأَنَّ هُوَ النَّاسِخُ وَالثَّانِي أَتَى

(١) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ) وهو مثبت أيضاً في الأصل الذي نقل عنه المؤلف وهو كتاب نزهة النظر (ص ٤٤)، إلا أنه ساقط في النسخة (ب).

(٢) نزهة النظر (ص ٤٣ - ٤٤).

(٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٧/١٤ - نووي) وغيره من حديث الشريد، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي - ﷺ -: «إنا قد بايعناك فارجع».

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [معتقد].

(٦) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [كلامه].

(٧) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [المختلفات].

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

أي: أولاً يمكن الجمع، فُسِّلَ عن الأخير من الحديثين: فإن ثبت المتأخر فهو الناسخ وحقيقة النسخ: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. والناسخ: ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخاً مجازاً، من باب إضافة الفعل إلى السبب والدليل [لأن الناسخ في الحقيقة هو الله] ^(١) [تعالى] ^(٢) ويعرف النسخ بأمور ثلاثة: الأول وهو أصرحها ما ورد في النص: [كحديث بريدة مرفوعاً في صحيح] ^(٣): مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر بالآخرة» ^(٤) وهذا الحديث من غرائب النسخ والمنسوخ حيث شملهما، والغالب أن يكونا حديثين، بينهما فصل.

وثانيهما: ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار أخرجه أصحاب السنن ^(٥).

والثالث: ما يعرف بالتاريخ، وهو كثير وهذه الوجوه المتفق عليها، وقد ذكر غيرها مما لا ينهض. وقولنا: والثاني أتى [أي] ^(٦) الذي عرف تقدمه عن ناسخه. وفاعل أتى قولنا: [المنسوخ، وفي رسمه متعلق يأتي] ^(٧)

(٤٣) فِي رَسْمِهِ الْمَنْسُوخِ أَوْ لَمْ يُغْرِفْ فَارْجِعْ إِلَى التَّرْجِيحِ فِيهِ أَوْ قِفْ

أي: أنه سمي الأول بالمنسوخ، كما سمي الآخر بالناسخ. هذا كله مع معرفة التاريخ. فإن لم يعرف المتأخر منهما، فله تقسيم آخر [لأنه] ^(٨) لا يخلو:

-
- (١) في النسخة (أ) صورة ما بين الحاصرتين هي: [لأن النسخ في الحقيقة هو من الله].
 - (٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).
 - (٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [كحديث بريدة في حديث مسلم].
 - (٤) أخرجه مسلم (٩٧٧).
 - (٥) أخرجه أبو داود (٧٣) (٧٥) والنسائي (١٠٨/١) من أصحاب السنن الأربع ولم يخرجهم الترمذي وابن ماجه، وكذلك أخرجه أحمد (٣٠٧/٣) وابن الجارود (٢٤) والحديث إسناده صحيح.
 - (٦) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).
 - (٧) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).
 - (٨) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

إما أن يمكن ترجيح أحدهما [على]^(١) الآخر بوجه من الوجوه المرجحة المتعلقة بالمتن، أو بالإسناد، أولاً، فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه.

وإلا [فلا]^(٢)، فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، وإلا فاعتبار الناسخ والمنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديشين. وقد شمل النظام جميع الأقسام.

قال الحافظ: والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه^(٣).

(قلت): يريد أنه اشتهر على الألسنة أنَّ الدليلين إذا تعارضا تساقطا أي تساقط حكمهما - وهو يوهم الاستمرار - مع أنَّ الأمر ليس كذلك لأن سقوطه إنما [هو]^(٤) لعدم ظهور ترجيح أحدهما حينئذٍ ولا يلزم استمرار الساقط مع أن إطلاق الساقط على الأدلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية.

وإلى هاهنا انتهى الكلام في المقبول وأقسامه من قولنا: «ومهما خولفا» [ويقاله]^(٥) المردود وله أقسام واسعة.



(مَسْأَلَةٌ فِي أَقْسَامِ الْمَزْدُودِ) ❁

وقد أشار إليها قولنا:

(٤٤) ثُمَّ لِمَا قَابِلُهُ أَقْسَامُ أَكْثَرُ [مِنْهُ]^(٦) عَدَمًا الْأَعْلَامُ

(١) ما بين الحاصرتين مثبت من النسخة (ب) أما النسخة (أ) فالموجود فيها (إلى) والصواب ما اخترناه كما لا يخفى.

(٢) يوجد بعد هذه الكلمة في النسخة (أ) ما لفظه (إذا عرفت هذا).

(٣) نزهة النظر (ص ١٠٧ - ١٠٨) ط. دار ابن الجوزي.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في (ب) هي: [ويخالفه].

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [منها].

(٤٥) فَرَدُّهُ إِمَّا لِسَقْطٍ فِي السَّنَدِ أَوْ كَانَ عَنْ طَعْنٍ فَقُلْ فِيمَا وَرَدَ

أي: لما قابل المقبول - وهو المردود أقسام ستمر بك، وهي أكثر من أقسام المقبول كما قلنا: «أكثر منه» لأنهم قسموا وجه رده إلى قسمين ألم بهما قولنا إما لسقط في السند أو بطعن [- أي: في رواته]^(١) فالسقط له أقسام، الأول المعلق، تضمنها قولنا:

(٤٦) فَالْسَّقْطُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَبَادِي مِنَ الَّذِي صَنَّفَ بِالْإِسْنَادِ

(٤٧) فَإِنَّهُمْ يَدْعُوْنَهُ مُعَلَّقًا أَوْ كَانَ مِنْ آخِرِهِ نِلْتَ الثَّقَنِي

أي أن الرد بالسقط ينقسم أقساماً: لأن السقط إن كان من مبادئ [الإسناد]^(٢) من تصرف [من]^(٣) مصنف، أو من آخره أي الإسناد بعد التابعي، أو غير ذلك.

فالذي كان سقطه من مبادئ السند [فإنهم]^(٤) يسمونه معلقاً سواء: كان الساقط واحداً أو أكثر. - ويأتي ما بينه وبين المعضل من النسبة - فالمعلق لا بد أن يكون من تصرف المصنف من مبادئ السند والتعليق في البخاري كثير جداً، وفي مسلم في موضع واحد في التيمم وموضعان: في الحدود والبيوع.

والذي في البخاري - من ذلك - موصول في موضع آخر من كتابه وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبةً للتكرار والذي لم يصله في موضع آخر (مائة وستون حديثاً) وصلها شيخ الإسلام في مؤلف لطيف سماءه (التوفيق).

ومن صورته: أن يحذف جميع السند ويقول: قال رسول الله (ﷺ)، ومن صورته: أن يُحذف [إلا]^(٥) الصحابي أو [إلا]^(٦) التابعي والصحابي معاً.

(١) هكذا السياق في النسخة (ب) أما النسخة (أ) فصورتها: [في - أي رواته -].

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [السند].

(٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

ومن صورته أن يحذف مَنْ حَدَّثَهُ ويضيفه إلى مَنْ فوقه فإن كان - من فوقه - شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف هل يسمى تعليقاً أو لا؟ والصحيح في هذا التفصيل: فإن عرف بالنص والاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به وإلا فتعليق.

واعلم أنهم إنما ذكروا التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته إن عرف - بأن يسمّى من وجه آخر - فإن قال: جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمّى قالوا: لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره فإذا ذكر علم حاله، وَرَدَّ: بأنه تقديم للجرح الْمُتَوَهَّم على التعديل الصريح، ودفع: بأن التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل لكنه قال ابن الصلاح هنا: إن وقع الحذف في كتاب التَّزَمَتْ صحته: كالبخاري، فما أتى فيه بالجزم أي: قيل فيه: روى فلان، وقال رسول الله ﷺ دل على أنه ثبت إسناده عنده. (قلت): وذلك؛ لأنه لا يجوز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده، وإنما حذفه لغرض من الأغراض وما أتى فيه بغير الجزم، أي: نحو يُرَوَى وَيُذَكَّرُ - مجهولاً - ففيه مقال، قاله الحافظ ابن حجر (١)(٢) على كلام ابن الصلاح: إنه لا وجه للاستدراك، فإن الجمهور إذا لم يقبلوا تصريح راوي المعلق، [بأن] (٣) جميع من أحذفه ثقة وكذا قول من يقول: «حدثني الثقة» كيف يقبلون من التزم صحة كتابه ويذكر فيه تعليقات ولم يصرح بأنّ تعليقه صحيح أم لا؛ فإنه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق والحال أنه يحتمل أنه حذفه لغرض من الأغراض: سواء ذكره بصيغته الجزم أو بصيغة التمرّض نعم، صيغة المجهول [أبعد] (٤) من المعلوم في كونه مقبولا.

إذا عرفت هذا، فهذا القسم الأول من المردود بالسقط وهو: ما كان

(١) في نزهة النظر (ص ٤٧).

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [فيلزم].

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [فإن].

(٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [أعم].

من مبادئ السند والقسم الثاني ما أفاده قولنا أو كان من آخره [مع قولنا]^(١) وهي:



﴿مَسْأَلَةُ الْمُزْسَلِ﴾

(٤٨) أَوْ كَانَ بَعْدَ التَّابِعِيِّ فَيُذَعْنِ بِالْمُزْسَلِ الْمَعْرُوفِ أَوْ كَانَ سِوَى

أي أنه إذا كان [السقط من آخره من بعد التابعي]^(٢) فإنه القسم المعروف عند العلماء بالمرسل وصورته: أن يقول التابعي - صغيراً كان أو كبيراً - قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا أو فُعل بصيغة المجهول بحضرته كذا أو نحو ذلك، وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً و على الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حَمَلَ عن صحابي [ويحتمل أن يكون حملة]^(٣) عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد: إما بالتجوز العقلي فإلى ما لا نهاية له هكذا قاله الحافظ^(٤).

قيل عليه: [محال]^(٥) عند العقل أن يجوز بين [التابعي وبين]^(٦) النبي ﷺ ما لا يتناهى، كيف: وقد وقع التناهي في الوجه الخارجي بذكر النبي ﷺ وأجيب بأنه أراد الكثرة، [وأتى]^(٧) بما لا نهاية له مبالغة؛ إذ من

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) صورة السياق في النسخة (ب) هي: [السقط من بعد الصحابي] والصحيح ما اخترنا إثباته.

(٣) صورة السياق في النسخة (أ) [ويحتمل أنه حملة].

(٤) نزهة النظر (ص ٤٨).

(٥) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٧) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [فرأى].

المعلوم عند [العقلاء]^(١) أن الانتساب إلى آدم أمر متناه فكيف إلى نبينا ﷺ، ثم قال: وإما بالاستقراء فالإلى ستة أو سبعة - وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض^(٢) - وتعرض الحافظ للخلاف في قبول [المرسل]^(٣) هنا فقال: فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما: وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً، وقال الشافعي: «يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلًا ليرجح كون المحذوف ثقة في نفس الأمر». ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية: أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً انتهى^(٤).

وقال النووي في التقريب وفي شرحه للسيوطي^(٥): «ثم المرسل، حديث ضعيف، لا يحتج به عند جماهير المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه، وابن عبد البر في التمهيد، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول والنظر للجهل بحال المحذوف، وإن اتفق أن المرسل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف؛ ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل، فالمجهول عيناً وحالاً أولاً، وقال مالك في المشهور عنه، وأبو حنيفة في طائفة، منهم أحمد - في المشهور عنه -: صحيح. قال في شرح المذهب: وقيد ابن عبد البر وغيره، ذلك بما إذا لم يكن مُرْسِلُهُ ممن لا

(١) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [العقل].

(٢) كما في مسند أحمد (٤١٩/٥) قال: «حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة، فإن من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ليلة، فقد قرأ ثلث القرآن». والحديث أخرجه أيضاً الترمذي (٢٨٩٨) وغيره. أقول: فهذا الحديث اجتمع في سنده ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [المراسيل].

(٤) نزهة النظر (ص ٤٨).

(٥) تدريب الراوي (ص ١٢٦ - ١٢٧).

يحترز، ويرسل عن غير الثقات فإن كان، فلا خلاف في ردّه وقال غيره محل قبوله عند الحنفية: إذا كان مُرْسِلُهُ من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان من غيرها، فلا؛ لحديث: (ثم يفسو الكذب)^(١) صححه النسائي وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المراسيل ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

قال ابن عبد البر: (كأنه - يعني أن الشافعي - أول من ردّه، وبالع بعضهم: فقواه على المسند، وقال: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك، فإن صح مخرج المرسل لمجيئه، أو نحوه، من طريق آخر مسنداً أو مرسلًا، أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول، كان صحيحاً هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة مقيدا له بمرسل كبار التابعين، ومن إذا سمى - من أرسل عنه - سمى ثقة، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه فإن فقد شرط مما ذكر، لم يقبل مرسله ويتبين بذلك صحة المرسل وإنهما - أي: المرسل وما عضده - صحيحان. لو عارضهما صحيح من طريق واحدة، رجحناهما عليه بتعدد الطرق، إذا تعذر الجمع بينهما انتهى^(٢) ثم قال: «هذا في غير مرسل الصحابي، أما مرسله: كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه، فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي جزم به الجمهور من أصحابنا، وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون، المشترطون للصحيح، القائلون بضعف المرسل. وفي الصحيح من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر روايتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، وروايتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينها بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات»^(٣).



(١) أخرجه أحمد (٢٦/١) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤٥٧٦) (٦٧٢٨) من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً وإسناده صحيح.

(٢) تدريب الراوي (١٢٧).

(٣) تدريب الراوي (ص ١٣٢ - ١٣٣).

﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْمُعْضَلِ﴾

قال النووي^(١): «إنه بفتح الضاد من أعضله فهو معضل». قال ابن الصلاح وهو: اصطلاح، مشكل المأخذ من حيث اللغة أي: لأن مفعلاً - بفتح العين - لا يكون إلا من ثلاثي لازم عُذِّي بالهمزة، وهذا لازم معها، قال: وبحشت فوجدت له ثلاثيا [من]^(٢) قولهم: أمر عضيل، أي مستغلق شديد، و فاعيل بمعنى فاعل: يدل على الثلاثي، فعلى هذا يكون لنا «عضل قاصراً» أو «أعضل متعدياً» كما قالوا: «[ظلم الليل وأظلم]»^(٣) انتهى^(٤). وإلى حقيقته أشار قولنا - وهي مَسْأَلَةُ المعضل.

(٤٩) هَذَيْنِ فَاَنْظُرْ إِنْ يَكُنْ بِاِثْنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ الْوَلِيِّ فِي ذَيْنِ

فقولنا: «هذين» متصل بقولنا: في آخر ما قبله «سوى» أي: غير هذين وهما ماكان السقط من مباديء السند أو من آخره إذ حكمهما تقدم، وما [سواهما مما]^(٥) سقط من إسناده فإنه ينظر: فإن كان السقط من الإسناد اثنين فصاعداً، أي: فأكثر منهما مع التوالي فقولنا: «مع الولي» أي التوالي، «في ذين» فيما سقط، «اثنان فصاعداً» فجعلناهما شيئين؛ لأنهما في الخارج كذلك، وإن كان مرجعهما إلى شيء واحد هو السقط فهذا القسم كما قلنا:

(٥٠) فَإِنَّهُ الْمُعْضَلُ ثُمَّ الْمُنْقَطِعُ مَا لَا تَوَالِي فِي السَّقُوطِ فَاسْتَمِغْ

فالمعضل: ما اتفق التوالي فيمن سقط من إسناده وإلا يتوالى السقط، بل كان اثنين غير متواليين فهذا هو المنقطع كما قلنا «ثم المنقطع ما لا

(١) في التقريب (ص ١٣٥ - تدريب).

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين مثبت من الأصل وهو تدريب الراوي أما النسختان (أ) و (ب) فالموجود فيهما: [أظلم الليل].

(٤) تدريب الراوي (ص ١٣٥ - ١٣٦).

(٥) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [سواهم ما].

توالي» وكذا إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين بشرط عدم التوالي: وقولنا:

(٥١) إِنَّ السُّقُوطَ وَاضِحٌ وَخَافِي فَوَاضِحٌ إِنْ فَقِدَ التَّلَاقِي

هو مفعول فاستمع - أي: استمع إلى ما قالوه في اصطلاحهم من تقسيم السقوط إلى قسمين: الأول - واضح يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلاً: لم يعاصر من روى عنه، والثاني خفي، لا يدركه، إلا الأئمة [الحفاظ]^(١) المطلعون على طرق الحديث، وعلل الأسانيد فالأول يدرك - أي يعرف أنه سقط من الحديث بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له من إجازة ولا وجادة. ومن ثمة احتيج إلى التاريخ لتضمنه: تحرير مواليد الرواة ووفياتهم، وأوقات طلبهم، وارتحالهم، وقد افترض أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ، ظهر بالتاريخ كذبُ دعواهم ولذا قلنا:

(٥٢) وَمِنْ هُنَا اخْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ مَعْرِفَةُ مُلَاقِي الشُّيُوخِ

قال السيد محمد: «ومعرفته - أي: السقط - ثمرة معرفة [تاريخ]^(٢) الوفايات»، فهذا القسم الأول الواضح، وأما الثاني [وهو]^(٣).



﴿مَسْأَلَةُ الْمُدَلِّسِ﴾

فأشرنا إليه بقولنا:

(٥٣) وَسَمَّوْا الْخَافِي بِالْمُدَلِّسِ وَرَبَّمَا يَأْنِي بِالْمُلْتَبِسِ
(٥٤) كَعَنْ وَقَالَ مِنْ كَلَامٍ يَحْتَمِلُ لِقَاءَهُ لِنَاقِلٍ عَنْهُ نَقْلٌ

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [الحذاق].

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [وهي].

هذا القسم الثاني وهو الخفي، يقال له: المدلس - بفتح اللام - سمي بذلك لكون الراوي لم يسمَّ مَنْ حَدَّثَهُ وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه واشتقاقه من الدلس - بالتحريك، وهو اختلاط الظلام - لاشتراكهما في الخفاء ولما كان قد يرد المدلس بصيغة من الصيغ التي توهم اللقاء نحو: عن وقال، أشرنا إليه بما سمعته. قال الحافظ: «متى وقع بصيغة صريحة كان كذباً وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً، أن لا يقبل منه إلا ما صرَّح فيه بالتحديث على الأصح»^(١).



(مَسْأَلَةُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ)

قد بيناه بقولنا:

(٥٥) وَالْمُرْسَلُ الْخَافِي مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ عَاصَرَهُ فَذَاكِرٍ

فهذا هو المرسل الخفي، وهو: ما رواه عن معاصر لم يقع له لقاء بل بينه وبينه واسطة.

قال الحافظ: «والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق، يحصل تحريره بما ذكرنا [هنا]^(٢) وهو أن التدليس: [يختص]^(٣) بمن روى عَمَّن عرف لقاءه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقاء، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما - ثم قال -: ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمام مطلع، ولا يكفي أن تقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع»، انتهى^(٤).

(١) نزهة النظر (ص ٤٩)

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ)

(٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب)

(٤) نزهة النظر (ص ٤٩، ٥٠)

وقال السيد محمد بعد هذا: وكذلك اشترط البخاري تحقق اللقاء أي لمن روى عن المعاصرين حتى يؤمن الانقطاع واكتفى مسلم بعدم العلم بانتفائه أي: اللقاء فإنّه: إذا كان معاصراً له وروى عنه، دلّ عنده أنه قد اتفق به، إذ حمل الثقة على السلامة أولى» انتهى مع تفكيك عبارته. وأبسط منه ما في التقريب وشرحه [قال: و^(١)] في اشتراط ثبوت اللقاء وعدم الاكتفاء بإمكانه، وطول الصحبة، وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء ومعرفته بالرواية عنه وعدم الاكتفاء بالصحبة خلاف، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك واكتفى بإمكان اللقاء، وعبر عنه بالمعاصرة، وهو مذهب مسلم بن الحجاج، وأدعى فيه الإجماع، ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري، وابن المديني والمحققين، ومنهم من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء، وهو: أبو المظفر السمعاني، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه، وهو: أبو عمرو الداني، انتهى [قلت: ^(٢)] وقد بسطنا القول في هذا في شرح «التنقيح» واعلم أنها سبقت إشارة إلى قبول المرسل ورده، وقد أشار السيد محمد في «مختصره» إلى أدلة قبوله ومراده ما يشمل المعضل وغيره فقال: «ولقابليه أدلة:

الأول: إجماع الصحابة، والخصم لا ينازع في قبوله، يريد فإنه لا يرسل الصحابي إلا عن صحابي مثله، والصحابة عدول - ويمنع أي الخصم القياس عليه - أي على قبول مرسل الصحابة بإبداء الفارق بين الصحابة ومن بعدهم، وهو: - أي الفارق - غلبة الديانة في الصحابة، وورود الثناء عليهم، كتاباً و سنةً وهو - أي الفارق - صحيح فبطل القياس.

الثاني: من أدلة قابلي المرسل، إجماع التابعين على قبوله، كما نقله محمد بن جرير - وقدمنا كلامه ومنع المخالف الذي لا يقبل المرسل صحته أي: إجماع التابعين لأنه سكوتي فإنّ غايته أنه قبله البعض، وسكت البعض، والسكوت لا يدل على أن الساكت قائل بصحة ما قاله غيره لأن

(١) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب)

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب)

المسألة ظنية - أي: مسألة قبول المرسل - ولا يجب النكير فيها، فلا يعلم موافقة الساكت بوجه؛ إذ الظنيات لا نكير فيها؛ فسكوته لا يدل على قوله بقبوله، ولا قائل: بأن هذا الإجماع قولي بل هو سكوتي قطعاً.

ولأننا لا نسلم إجماع التابعين، لثبوت الخلاف فيه، عن محمد بن سيرين، والزهري فإنهما لا يقبلانه فأين الإجماع؟ وهما من أئمة التابعين، ولو سلم، فهو خاص بالتابعين، ولا يصح قياس غيرهم عليهم، لوجود الفارق كالصحابة - أي كوجود الفارق بين الصحابة وغيرهم - والفارق [هنا]^(١) بين التابعين وغيرهم ثبوت أنهم من خير القرون كما ثبت به الحديث^(٢) وقد ذكر المنصور بالله^(٣): أنه لا يسأل عن عدالة ثلاثة قرون وأن ذلك معلوم لأهل الفقه، ولا يقال: «يقاس عليهم من هو مثلهم في العدالة؛ لأن القصد ظن عدالة الوسائط الساقطة». قالوا: - أي قابلوا المرسل - الإرسال المجزوم بمنزلة التعديل المطلق. وقد قال الجويني والباقلاني: إنه يحرم - أي الجزم في مواضع الخلاف - على العالم؛ لأنه تدليس لا يجوز على العالم، والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أنه مخبر عن اعتقاده لا عن الأمة ولذا لم تحل حكاية الإجماع بأن يقول: إجماعاً؛ لأنها حكاية عن نفسه فلا تدليس منه، إلا لو قال إجماعاً.

(١) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٢) (٣٦٥١) (٦٤٢٩) (٦٦٥٨) ومسلم (١٦) / ٣٠١ - ٣٠٣ - نووي) من حديث عبدالله بن مسعود ولفظه: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» والحديث له طرق أخرى عن جماعة من الصحابة.

(٣) المراد به الإمام عبدالله بن حمزة بن سليمان الحسني - مولده سنة ٥٦١ هـ وقد تسلم الإمامة بتكليف من أهل عصره - أكثر أخباره معارك مع بني حاتم و عند قدوم طغتكين بن أيوب إلى اليمن سنة ٥٧٩ هـ وقعت بينه وبين المترجم له بعض المعارك، وقد استمر حتى مات طغتكين سنة ٥٩٣ هـ، من مؤلفاته: الأجوبة الرافعة للإشكال، والدرة اليتيمة و الرسالة الناصحة وغير ذلك وفاته سنة ٦١٤ هـ ممن ترجم له الزركلي في الأعلام (٢١٣ / ٤) والحبشي في مصادر الفكر (ص ٥٣٨ - ٥٤٦).

الثاني: من الأجوبة: [أنه]^(١) قد لا يعلم الخلاف في المسألة فلا يلزم أنه تدليس.

الثالث: من الأجوبة: أن تحريم الإرسال أو التعديل المطلق [عليه ظني]^(٢) فيجوز أن يخالفه.

الرابع: من الأجوبة: أنه يلزم مثل ذلك في جميع [مواضع]^(٣) الخلاف: كالرواية بالمعنى - فإنَّ فيها خلافاً - والفتوى، فيلزم أن تحرم الرواية بالمعنى و الفتوى؛ لأنها رواية بالمعنى؛ ولا يقولون به.

الخامس: من الأجوبة: أنه يلزمه - أي المانع - أن لا يقبل إلا مرسل العالم بمواضع الخلاف لأنه الذي يصدق عليه ما ذكرتم والحق أن عادات العلماء والثقات قد اختلفت في ذلك، بالتجربة بتجربتنا لطرائقهم في ذلك. فتكون [العادة]^(٤) متبعة في ذلك فمن عرفت عادته بشيء أقيم عليها، دون مجرد الاحتمال من غير عادة يريد أن احتمال سقوط عدالة الساقط لا تقابل ما علم من اعتقاد اختلاف العلماء في قبول ذلك المرسل لأنه - أي الاحتمال - لا يحصل به ظن [مع العلم باختلافهم]^(٥) في ذلك، والله أعلم.

الثالث من أدله قابلي المرسل: تناول أدلة [قبول]^(٦) الآحاد التي قدمناها للمرسل؛ لأنه داخل في الآحاد.

وأجيب بالمنع - أي بمنع جعل المرسل [من]^(٧) الآحاد في السمعيات - فإنَّ الأدلة السمعية، إنما دلت على قبول الصدر الأول من الصحابة، والتابعين، دون غيرهم، وأما الدليل العقلي فمن اعتقد صحته - أي: صحة

(١) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [غلبة ظن].

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [مسائل].

(٤) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٥) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [مع اختلافهم].

(٦) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

(٧) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

الاستدلال بالعقل على قبول الآحاد - لزمه قبول ما أفاد الظن من المراسيل، والظاهر أن ما أفاد الظن أوجب العمل به، ولذلك أجمعوا على قبول مراسيل الصحابة، وقال الجمهور بصحة تعاليق البخاري المجزوم بها، وكأنَّ مَنْ أوجب الإسناد يرى وجوب طلب الظن الأقوى، ومن قبل [المرسل]^(١) يكتفي لمجرد الظن، [بهذا]^(٢) القوي عند حصول الظن.

الرابع من أدلة القابلين: حمل الراوي على السلامة، موجب قبول مرسله.

ونكتة الجواب: أن طريق المُرسِل - أي الشخص المرسل - إلى اعتقاد صحة ما أرسله ظني اجتهادي والتقليد في الاجتهاديات محرم على المجتهدين إلا عند الضرورة أي وقبول المراسيل تقليد لمرسلها وهو محرم على المجتهد: كالجرح والتعديل. وإنما وجب قبول الخبر - أي من الراوي - لأنه نقل لا اجتهاد له فيه، بل هو ناقل عن غيره، ولذلك يترك الاجتهاد للخبر وقد علمت من هذا الجواب حجة من أوجب الإسناد، ولهم - أي: الذين أوجبوا الإسناد - أيضاً أن قبوله أي: المرسل يستلزم قبول مرسل من يقبل المجاهيل - أي: وهو منكر أشد الإنكار - وقبول سائر المختلف فيهم، لأن قابل المرسل لا يدري من سقط بينه وبين الرسول ﷺ ثم قال السيد محمد: وقد يسند بعض الأئمة - محيلاً للغير - على النظر في الإسناد، فيذهب بعض من أتباعه أو غيرهم إلى أن روايته - إلى من أسند الحديث إليهم - يقضي بصحة الحديث عنده، وتعديله لرجال إسناده، فيحذف الأسانيد اختصاراً، ويرسل الحديث بصيغة الجزم وهذا مذهب بعض أصحاب الشافعي أن الرواية عن الرجل تقتضي تعديله وعليه [عمل بعض]^(٣) مصنفي الزيدية [كأنه يريد أحمد بن سليمان وصاحب الشفا والمهدي]^{(٤)(٥)}

(١) صورته ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [المراسيل].

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [وهذا].

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [بعض عمل].

(٤) ما بين الحاصرتين موجود في حاشية النسخة (أ) [وهو مما استدركه الأمير - رحمه الله - بخطه].

(٥) من بين الحاصرتين تراجمهم على التوالي هي:

وهو مذهب ضعيف جداً، لما علم من رواية الثقات عن الضعفاء، انتهى كلام السيد محمد مبينا بزيادات لطيفة تحل المعاني وإلى هنا انتهى ما يُردُّ به الحديث من حيث السقوط وقد انحصر في المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع، وهو قسمان: واضح، وخفي، ومرسل خفي من معاصر لم يلق. والقسم الثاني: مما يرد به الحديث وهو: الطعن ويكون بأحد عشرة أشياء: الأول ما أفاده قولنا:



﴿مَسْأَلَةُ الْمَوْضُوعِ﴾

(٥٦) وَالطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْكَذِبِ فَسَمَهُ الْمَوْضُوعَ وَالتَّرْكَ يَجِبُ

قال الحافظ: «الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدر من بعض، خمسة تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط»^(١).

= أ. أحمد بن سليمان: بن محمد بن المطهر: (الإمام المتوكل على الله من كبار علماء الزيدية، مولده سنة ٥٠٠هـ وقد كان ابتداء دعوته في بلاد صعدة ونجران والجوف، وفي سنة ٥٤٥هـ دخل صنعاء فأقبل عليه الناس من مؤلفات كتابه الذي اشتهر به أصول الأحكام في الحلال والحرام» والظاهر في أصول الفقه وغيرهما. وفاته سنة ٥٦٦هـ ممن ترجم له الزركلي في الأعلام (١/ ١٢٩) والحبشي في مصادر الفكر (ص ٥٣٤ - ٥٣٦).

ب. صاحب الشفاء المراد به: الأمير العلامة الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى البحيوي، من ذرية الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم من كبار علماء الزيدية والشفاء هو شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام» توفي ولم يتمه - وكانت وفاته سنة (٦٦٢هـ) ممن ترجم له الزركلي في الأعلام (٢/ ٢٥٥) والحبشي في مصادر الفكر (ص ٤٢).

ج. المهدي: يريد به الإمام أحمد يحيى المرتضى، علامة الزيدية الشهير - مولده ٧٦٤هـ من مؤلفاته الأزهار وشرحه الغيث المدرار وكتاب البحر الزخار، وغير ذلك من المؤلفات وفاته سنة ٨٤٠هـ ممن ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (١/ ١٢٢ - ١٢٦) والزركلي في الأعلام (١/ ٢٥٤) والحبشي في مصادر الفكر (ص ٥٨٣ - ٥٩٤).

(١) نزهة النظر (ص ٥٠).

الأول: الموضوع، قال في «التقريب» وهو: المختلق المصنوع وهو شر الضعيف، وأقبحه، وتحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبيناً^(١) أي: مقرونا ببيان وضعه - ومثله قاله الذهبي، قال الحافظ: «والحكم عليه بالوضع، إنما هو بطريق الظن [الغالب]^(٢) لا بالقطع^(٣). (قلت): هذا ليس خاصاً بالموضوع، بل بكل حديث وصف بصحة أو حسن أو ضعف فليس إلا بالنظر [إلى]^(٤) ما وصل إلى علم واصفه، ولعله في نفس الأمر بخلافه، ولكنه لا تكليف بما في نفس الأمر. قال السيد محمد: ويعرف - أي الوضع - بإقرار الراوي على نفسه بالوضع، ومثله قال الحافظ^(٥)، وقال: قال ابن دقيق العيد: «لكن لا يقطع بذلك لاحتمال أن يكون كَذَبَ في ذلك الإقرار» انتهى^(٦). وفهم منه بعضهم أن لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده وإنما نفي القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ [قتل]^(٧) المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به انتهى^(٨) (قلت): لا يخفى أنه قد أقرَّ أنه كذب على رسول الله ﷺ [وأنه]^(٩) قد قال الجويني: إن الكذب على رسول الله ﷺ كفر، وفي شفاء الأوام أن

(١) التقريب (ص ١٧٩ - ١٨٠ - تدريب).

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسختين (أ) و (ب) وقد أثبتته من الأصل وهو نزهة النظر - الذي نقل عنه المؤلف - رحمه الله.

(٣) نزهة النظر (ص ٥١).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [لا] وقد أثبت ما في النسخة (ب) لموافقة الصواب ولصحة السياق به.

(٥) نزهة النظر (ص ٥١).

(٦) نزهة النظر (ص ٥١).

(٧) صورة ما بين الحاصرتين في النسختين (أ)، (ب) هي: [قبول] والذي أثبت إنما هو من الأصل الذي نقل عنه المؤلف.

(٨) نزهة النظر (ص ٥٢).

(٩) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

الكذب على رسول الله ﷺ^(١) الإجماع منعقد على كفر قائله وفاعله، فقد انتفى شرط قبول الرواية قطعاً سواء كان إقراره صدقاً أو كذباً فلا فائدة تظهر في الخلاف. وأما قول الحافظ: إنه يحتمل إقرار المقر - بأنه قتل أو [أنه]^(٢) [زنا]^(٣) - الكذب فاحتمال في غاية من البعد، لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، وكذا احتمال أنه أقر الراوي بأنه كذب، لا يحتمل أنه كاذب في هذا [الإقرار، إلا احتمالاً]^(٤) لا يعول عليه، بل قد جعل الله الإنسان على نفسه بصيرة، وعلق الإيمان بالقول حتى يقولوا، ولم يؤمر بالتفتيش عن القلوب، فهذه الاحتمالات ليست من وظائف التكليف حتى نشتغل بذكرها وممن أقر بالوضع أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قاضي مرو، قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا، قال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت ذلك حسبة وكان يقال لأبي عصمة: «نوح الجامع» قال ابن حبان: «جمع كل شيء إلا الصدق» وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال: «قلت لميسرة ابن عبد ربه: من أين جئت بالأحاديث، من قرأ [كذا]^(٥) فله كذا؟ قال: وضعتها، أرغبُ الناس بها، وكذا حديث ابن أبي الطويل في فضائل قراءة القرآن سورة سورة فروى عن المؤمل بن إسماعيل أنه قال: «حدثني به شيخ، فقلت للشيخ: من حدثك؟ قال: حدثني رجل بالمدائن - وهو حي - فصرت إليه فقلت له:

(١) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [الله وعلى رسوله]. وكتاب شفا الأوام: قد سبق ذكره في ترجمة مؤلفه، لكن بقي أن ننبه أن الذي أكمله هو ابن أخته - كون المؤلف توفي ولم يكمله بعد، كذلك قام العلامة عبدالعزيز الضمدي بتأليف تخريج لأحاديث هذا الكتاب وقام الإمام الشوكاني رحمه الله بتأليف حاشية سماها وبل الغمام على شفاء الأوام - طبعت في مجلدين ١. هـ.

(٢) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب)

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [روى]

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [الاحتمال].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

من حدثك؟ قال [حدثني]^(١) شيخ بواسط - وهو حي - فصرت إليه، [فقلت: من حدثك؟]^(٢) قال: حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه - [فقلت: من حدثك؟]^(٣) فقال: حدثني شيخ [بعبادان]^(٤)، فصرت، فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قوم متصوفة معهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث لينصرفوا إلى القرآن. قال السيوطي: «ولم أقف على تسمية هذا الشيخ إلا أن ابن الجوزي أوردته في «الموضوعات» من طريق بزيع بن حبان، عن علي بن زيد بن جدعان، وعطاء بن أبي ميمونة، عن زر بن حبيش، عن أبي قال: والآفة فيه من بزيع. ثم أوردته من طريق مغلد بن عبدالواحد، عن علي، وعطاء ثم قال: الآفة فيه من مغلد، فكأن أحدهما وضعه، والآخر سرقه أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع»، انتهى^(٥). قال النووي: وقد أخطأ من ذكره من المفسرين، قال السيوطي: كالثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي [قلت]: وأبو السعدي، وغير هؤلاء^(٦) قال العراقي: «لكن من أبرز إسناده كالأولين، فهو أبسط لعذره؛ إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز السكوت عليه. وأما من لم يبرز سنده وأوردته بصيغة الجزم فخطأه أفحش^(٧)» [انتهى]^(٨). وقال النووي في «التقريب»: «بإقراره أو معني إقراره»، قال السيوطي في

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ) وهو أيضاً ساقط من تدريب الراوي (الأصل) الذي تم نقل القصة منه!!!

(٤) هكذا صورة ما بين الحاصرتين في الأصل المنقول عنه وهو تدريب الراوي (ص ١٩٠) والموجود في النسختين (أ) و(ب) هو: [بعبادان].

(٥) تدريب الراوي (ص ١٩٠).

(٦) ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) مما استدركه المؤلف - رحمه الله بقلمه.

(٧) تدريب الراوي (ص ١٩٠).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

شرحه: «عبارة ابن الصلاح وما يتنزل منزلة إقراره» وقال العراقي: «كأن يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخ يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، لكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع؛ لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا برواية هذا عنه»، انتهى. وقد ذكر الحافظ من القرائن التي يدرك بها الوضع، ما يوجد من حال الراوي: كما وقع لمأمون بن أحمد، أنه وقع - بحضرته - الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة [أولاً، فساق في الحال إلى النبي ﷺ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة] ^(١)، ومنها ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي [أو صريح العقل] ^(٢) حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل. (قلت): ومن المخالف للعقل ما رواه ابن [الجوزي] ^(٣) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً: (إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين). قال ابن الجوزي: إذا رأيت الحديث ينافي المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع. وقال الربيع بن خيثم: «إنَّ للحديث ضوءاً كضوء النهار نعرفه، وظلمة كظلمة الليل ننكره» وقال ابن الجوزي: «الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر عنه قلبه في الغالب»، ثم قال: والحامل للوضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة (قلت): روى العقيلي بسنده إلى حماد بن زيد قال: «وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث، منهم عبدالكريم بن أبي العرجاء الذي قتل وصلب في زمان المهدي، قال ابن عدي لما أخذ ليضرب عنقه قال: «وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل فيها الحرام». ثم قال الحافظ: «أو غلبة الجهل كبعض

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) هكذا صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) وهو الموفق للأصول الأخرى أما صورته في النسخة (ب) فهي: [الجولاني].

المتعبدین». قال النووي: «إنَّ أعظم الواضعين ضرراً قوم ينتسبون إلى الزهد وضعوه حسبة [أي: احتساباً]^(١) للأجر - عند الله في زعمهم، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم». (قلت): كواضع حديث فضائل السور كما عرفت.

قال السيوطي: واعلم أنَّ السور التي صحت الأحاديث في فضلها الفاتحة و[الزهرأوان]^(٢)، والأنعام، والسبع الطوال مجملًا^(٣)، والكهف ويس، والدخان والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون والإخلاص، والمعوذتين، وما عداها لم يصح فيها شيء قال: وقد جمعت في ذلك كتاباً لطيفاً سميته «خمائل الزهر في فضائل السور»^(٤). وقال السيوطي: كان أبو داود النخعي أطول الناس قياماً بليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع، وقال ابن حبان: كان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة، وأذبهم عنها، وأقمعهم لمن خالفها، ومع هذا كان يضع الحديث - وقال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً وكان يكذب كذبا فاحشاً.

قال الحافظ: أو فرط العصبية كبعض المقلدين - أي أو يكون الحامل فرط العصبية من مقلد لمن قلده، ولما قاله إمامه كما قيل لمأمون بن أحمد [الهروي]^(٥): ألا ترى الشافعي ومن تبعه بخراسان، فقال: حدثنا أحمد بن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب)

(٢) في النسختين (أ)، (ب) صورة ما بين الحاصرتين هي: [الزهرأوان]، والمثبت من الأصل (تدريب الراوي) وهو الموافق لقواعد النحو.

(٣) المراد بها: (البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة).

(٤) تدريب الراوي (ص ١٩١) وذكر بعده ما يلي: «من الموضوع أيضاً حديث الأرز، والعدس، والباذنجان، والهريسة، وفضائل من اسمه محمد وأحمد، وفضل أبي حنيفة، وعين سلوان، وعسقلان، ووصايا علي، وحديث القس بن ساعدة، والحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء والمعراج، ونسخ ستة رواوا عن أنس وهم: أبو هذبة، ودينار، ونعيم بن سالم، والأشج، وخراش، ونسطور» اهـ بتصرف بسيط.

(٥) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسختين (أ) و (ب)، إنما هو مثبت في الأصل وهو تدريب الراوي (ص ١٨٢).

عبدالله، ثنا عبدالله بن معدان الأزدي، عن أنس مرفوعاً (يكون في أمتي رجل، يقال له: محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس) (ويكون في أمتي رجل، يقال له: أبو حنيفة هو سراج أمتي) وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى: «إن قوما يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح، ثنا ابن المبارك، عن [يونس]^(١) بن يزيد عن الزهري، عن أنس مرفوعاً: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له». قال الحافظ: أو اتباعاً لهوى بعض الرؤساء (قلت): كما ذكره الحافظ: قبل هذا: أن غياث بن إبراهيم دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر، أو جناح»، فزاد في الحديث أو جناح فعرف المهدي أنه كَذَبَ لأجله فأمر بذب الحمام انتهى^(٢). زاد في التدريب^(٣) وقال: «أنا حملته على ذلك» وذكر أنه لما قام، قال: «أشهد أن قفاك قفا كذاب» أسنده الحاكم، وأسند عن هارون بن أبي عبدالله، [عن أبيه]^(٤) قال: قال لي المهدي: «ألا ترى ما يقول لي مقاتل»، قال: «إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس» [قلت]: «لا حاجة لي فيها»^(٥) انتهى. (قلت): وفي تاريخ ابن عساكر قال زكريا الساجي: بلغني أن أبا البختری دخل على الرشيد وهو يطير الحمام، فقال: هل تحفظ في هذا شيئاً؟ قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، (أن النبي ﷺ كان يطير الحمام) فقال [هارون]^(٦): «أخرج عني، ثم قال: لو أنه من قريش لعزلته انتهى. ثم قال الحافظ: «والإغراب لقصد الاشتهار». قال السيد محمد: «وقد يطلق - أي الموضوع - على غير العمد

(١) ما بين الحاصرتين صورته في (أ) هي: [أنس]، وقد أثبت ما في النسخة (ب) لصحته ومطابقته للأصل.

(٢) نزهة النظر (ص ٥٢).

(٣) (ص ١٨٨).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وقد أثبت من الأصل وهو تدريب الراوي (ص ١٨٨) الذي نقل عنه المؤلف القصة.

(٦) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب).

- أي من الراوي - بل على طريق الوهم، والسهو، وقد أطلق بعض المحدثين الكذاب على من هو كاذب في اعتقاده أو غلط. وقد استوفينا البحث في شرح «التنقيح». قال الحافظ^(١): «وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به إلا أن بعض الكرامية، وبعض المتصوفة، نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله، نشأ عن جهل؛ لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي (ﷺ) من جملة الكبائر، وبالع أبو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه لقوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»^(٢) انتهى.

واستدل من أجاز الوضع للترغيب والترهيب بما رُوِيَ في بعض طرق الحديث (من كذب عليّ متعمداً ليضل [به] الناس)^(٣) وحمل بعضهم حديث «من كذب عليّ» أي قال: إنّه شاعر أو مجنون وقال بعضهم: «إنما يكذب له لا عليه» وقال محمد بن سعيد [المصلوب الكذاب الوضع]: لا بأس إذا كان كلام حسن، أن تضع له إسناداً. (قلت): ومحمد بن سعيد^(٤) هو الذي وضع الزيادة في حديث: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله» وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبّي قال النووي في التقرّب: «وقد أكثر جامع الموضوعات - أعني أبا الفرج ابن الجوزي - فذكر كثيراً مما لا دليل على وضعه، بل هو ضعيف»، قال السيوطي في شرحه: «بل فيها الحسن بل والصحيح وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من صحيح مسلم» قال الذهبي: «وربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسناً قوية»، وقال الحافظ ابن حجر: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى الذي

(١) نزّهة النظر (ص ٥٢ - ٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٢٢) من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (أ).

لا ينتقد، قليل جداً، انتهى^(١). [إذا عرفت هذا [فهذا]^(٢) القسم الأول من العشرة التي يطعن بها في الحديث، ويكون بها مردوداً:]^(٣).

﴿مَسْأَلَةُ الْمَثْرُوكِ﴾

[وهذا القسم الثاني من العشرة أفاده قولنا]^(٤):

(٥٧) أَوْ تُهَمِّمَ كَأَنْتَ بِهِ لِمَنْ رَوَى فَإِنَّهُ الْمَثْرُوكُ اسْمًا لَا سِوَى

قوله: «أو تهمة» عطف على قوله: «بالكذب» أي: أو يكون الطعن في الرواية بتهمة الراوي بالكذب؛ بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته مع المخالفة للقواعد المعلومة، أو عرف بالكذب في كلامه في غيره وإن لم يظهر منه الكذب في الحديث، فإنَّ هذا عند أهل الحديث هو المسمى بالمتروك، وهو أخفُّ من الموضوع.

﴿مَسْأَلَةُ [فِي] (٥٨) الْمُنْكَرِ﴾

وهو ثالث العشرة التي يطعن بها، أشار إليه قولنا:

(٥٨) أَوْ غَلَطَ فِيهِ يَكُونُ فَاحِشًا أَوْ غَفَلَةً أَوْ يَفْعَلُ الْفَوَاحِشَ

هذه ثلاثة من المطاعن، الأول: فحش غلط من الراوي - أي: كثرته -

(١) التقريب وشرحه التدريب (ص ١٨٠ - ١٨٣).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وقد أثبتته من النسخة (ط).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) صورة السياق في النسخة (أ) هي: [فالقسم الثاني من العشرة أفاده قولنا، مسألة المتروك .. إلخ].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

والثاني: غفلته عن الإتيان، والثالث: فسقه بفعل أو قول مما لا يبلغ الكفر، وقد فسّره قولنا:

(٥٩) مِمَّا بِهِ يَفْسُقُ فَأَذُوعُ الْكُلَا [يَمُنْكَرُ] ^(١) أَوْ وَهْمُهُ فِي الْإِمْلَا

فقولنا: «مما به يفسق» بيان [لقوله] ^(٢): للفواحش، وقد شمل القول إن كان المبين: فعل الفواحش لكنه كما يفسق بالفعل يفسق أيضاً بالقول فهذه الثلاثة: تسمى «بالمنكر» قال الحافظ: والثالث - وهو مَنْ فُحِشَ غَلَطُهُ [المنكر] ^(٣) على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، وكذا الرابع: يريد من به غفلة والخامس: يريد من هو فاسق. قال: فمن فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه فحديثه منكر. انتهى.



﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْمُعْلَلِ﴾

وقد أفاده قولنا: «[أو وهمه في الإملا] والمراد به الرواية فهذا هو القسم السادس من العشرة، والوهم يعرف بما يفيد قولنا:» ^(٤)

(٦٠) وَالْوَهْمُ إِنْ يُغْرَفَ بِالْقَرَائِنِ وَالْجَمْعُ لِلطَّرْقِ مَعَ التَّبَايُنِ
(٦١) فَسَمِهِ مُعْلَلًا وَإِنْ طُعِنَ بِأَنَّهُ خَالَفَ مَوْثُوقًا أَمِنَ

قال الحافظ: «والوهم إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة - ويحصل ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق - فهذا هو

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [منكر].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب)، وقد أثبت ما في النسخة (أ) لموافقتها الأصل المنقول عنه وهو نزهة النظر (ص ٥٣).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

المعلل، وهو مِنْ [أغمض]^(١) أنواع الحديث، وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، ومملكة قوية بالأسانيد والامتون. ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن: كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي زُرْعَة، والدارقطني. وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه: كالصيرفي، في نقد الدينار والدرهم»، انتهى^(٢). فهذا القسم [السابع]^(٣) يُسمَّى معللا وفي عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني يسمونه المعلول. قال النووي: «وهو لحن، وذلك لأن اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يأتي على مفعول. قال السيوطي: والأجود فيه المعلن بلام واحدة، لأنه مفعول أعلّ قياساً، وأما معلّل فمفعول علّل وهو لغة بمعنى: ألهاه بالشيء وشغله وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم» انتهى. قال النووي: «والعلة عبارة عن سبب غامض، خفي، قاذح، مع أن الظاهر السلامة منه، تتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة»^(٤)، وقال السيد محمد: «أو يرد الحديث لوهمه - أي: الراوي - مع ثقته، فإن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلن، وهو جنس يدخل تحته الشاذ، والمنكر، والمضطرب، ويشبهه ما ترده الحنفية بعدم شهرته مع ميسر الحاجة إليه. (قلت): كما قالوه: في حديث «نقض الوضوء بمس الذكر»^(٥)، فإنهم يعلونه

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ)، (ب) هي: [أغمط].

(٢) نزهة النظر (ص ٥٣ - ٥٤).

(٣) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في النسخة (أ) أما النسخة (ب) فصورة ما بين الحاصرتين هي: [الرابع].

(٤) تدريب الراوي (ص ١٦٣ - ١٦٤).

(٥) لفظه: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦ - ٤٠٧) وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (١/ ١٠٠) وابن ماجه (٤٧٩) والحاكم (١٣٦/١) وغيرهم من حديث بسرة بنت صفوان مرفوعا، وقد رواه غير بسرة جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وجابر وعبدالله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأبي بن كعب والنعمان بن بشير وأنس وعائشة وأم حبيبة وأروى بنت أنيس ومعاوية بن حيدة وغيرهم - وقد عدّ جماعة من أهل العلم هذا الحديث في المتواتر.

بعدم اشتهاره قالوا: «ولو كان صحيحاً لكان مشهوراً» وقد رُدَّ ما قالوه في أصول الفقه - ثم قال: «لكنه صار كالمعلل من غير بحث».

ووجه المسألة أنَّ ظن صدق الراوي الثقة، إن كان أقوى، عمل عليه - وهو الغالب - وإن كان أضعف أعلَّ بفساد رجحان الصحة، وهي العلة، في الموضوعين - أي [في]^(١) القبول والترك وهذا نادر لكنه غير مقطوع بامتناعه. انتهى كلامه. [وقوله]^(٢): وهذا - أي الطرف الآخر - وهو قوله: «وإن كان أضعف، نادر لأن خبر الثقة في الغالب يحصل به الظن القوي لا العكس وقوله: لكنه - أي هذا النادر غير مقطوع بامتناعه.

واعلم أنه قال النووي: «وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث وسمَّى الترمذي النسخ علة»، انتهى^(٣).

قال: وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالإرسال والوقف وقد يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن معروفاً صحيحاً: كحديث [يعلى]^(٤) بن عبيد - أي الطنافسي - أحد رجال الصحيح عن سفيان - أي الثوري - عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عنه رضي الله عنه: «البيعان بالخيار»^(٥)، غُلِطَ على سفيان في قوله: عمرو بن دينار إنما هو عبدالله بن دينار، قال السيوطي [رحمه الله]^(٦): هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان كأبي نعيم الفضل بن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) التقريب (ص ١٦٦ - ١٦٨ - تدريب).

(٤) ما بين الحاصرتين مثبت من الأصل الذي نقل عنه المؤلف وهو (التقريب ص ١٦٥ - تدريب) وصورة ما بين الحاصرتين في النسختين (أ)، (ب) هي: [يعلى]، وهو تصحيف ظاهر.

(٥) أخرجه البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٥٣٢) كلاهما من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً. وقد جاء عن ابن عمر بمثله أخرجه البخاري (٢١٠٧) (٢١٠٩) (٢١١١) (٢١١٢) (٢١١٣) (٢١١٦) ومسلم (١٥٣١).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

دكين ومحمد بن يوسف الفريابي، ومخلد بن يزيد وغيرهم.

قال: «ومثال العلة في المتن، ما انفرد به مسلم في صحيحه^(١) من رواية الوليد بن مسلم وساق سنده إلى أنس بن مالك، أنه حدثه، قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم [لا]^(٢) في أول القراءة ولا في آخرها» ثم رواه من رواية [الوليد، عن]^(٣) الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك، وروى مالك في الموطأ^(٤) عن حميد، عن أنس، قال: صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان وكلهم [كان]^(٥) لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» وزاد فيه الوليد بن مسلم، عن مالك صليت خلف رسول الله ﷺ، هذا الحديث معلول، أعلمه الحفاظ بوجوه، فأما رواية حميد فأعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكا فقال في سنن حرمله فيما نقله عنه البيهقي: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ رَوَى مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ، قِيلَ لَهُ: خَالَفَهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، وَالْفَزَارِيُّ وَالثَّقَفِيُّ، وَعَدَّدَ لِقِيَّتَهُمْ سَبْعَةُ أَوْثَمَانِيَةٍ مُتَّفَقِينَ، مُخَالَفِينَ لَهُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ ثُمَّ رَجَّحَ رَوَايَتَهُمْ بِمَا رَوَاهُ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ الشَّافِعِيُّ [يعني]^(٦): يَبْدُؤُونَ بِقِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَ مَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا: وَلَا يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَتْرَكُونَ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قال الدارقطني: وهذا هو المحفوظ عن قتادة، عن أنس، قال البيهقي: «وكذلك رواه عن قتادة أكثر أصحابه: كأيوب وشعبة والدستوائي،

(١) (٣٣٢/٤ - ٣٣٣ - نوي).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ)، (ب) وقد أثبتته من الأصل المنقول عنه وهو تدريب الراوي (ص ١٦٦).

(٤) الموطأ الذي يرويه عن مالك يحيى بن يحيى الليثي رقم (١٧٩) ط. دار الفكر.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

وشيبان بن عبدالرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة، وغيرهم، قال ابن عبد البر: فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسمة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الأكثرين ورواه كذلك أيضاً عن أنس، ثابت البناني وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وما أوله [به]^(١) الشافعي مصرح به، في رواية الدارقطني بسند صحيح «وكانوا يفتتحون بأَمِّ القرآن» قال ابن عبد البر: «ويقولون: إِنَّ أَكْثَرَ رواية حميد عن أنس إنما سمعها [من] قتادة، وثابت عن أنس، ويؤيد ذلك أن ابن عدي صرَّح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث فتبين انقطاعها، ورجوع الطريقين إلى واحدة. وأما رواية الأوزاعي، فأعلَّها بعضهم بأنَّ الراوي عنه - وهو الوليد - يدلّس تدليس التسوية وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه، وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي وكتادة أحد، فكتادة ولد أكمه فلا بد أن يكون أملى [عليه]^(٢) مَنْ كتب إلى الأوزاعي، ولم يسم هذا الكاتب فيحتمل أن يكون مجروحاً، أو غير ضابط، فلا تقوم به الحجة مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف، وإن بعضهم يرى انقطاعها، وقال ابن عبد البر: اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعا مضطرباً منهم من يقول: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر وعثمان» ومنهم من قال: «وكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» ومنهم من قال: «وكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال: فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال: وكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم» وهذا اضطراب لا تقدم معه حجة»، انتهى من شرح التقریب للسيوطي^(٣).



(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) هكذا صورة ما بين الحاصرتين في النسختين (أ)، (ب) وصورته في الأصل المنقول عنه (تدريب الراوي ص ١٦٧) هي: [على].

(٣) تدريب الراوي (ص ١٦٥ - ١٦٧).

أشرنا إليها بقولنا «وإن طعن». «بأنه خالف موثقاً أمن» إشارة إلى السابع مما يطعن به وهو مخالفة الراوي للثقات، ولما كانت المخالفة تقع بأمور ذكرناها بأسمائها فقلنا:

(٦٢) فَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ فِي السِّيَاقِ مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ بِاتِّفَاقٍ

هذا أول الأقسام من أقسام المخالفة من الراوي للثقات، وهو أن يغير في سياقه الإسناد فالواقع فيه ذلك التغيير يُسمَّى «مدرج الإسناد» قال الحافظ: «وهو أقسام:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف.

الثاني: أن يكون المتن عند راو إلا طرفاً منه فإنه عنده بأسانيد مختلفة، فيرويه راو إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راو عنه تماماً بالإسناد الأول، ومنه: أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه عنه تماماً بحذف الوسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويها راو عنه مقتصراً على أحد الإسنادين أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك هذه أقسام مدرج الإسناد»، انتهى كلام الحافظ^(١). والسيد محمد ذكر بعض هذه الأقسام في متن «مختصره» وقد بينها وأمثلتها في شرحنا على التنقيح.

(١) نزهة النظر (ص ٥٤)

﴿مَسْأَلَةُ مُدْرِجِ الْمَثْنِ﴾

وأشار إليه قولنا:

(٦٣) أَوْ أُذِمَّجَ الْمَوْقُوفُ بِالْمَرْفُوعِ فَمُدْرِجُ الْمَثْنِ لَدَا الْجَمِيعِ

وهذا مدرج المتن وهو أن يقع في المتن كلام ليس منه بل من كلام الصحابة أو من بعدهم، يتصل بالمرفوع من كلامه ﷺ من غير فصل بينهما فتارة يكون في أوله وتارة في أثناءه وتارة في آخره وهو الأكثر، لأنه يقع بعطف جملة على جملة. قال الحافظ: «ويدرك الإدراج بوجود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك. وقد صنف الخطيب في المدرج كتاباً سماه (تقريب المنهج في ترتيب المدرج) ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر»، انتهى^(١).

(قلت): في (التقريب) للنووي: «وصنف فيه الخطيب كتاباً»، قال السيوطي في شرحه أي: في نوع المدرج وسماه (الفصل للوصل المدرج في النقل) قال النووي: (شفى وكفى) أي: الخطيب.

قال السيوطي: (وقد لخصه شيخ الإسلام - يريد الحافظ ابن حجر - وزاد عليه قدره مرتين أو أكثر في كتاب سماه (تقريب المنهج في ترتيب المدرج) انتهى^(٢). وكأنه وقع ما ذكره سهواً^(٣)، وقول الحافظ بوجود رواية

(١) نزهة النظر (ص ٥٥).

(٢) تدريب الراوي (ص ١٧٩).

(٣) لا أعتقد أن السهو حصل من الحافظ، فربما أن النسخة التي نقل عنها ابن الأمير (المؤلف) - رحمه الله - هي التي حصل فيها السهو من قبل ناسخها، ويدي - حال تحرير هذه الأحرف - نسختان لنزهة النظر، لم يرد فيهما هذا السهو، حيث أن سياق كلام الحافظ فيهما كالآتي: [وقد صنف الخطيب في المدرج كتاباً ولخصته، وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر، ولله الحمد]. هـ. وهاتان النسختان - طبع دار الفكر، ودار الجوازي - هذا الذي يظهر والله أعلم.

مفصلة. ومثاله ما رواه أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحُرّ عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة [بيدي]^(١) فحدثني أنَّ عبدالله بن مسعود - وذكر تعليمه [له]^(٢) ﷺ للتشهد - وفيه، إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد^(٣)، فقله: (إذا قلت... إلى آخره) [وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية أبي داود، قال النووي في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة]^(٤) وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير، ففصله فقال: قال عبدالله: (فإذا قلت... إلى آخره) رواه الدارقطني وقال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج وهو أشبه بالصواب، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة، وعن غيره، عن ابن مسعود على ذلك.

وكذلك ما أخرجه الشيخان من طريق [ابن]^(٥) أبي عروبة، وجريير بن حازم، عن قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: «من أعتق شقصاً»^(٦) وذكرنا فيه الاستسعاء، قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين: قد رواه شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة، فلم يذكرنا فيه الاستسعاء، ووافقهما [هشام]^(٧) وفصل الاستسعاء من الحديث، وجعله من قول قتادة، قال الدارقطني: (وذلك أولى بالصواب)^(٨) وقول الحافظ: أو

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [بهذا].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٤): «شاذ بزيادة إذا قلت... والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه». أ هـ.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٩١) (٢٥٠٤) (٢٥٢٦) (٢٥٢٧) ومسلم (٣٧٦/١٠) - ٣٧٨ - نووي (١٤١/١١ - ١٤٢ - نووي).

(٧) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [هشام] وهو خطأ بَيِّن.

(٨) تدريب الراوي (ص ١٧٥ - ١٧٦).

باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك، ومثاله: ما في [الصحيحين]^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «للعبد المملوك أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»^(٢) فقلوه: «والذي نفسي بيده...» إلى آخره. من كلام أبي هريرة لأنه ممتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة، حتى يذكر برها.

وقول الحافظ: «تارة في أوله»، لأن الراوي يقول كلاماً، فيريد أن يستدل عليه بالحديث، فيأتي به بلا فصل، فيتوهم أن الكل حديث مثاله: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة، فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» فقلوه: «أسبغوا الوضوء» مدرج [من قول أبي هريرة]^(٣) كما في رواية البخاري^(٤) عن آدم، عن شعبة، إلى قوله عن أبي هريرة أنه قال: «أسبغوا الوضوء» قال أبو القاسم: «ويل للأعقاب من النار» قال الخطيب: «وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما عن شعبة، وقد رواه الجهم الغفير كرواية آدم».

ومثال المدرج في الوسط: حديث عائشة في بدء الوحي (كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء)^(٥) - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد فقلوه: (وهو التعبد) مدرج من قول الزهري^(٦)، وحديث فضالة «أنا الزعيم

(١) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [الصحيح].

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٨) ومسلم (١٣٨/١١ - نووي). ولفظه: للعبد المملوك (المصلح) أجران) أ هـ. ثم ذكرا: ما أدرجه أبو هريرة في هذا الحديث بما ذكره المؤلف.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) في صحيحه (١٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣) (٣٣٩٢) (٤٩٥٣) (٤٩٥٥) (٤٩٥٦) (٤٩٥٧) (٦٩٨٢) ومسلم (٣٧٣/٢ - ٣٨٠ - نووي).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٢٩/١) بعد قوله: (من قول الزهري) ما لفظه: (كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله، نعم في رواية المؤلف - يريد به البخاري - من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج).

- والزعيم الحميل - بيت في ربض الجنة [...] الحديث^(١) فقوله:
«الزعيم الحميل» مدرج من تفسير ابن وهب والأمثلة كثيرة [والثالث من
أقسام المخالفة تضمنها قولنا:]^(٢)



﴿مَسْأَلَةُ الْمَقْلُوبِ﴾^(٣)

(٦٤) أَوْ كَانَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَإِنَّهُ الْمَقْلُوبُ فِي الْمَأْثُورِ

عطف على قولنا: فإن يكن غير في السياق - أي: أو كان الراوي
للمخالف - غير في الرواية بالتقديم والتأخير [في الأسماء:]^(٤) كمرّة بن
كعب أو كعب بن مرة، لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، ونحو حديث
مشهور عن سالم جعله عن نافع، ليرغب فيه لغرابته، قال ابن دقيق العيد:
وهذا هو الذي يطلق عل راويه أنه سرق الحديث، فهذا هو المقلوب،
وعبارة شرح التقريب في هذا قال: (أن يؤخذ إسناد متن، فيجعل على متن
آخر، وبالعكس. وهذا قد يقصد به أيضاً الإغراب فيكون كالوضع)^(٥) قال
الحافظ: (وللخطيب فيه كتاب (رفع الارتباب) قال: وقد يقع القلب في
المتن أيضاً كحديث أبي هريرة، عند مسلم: «في السبعة الذين يظلمهم الله
تعالى في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة [أخفاها]^(٦) حتى لا تعلم
يمينه ما تنفقه شماله» فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو «حتى لا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب). والحديث أخرجه الحاكم (٢/ ٧١، ٦٠)
والبيهقي في السنن الكبرى (١١/ ٤) (٧٢/ ٦).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسخة (ب)، إنما الموجود في حاشيتها كلمة
[المقلوب] فقط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) (ص ١٩٣).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(١) كما في الصحيحين^(٢).
الرابع منها:



﴿مَسْأَلَةُ مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ﴾

أشار إليها قولنا:

(٦٥) أَوْ زَادَ رَأَوْ سَمَّهِ الْمَزِيدَ فِي مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ فِيهِ وَانْتَفَى

فقولنا: «راو» من باب (ولو أن واش) وهو أيضاً عطف على ما قبله
أي: أو كان الراوي المخالف زاد في أثناء الإسناد راوياً، والذي لم يزده
أتقن فهذا يسمى: (المزيد في متصل الأسانيد).



﴿مَسْأَلَةُ الْمُضْطَرِّبِ﴾

قد ألم به قولنا:

(٦٦) أَوْ كَانَ إِبْدَالًا بِلا مُرْجَحٍ فَسَمَّهِ مُضْطَرِّبًا وَأَطْرَحَ

هذا خامس ما تقع به المخالفة، وهو معطوف على ما تقدمه من
أقسامها الأربعة - أي: أو كان الراوي - خالف غيره بإبداله براو آخر
ولا مرجح لإحدى الروایتين على الأخرى، فهذا عندهم يقال له:
المضطرب.

قال الحافظ: «وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن لكن قلَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١).

(٢) نزعة النظر (ص ٥٥).

أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب، بالنسبة إلى الاختلاف في المتن، دون الإسناد»، انتهى كلام الحافظ^(١).

واعلم أنه أجمل فيما تكلم به في هذا القسم، وقد بسطه النووي في التقريب، وشرحه للسيوطي فنقل ما قال، فقال: (المضطرب هو الذي يرد على أوجه مختلفة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راو ثان أو من رواية متقاربة وعبرة ابن الصلاح: متساوية، وعبرة ابن جماعة: متقاومة بالواو [والميم]^(٢) - أي ولا مرجح - فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ [راويها]^(٣) مثلاً أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً، لا الرواية الراجحة، كما هو ظاهر، ولا المرجوحة بل هي شاذة أو منكرة.

والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته، الذي هو شرط في الصحة أو الحسن.

ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي المتن أخرى ويقع فيهما أي الإسناد والمتن معاً من راو واحد أو راويين أو جماعة مثاله في الإسناد، حديث أبي بكر أنه قال: يا رسول الله! أراك شبت قال: (شيبتي هود وأخواتها)^(٤) قال الدارقطني: هذا مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق وقد اختلف فيه عليه، على نحو عشرة وجوه، فمنهم من رواه عنه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض.

(١) نزهة النظر (ص ٥٦).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ)، (ب)، وقد أثبت لكونه موجوداً في الأصل الذي نقل عن المؤلف وهو التقريب وشرحه التدريب (ص ١٧١).

(٣) هكذا صورة ما بين الحاصرتين في الأصل المنقول عنه أما صورته في النسختين (أ) و(ب) فهي: [راويها]، وقد أثبت ما في الأصل ليستقيم السياق، والله أعلم.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٩٧) والحاكم (٣٧٤/٢، ٥١٨) وغيرهما، والحديث صحيحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ رقم ٩٥٥) وتخريجه مفصلاً فيها.

ومثال مضطرب المتن فيما أورده العراقي، حديث فاطمة بنت قيس، قالت: سئل النبي ﷺ عن الزكاة؟ فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» رواه الترمذي^(١) هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه^(٢) من هذا الوجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» قال: فهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل وقد عورض التمثيل بهذا بأن شيخ شريك ضعيف، فهو مردود، لضعف راويه لا لاضطرابه. قيل: وأحسن منه في التمثيل حديث البسملة الذي قدمناه^(٣).



﴿مَسْأَلَةُ جَوَازِ الْإِبْدَالِ عَمْدًا لِلِامْتِحَانِ﴾

[قد]^(٤) تضمنها قولنا:

(٦٧) وَرَبَّمَا لِلِامْتِحَانِ يُفْعَلُ عَمْدًا وَفِيهِ قِصَّةٌ لَا تُجْهَلُ

ضبطُ لقول الحافظ: «وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً»^(٥)، وقولنا: (وفيه قصة لا تجهل) إشارة إلى ما وقع للبخاري من القصة المشهورة لما امتحنه علماء بغداد وأبدلوا - له: ما أورده - عليه وذلك فيما رواه الخطيب بسنده إلى [أبي]^(٦) أحمد بن عدي، يقول: (سمعت عدة مشائخ بحلوان، أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا، وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها، وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد [لإسناد]^(٧) آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى

(١) (١٦٢/٣ - ١٦٣ - عارضه).

(٢) (١٧٨٩).

(٣) تدريب الراوي (ص ١٧١ - ١٧٥).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) نخبة الفكر (ص ٥٦ - نزهة).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [المتن].

عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء: من أهل خراسان وغيرهم، ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس، انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: (لا: أعرفه) [فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه]^(١) فما زال يلقي [عليه]^(٢) واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فَكَانَ الْفُهْمَاءُ مِمَّنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُونَ: «الرجل فهم» ومن كان منهم على غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز، والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: (لا أعرفه) ثم انتدب إليه الثالث، والرابع، إلى تمام العشرة. حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على (لا أعرفه) فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول [فهو كذا]^(٣) وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناده إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث [كلها]^(٤) إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل، وقد بسط القصة الحافظ في مقدمة (فتح الباري)^(٥) وهذه.



-
- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [إليه]، وقد أثبت ما وجدته في التدريب (ص ١٩٣) وغيره.
 - (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٥) (ص ٥١٠ - ٥١١) [تنبيه]: اشتهرت هذه القصة مع أن مخرجها وهو ابن عدي (صاحب الكامل) يقول: سمعت عدة مشائخ يحكون.. الخ) «وقد أبهم ابن عدي تسمية مشائخه فينظر إن كان فيهم عدولاً يعتبر بهم».... هكذا قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه التأصيل (٧٩/١) ١.هـ.

﴿مَسْأَلَةُ الْمُصَحَّفِ وَالْمُحَرَّفِ﴾

[وهو]^(١) [السابع]^(٢) [منها: أشار إليها قولنا]^(٣):

(٦٨) أَوْ كَانَ بِالتَّغْيِيرِ لِلْحُرُوفِ مَعَ بَقَا سِيَاقِهِ الْمَغْرُوفِ

(٦٩) فَسَمِهِ الْمُصَحَّفَ الْمُحَرَّفًا هَذَا وَحَرَّمَ مِنْهُمْ التَّصَرُّفًا

أي: أو كان الراوي خالف بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، وجعلوه قسمين: الأول - إن كان بالنسبة إلى النقط - فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف، قال الحافظ: «ومعرفة هذا النوع مهمة، وقد صنف [فيه]^(٤) العسكري والدارقطني وغيرهما، وأكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد» انتهى^(٥).

مثال ما وقع في المتن ما رواه الدارقطني أن أبا بكر الصولي أملى حديث: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال»^(٦) فقال: «شيئاً» بالشين المعجمة والتحتانية.

ومنه ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن [عقبة]^(٧) بإسناده عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: «احتجم في المسجد» وإنما هو [احتجر بالراء]^(٨) - أي: اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي عليها.

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [وهي].

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [التاسع].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ)، (ب)، والذي أثبتته هو من الأصل المنقول عنه وهو كتاب نزهة النظر (ص ٥٦).

(٥) نزهة النظر (ص ٥٦).

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٤) وغيره من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً وللحديث طرق أخرى.

(٧) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [عينه] والصحيح ما أثبتته.

(٨) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) وكذا في النسخة (ط) هي: [احتجز بالزاي] وهو خطأ - كما لا يخفى والتصويب من الأصول الموجود فيها هذا=

ومن التصحيف في الإسناد (العوام بن مراحم) بالراء والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء. ويكون في المعنى: كقول محمد بن المثنى العنزي: (نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة صلى إلينا رسول الله ﷺ يريد أَنَّ النبي ﷺ صلى إلى عنزة، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم وإنما العنزة هنا (الحربة) تنصب بين يديه^(١)).

وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم^(٢) عن أعرابي أنه زعم (أن النبي ﷺ صلى إلى شاة) صحَّف عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى فكان خطأ من وجهين في اللفظ والمعنى وهذا باب واسع يقع في القرآن والحديث ومخاطبات الناس. قال النووي: «وطريقه في السلامة من التصحيف، الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق [أي لا]^(٣) من بطون الكتب.

وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف، فقال ابن سيرين وابن سحبرة (يرويه كما سمعه) أي: ملحوناً محرفاً، محافظة على اللفظ وهذا غلو في ذلك. قال النووي: «والصواب وقول الأكثرين: يرويه على الصواب»،^(٤) انتهى.



= الحديث كما سيأتي، كذا من الأصل المنقول عنه هذا الحديث وهو تدريب الراوي، والحديث أخرجه البخاري (٧٣١) (٦١١٣) (٧٢٩٠) ومسلم (٣١٠/٦ - ٣١١ - نووي) ولفظه (احتجر رسول الله ﷺ حجيبة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها..... الحديث)، قال الحافظ في فتح الباري (٢٦٥/٣): «قوله: حجرة كذا - للأكثر بالراء وللکشميهني بالزاي» وقال النووي في المنهاج (٣١٠/٦): «فالحجيبة بضم الحاء تصغير حجرة، والخصفة والحصير بمعنى» أ.هـ.

(١) الحديث أخرجه البخاري (١٨٧) (٣٧٦) (٤٩٥) (٤٩٩) (٥٠١) (٦٣٣) (٦٣٤) (٣٥٥٣) (٣٥٦٦) (٥٧٨٦) (٥٨٥٩) ومسلم (٤٤٢/٤ - ٤٤٤ - نووي) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه مرفوعاً - بألفاظ متقاربة وفي بعضها طول. وقد جاء الحديث عن ابن عمر مرفوعاً بمثله عند مسلم (٤٤١/٤ - نووي). أ.هـ.

(٢) كما في تدريب الراوي ص (٣٦٤).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) التقريب (ص ٣٠٥ - تدريب).

قد ألم بهما قولنا:

(٧٠) بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ الشَّهِيرِ لِلْمَثْنِ عَمْدًا فِيهِ بِالتَّغْيِيرِ
(٧١) إِلَّا لِمَنْ يَغْلُمُ بِالْمَعَانِي وَمَا يُحِيلُ اللَّفْظَ وَالْمَبَانِي

هذا إمام بمسألتين وهو منع التصرف في الحديث بالنقص منه، ومنع روايته بلفظ يرادفه إلا لمن ذكر. قال الحافظ: «ولا يجوز تغيير صورة المتن مطلقاً، ولا الاختصار منه بالنقص، [ولا] ^(٢) إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له إلا لعالم بمدلولات الألفاظ بما يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين، أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه [منه] ^(٣) بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين أو يدل [ما ذكره على ما حذفه] ^(٤) بخلاف الجاهل، فإنه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء» ^(٥). زاد النووي (أما من رواه تاماً فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة فيما رواه أولاً، أو نسيان لغفلة أو قلة ضبطه ثانياً، فلا يحوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً إن تعيّن عليه قال: وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد في الأبواب [أي] ^(٦) بحسب الاحتجاج به في المسائل فهو إلى الجواز أقرب. قال الشيخ - يعني ابن الصلاح - : «ولا يخلو عن كراهة»، قال النووي: «وما أظنه - أي: ابن

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [في].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وقد أثبتته من الأصل الذي نقل عنه المؤلف هذا الكلام وهو كتاب نزهة النظر (ص ٥٧).

(٤) ما بين الحاصرتين أثبتته من الأصل وصورة ما في النسختين (أ) و (ب) هي: [ما ذكر على ما حذف].

(٥) نزهة النظر (ص ٥٦ - ٥٧).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

الصلاح - يوافق عليه - أي: على قوله بالكراهة»، قال السيوطي: (فقد فعله الأئمة مالك والبخاري وأبو داود والنسائي، وغيرهم)^(١).

وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضاً ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم، للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى [وقيل: إنما يجوز في المفردات دون المركبات، وقيل: إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه.]^(٢) وقيل: إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم بخلاف من كان مستحضراً للفظه، وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه.

قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً والله الموفق» انتهى.

وقال النووي: «إنه قال جمهور السلف والخلف - قال السيوطي: منهم الأئمة الأربعة - تجوز الرواية بالمعنى في جميعه، إذا قَطَعَ [بأداء]^(٣) المعنى». قال السيوطي في شرحه: لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة، وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن مندة في «معركة الصحابة» والطبراني في «الكبير»^(٤) من حديث [يعقوب]^(٥) بن عبدالله بن سليمان بن [أكيمة]^(٦)

(١) تدريب الراوي (ص ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في النسخة (ب) وما أثبتته من النسخة (أ) هو الصحيح الموافق للأصل المنقول عنه.

(٤) (١٠٠/٧) رقم (٦٤٩١).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و(ب) وقد أثبتته من مجمع الزوائد.

(٦) صورة ما بين الحاصرتين في النسختين (أ) و(ب) هي: [أكثمة] والمثبت من مجمع الزوائد.

الليثي، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك - يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً - فقال: (إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتكم المعنى فلا بأس)^(١) فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا.

واستدل الشافعي لذلك بحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه»^(٢) قال: «إذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علماً منه بأن الحفظ قد يزل، لتحل لهم قراءته، وإن اختلف لفظهم فيه، ما لم يكن في اختلاف اللفظ ما لم يختل معناه»^(٣) وروى البيهقي عن مكحول قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع، فقلنا له: يا أبا الأسقع: حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم، ولا مزيد ولا نقصان، فقال: «هل أحد فيكم يقرأ من القرآن شيئاً» فقلنا: نعم، وما نحن له بحافظين جداً إنا لنزيد الواو والألف وننقص».

قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ عسى أن لا يكون سمعناه منه إلا مرة واحدة! حسبكم إذا حدثنا بالحديث على المعنى».

قال النووي: «وهذا - أي الخلاف في الرواية بالمعنى إنما يجري - في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير مصنف وإن كان بمعناه» وذلك؛ لأن الرواية بالمعنى إنما جازت لما تعذر ضبط اللفظ وذلك غير موجود في الكتب، فليس له تغيير تصنيف غيره»، قال: «وينبغي للراوي بالمعنى، أن يقول عقيبه: أو

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٥٤): [رواه الطبراني في الكبير ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه] ١. هـ.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠١٣) وأحمد (١١٤/٥) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً بلفظك «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٦٧/٣) من حديث حذيفة مرفوعاً، وقد جاء عن غيرهما وإسناده صحيح قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قد روي عن أبي بن كعب من غير وجه.

(٣) انظر الرسالة (ص ٢٧٤).

كما قال، أو نحوه، أو شبهه، أو ما أشبه هذا من الألفاظ)، قال السيوطي: «وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزلل لمعرفتهم ما في الرواية بالمعنى من الخلل، روى ابن ماجه وأحمد والحاكم أن ابن مسعود قال يوماً: قال رسول الله ﷺ [فاغرورقت] ^(١) عيناه وانتفخت أوداجه ثم قال: أو مثله أو نحوه أو شبهه به» ^(٢).

(فائدة) قال النووي: - «قال الشيخ - يريد ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبي ﷺ إلى قال رسول الله ﷺ [ولا عكسه] ^(٣) وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه - أي [اختلاف] ^(٤) معنى الرسول [والنبي] ^(٥) - إذ الأول من أوحى إليه للتبليغ والثاني من أوحى إليه للعمل، قال النووي: والصواب جوازه لأنه لا يختلف به هنا معنى وهذا مذهب أحمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب» ^(٦)، وهذا إذا كان المعنى ظاهراً فإن كان خفياً فقد أرشد إلى ما يزيل خفاه [قولنا] ^(٧): -



﴿مَسْأَلَةُ الْاِخْتِيَا جِ إِلَى مَعْرِفَةِ غَرِيبِ لَفْظِ الْحَدِيثِ﴾

تضمنها قولنا:

(٧٢) فَإِنْ خَفِيَ مَعْنَاهُ اخْتِيجَ إِلَى شَرْحِ غَرِيبِ مُوَضِّحٍ مَا أَشْكَلَا

جعل النووي في التقريب هذا النوع الثاني والثلاثون فقال: (غريب

(١) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [فاحمرت] وما أثبتته من النسخة (أ) هو الموافق للأصل المنقول عنه.

(٢) تدريب الراوي (ص ٢٩٩ - ٣٠٢).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ) وصورته في النسخة (ب) هي: [ولا عليه] وما أثبتته هو من الأصل الذي نقل عنه المؤلف رحمه الله.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وقد أثبتته من الأصل المنقول عنه.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٦) التقريب (ص ٣١٥ - تدريب)

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

الحديث: وهو ما وقع في الحديث [من]^(١) لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب فليتحذر خائضه وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت^(٢).

قال السيوطي في شرحه: فقد رُوي عن أحمد أنه سئل عن حرف منه فقال: سلوا أصحاب الغريب فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن.

وسئل الأصمعي عن حديث: «الجار أحق بسقبه»^(٣) فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقب: [الليزق]^(٤) ثم ذكر النووي من ألف فيه من الأئمة ثم قال: ولا يقلد فيها إلا ما كان مصنفوها أئمة جلّة. قال السيوطي: (كمجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السرقسطي والفائق للزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ أبي موسى المدني ثم النهاية لابن الأثير وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن وأكثرها تداولاً وقد فاتته الكثير فذيل عليه الصفي الأرموي بذيل لم نقف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصاً حسناً مع زيادات جمة والله أسأل الإعانة على تمامه انتهى^(٥) (قلت): قد أعان الله على تمامه وسماه (الدر النثير في مختصر نهاية ابن الأثير) قال النووي: وأجود تفسير ما جاء مفسراً في الحديث قال شارحه: كحديث الصحيحين في قوله ﷺ لابن صياد: «خبأت لك خبيئاً، فما هو؟ قال: الدُّخ»^(٦)

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) التقريب (ص ٣٥٧ - ٣٥٨ - تدريب)

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) (٦٩٧٧) (٦٩٧٨) (٦٩٨٠) (٦٩٨١) وغيره من حديث أبي رافع رضي الله عنه مرفوعاً. والصقب أو السقب المراد به القرب. أ هـ.

(٤) الموجود بين الحاصرتين مثبت من النسخة (ب) وصورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [اللزق القريب]: والذي في النسخة (ب) هو الموافق للأصل الذي نقل عنه المؤلف.

(٥) تدريب الراوي (ص ٣٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦١٨) ومسلم (٢٥٤/١٨ - ٢٥٥ - نووي) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيها حكاها الجوهري وغيره لما روى أبو داود^(١) والترمذي^(٢) من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾^(٣) قال المديني: والسر في كونه خبأ له الدخان أنه عيسى عليه السلام يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسرته غير واحد على غير ذلك فأخطأ انتهى^(٤).

[و]^(٥) قال الحافظ: «وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة لكن في معناه دقة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها وقد أكثر الأئمة من التصانيف وذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم». انتهى^(٦).

والبيت في النظم قد أَلَمَّ بالأمرين لقوله: (شرح غريب موضح ما أشكلا) فإن إيضاح الإشكال يشملهما والسيد محمد قال: (فإن خفي المعنى احتيج إلى بيان ويسمى: شرح الغريب وبيان المشكل والغريب) - أي: ويُسمى بيان المشكل والغريب فجعلهما قسماً واحداً.



﴿مَسْأَلَةُ أَسْبَابِ الْجَهَالَةِ﴾

وهو السبب الثامن [للطعن]^(٧) في رواية الحديث أشرنا إليه بقولنا:
(٧٣) أَوْ جَهْلُهُ لِأَجْلِ نَعْتٍ يَكْثُرُ وَجَاءَ بِالْأَخْفَى وَمَا لَا يُشْهَرُ

(١) (٤٣٢٩).

(٢) (٢٢٤٩).

(٣) (الدخان/١٠).

(٤) تدريب الراوي (ص ٣٥٩).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) نزهة النظر (ص ٥٨).

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [الطعن] وفي النسخة (ب): [لظعن]،

ولعل الصواب ما أثبتته والله أعلم.

عطف [على قوله]^(١): (أو جهله) على قوله: (بالكذب) وهو أول أسباب الطعن أي: أو يكون الطعن بجهل الراوي:

قال الحافظ: «ثم الجهالة بالراوي سببها أمران: أحدهما أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر فتحصل الجهالة بحاله»، انتهى^(٢).

وقد فهمت معنى البيت وإلمامه بالمراد إلا ذكر كونه (لغرض) قال النووي: «وهو فن عويص أي: صعب تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس»^(٣).



❦ [مَسْأَلَةٌ] ^(٤) الْمَوْضَح

قد أشرنا إلى ما يزيل الجهالة بقولنا:

(٧٤) وَصَنَّفُوا الْمَوْضَحَ فِي ذَا الْمَعْنَى أَزَالَ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ عَنَّا

أي: المَوْضَح لأوهام الجمع والتفريق أجاد فيه الخطيب وسبقه إليه عبدالغني بن سعيد المصري - وهو الأزدي، ثم الصوري [سمي كتابه (إيضاح الإشكال)]^(٥) ومن أمثلته (محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبة بعضهم إلى جده فقال: محمد بن بشر وسمّاه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم أبا النصر وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هشام فصار يُظَنُّ أنه

(١) يوجد بعد قوله: «عطف» في النسخة (ب): [على قوله].

(٢) نزهة النظر (ص ٥٩) وسيأتي ذكر الثاني وهو [أن يكون الراوي مقلداً الخ].

(٣) التقريب (ص ٤١٦ - تدريب).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر لا يعرف شيئاً من ذلك، ذكره الحافظ^(١).

قال النووي: ومثله (سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة فإنه سالم أبو عبدالله المدني وهو سالم مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى [النصريين وهو سالم مولى]^(٢) [المهري]^(٣) وهو سالم [أبو عبدالله الدوسي وهو سالم مولى دوس وهو]^(٤) أبو عبدالله مولى شداد^(٥) وهذا هو الأمر الأول من سبب الجهالة والأمر الثاني من سبب الجهالة أفاده قولنا:

(٧٥) أَوْ أَنَّهُ كَانَ مُقْلًا ثُمَّ لَا يُكْثِرُ عَنْهُ الْآخِذُونَ النَّبِلَا

أي: السبب الثاني من الجهالة أن الراوي يكون مقلاً من الحديث فلا يكثر الآخذون عنه وقد بين الأئمة هذا بما يفيد قولنا:

(٧٦) وَصَنَّفُوا الْوَحْدَانَ فِي هَذَا وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ الْأِسْمُ اخْتِصَارًا فَاسْتَبِينَ

أي: أنهم صنفوا (الوحدان) وهو: من لم يرو عنه إلا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما.

فمن الصحابة جماعة مثل: (عامر بن شهر) (وعروة بن مضر) و (محمد بن صفوان) و (محمد بن صيفي) لم يرو عنهم غير الشعبي.

ومثل: قدامة بن عبدالله لم يرو عنه غير أيمن بن نائل ومثل: المسيب بن حزن القرشي، لم يرو عنه إلا ابنه سعيد بن المسيب وغير ذلك كثير.

(١) نزهة النظر (ص ٥٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) هكذا صورة ما بين الحاصرتين في الأصل المنقول عنه والموجود في النسختين (أ) و (ب) هو: [الهروي].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) التقريب (ص ٤١٧ - تدريب) وَنَقُلُ ابن الأمير (المؤلف) - رحمه الله - عن النووي بتصرف بسيط منه.

وفي التابعين جماعة منهم الزهري تفرد عن نيف وعشرين من التابعين لم يرو منهم غيره وكذا انفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة وقد أنكر بعضهم حصول ذلك في الصحيحين وهو مردود بأحاديث فيها ليس لها [إلا] (١) راو واحد، منها: حديث قيس بن [أبي] (٢) حازم عن مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون الأول فالأول» لا راوي له غير قيس، أخرجه البخاري (٣)، وكذا أخرج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبدالله بن الصامت (٤) وكذا أخرجا جميعاً حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب مع أنه لا راوي له غير ابنه سعيد (٥) - كما سبق - فهذا تمام شرح الأمر الثاني من سببي الجهالة.

وأما قولنا: «وإن لم يذكر الاسم...» إلى آخره فإنه إشارة إلى كونه لا يُسمّى الراوي من روى عنه اختصاراً من الراوي كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان، ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمّى، وقد اعتنى به الأئمة وبالتفتيش عنه بما أشرنا إليه وهي:



- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
- (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وهو عبارة عن تصويب في رسم هذا الاسم.
- (٣) أخرجه البخاري (٦٤٣٤) مرفوعاً.
- (٤) قال الحافظ في التقريب (٢٠٤/١) كنيته أبو جبير - عداة في أهل البصرة، وقال في الإصابة (٤٩٨/١): «له حديث في مسلم».
- أقول: أخرج مسلم في صحيحه (١٧٣/٧ - نووي) من طريق عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من بعدي من أمتي أو سيكون من بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلالهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شرار الخلق والخلقة»، قال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال: «وأنا سمعته من رسول الله ﷺ» ا. هـ.
- (٥) أخرجه البخاري (١٣٦٠) (٣٨٨٤) (٤٦٧٥) (٤٧٧٢) (٦٦٨١) ومسلم (١٦١/١) - ١٦٣ - نووي) مرفوعاً.

تضمنها قولنا:

(٧٧) وَالْمُبْهَمَاتُ صُنِفَتْ فِي هَذَا وَفِي سِوَاهَا لَمْ نَجِدْ مَلَاذًا

أي: في [غير^(١)] المبهمات من الكتب التي يعين فيها المبهم لا نجد ما نلوذ به [أي^(٢)] لم نجد فيها وأما قبول المبهم أو عدمه فيستفاد من قولنا:

(٧٨) وَالْمُبْهَمُ الرَّاوي فِي الْقَبُولِ وَلَوْ أَتَى بِلَفْظَةِ التَّغْدِيلِ

(٧٩) لَا يُقْبَلْنَ عَلَى الْأَصَحِّ حُكْمًا وَإِنْ يَكُنْ مَنْ قَدْ رَوَى مَسْمًى

قال الحافظ: «ولا يقبل حديث المبهم ما لم يُسمَّ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل [خبره]^(٣) ولو أبهم بلفظة التعديل كأن يقول الراوي عنه: (أخبرني الثقة) لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وهذا على الأصح في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازماً به لهذا الاحتمال بعينه وقيل: (يقبل تمسكاً بالظاهر إذ الجرح على خلاف الأصل) وقيل: (إن كان القائل عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه) انتهى^(٤).

وقد أفهم معنى النظم أنه لا يقبل المبهم ولو أتى من أبهمه بلفظ التعديل - وهذا على الأصح - [وفيه ما سمعت من الخلاف وزاد السيد محمد: بعد قوله على الأصح]^(٥) لما مضى في المرسل من المنع من دخول التقليد في الأخبار في مواضع الاجتهاد وهذا منها ولهذا رد بعضهم تعاليق

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [إذا].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وهو مما أثبتته من الأصل المنقول عنه.

(٤) نزهة النظر (ص ٦٠).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

الصحيح المجزومة لأن ذلك يؤدي إلى تقليد المجتهد للمجتهد في الاجتهاد. وقولنا: وإن يكن من قد روى مُسَمَّى [هو إشارة إلى:]^(١)



﴿مَسْأَلَةُ مَجْهُولِ الْعَيْنِ وَمَجْهُولِ الْحَالِ وَأَقْسَامِهِ﴾

كما يرشد إليه قولنا:

- (٨٠) فَإِنْ تَرَى الْآخِذَ عَنْهُ وَاحِدًا أَوْ كَانَ اثْنَيْنِ رَوَا فَصَاعِدًا
(٨١) فَأَلَاوُلُ الْمَجْهُولُ أَغْنِي عَيْنًا وَالثَّانِي الْمَجْهُولُ حَالًا فِينَا
(٨٢) وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمَسْتَوْرًا إِنْ لَمْ يُوَثَّقْ [سَلْ]^(٢) بِهِ خَبِيرًا

قال الحافظ: (فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك)^(٣).

[قلت]^(٤): فهذا هو القسم الأول والثاني من القسمين هو أن يروي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهذا مجهول الحال وهو المستور وهو الذي أفاده قولنا: والثاني المجهول حالا.... إلى آخره.

وقال النووي: «المستور هو عدل الظاهر خفي الباطن»^(٥).

قال الحافظ: «وقد قبل روايته جماعة وردّها الجمهور والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردّها ولا بقبولها بل

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) و (ب) هي [فاسأل] والمثبت من المطبوعة ط دار السلام.

(٣) نزهة النظر (ص ٦٠).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) التقريب (ص ٢٠٩).

يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين ونحوه قال ابن الصلاح: فيمن جرح بجرح غير مفسر». [انتهى]^(١)(٢).

وظاهر كلامه أن الخلاف فيمن روى عنه اثنان وقال السيد محمد: «فإن سمى المجهول وانفرد واحد عنه فمجهول العين. والحق عند الأصوليين أنه إذا وثقه الراوي^(٣) أو غيره قبل خلافاً لأكثر [المحدثين]^(٤) والقول قول الأصوليين ووجه قول المحدثين أنه يتنزل منزلة التوثيق المبهم إذا كان اسم الرجل وعينه لم يثبت إلا من جهة من وثقه فكأنه قال: (حدثني الثقة) وكأنه لو اشتهر لأمكن القدح [فيه]^(٥) كالمبهم.

والجواب: أن الضرورة إذا ألجأت إلى التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه: كالتقليد في توثيق المعين وجرحه». (قلت): قد اختلف كلامه في التوثيق والجرح فسماء هنا تقليدا وفي موضع من (تنقيح الأنظار) مثل هذا - إنه تقليد وفي آخر إنه من باب قبول أخبار الآحاد وإنه من قسم الاجتهاد وقد حققنا الحق هنالك.

ثم قال: «فإن أوجبوا - يريد المحدثين - طلب الظن الأقوى فذلك مما لم يثبت عليه دليل وقد قبل علي عليه السلام حديث من اتهمه بعد أن استحلفه.

والحق أن مراتب الظن غير منحصرة فلا يتحقق قدر الظن الأقوى وحينئذ يجب الرجوع إلى مطلق الظن - أي عند التعارض - فيعمل بمجرد الرجحان وإن قاسوه - أي أهل الحديث - على الشهادة فمردود بوجود

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) نزهة النظر (ص ٦٠)

(٣) يوجد بعد قول الراوي في النسخة (أ) كلمة: [عنه].

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [المجتهدين المحدثين] بزيادة المجتهدين.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

الفارق» انتهى - أي بين الشهادة والرواية - فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

قال السيوطي: من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفاً في الحقيقة.

قال العراقي: أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام [المازري]^(١) فقال: الرواية هي الإخبار عن أمر لا ترفع فيه إلى الحُكَّام وخلافه الشهادة قال: وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها وأنا أذكر منها ما تيسر.

الأول: العدد، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة - وذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً أحدها: أن الغالب مهابة المسلمين للكذب على رسول الله (ﷺ) بخلاف شهادة الزور -.

الثاني: قد ينفرد بالحديث راوٍ واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد.

الثالث: إن بين كثير من المسلمين عدواناً يحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه ﷺ .

الرابع: لا يشترط الذكورة فيها مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

الخامس: لا يشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة [مطلقاً]^(٢).

السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته.

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [الأزدي] وقد اخترت ما في النسخة (ب) لموافقه لما في الأصل المنقول عنه.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

السابع: مَنْ كَذَبَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَدَّ جَمِيعَ حَدِيثِهِ السَّابِقِ بِخِلَافِ مَنْ تَبَيَّنَ شَهَادَتُهُ بِالزُّورِ فِي مَرَّةٍ لَا يَنْقُضُ بِهِ مَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

الثامن: لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ جَرَّتْ شَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ نَفْعاً أَوْ دَفَعَتْ عَنْهُ ضَرراً وَيَقْبَلُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ، ثُمَّ عَدَّ وَجوهاً مِنَ الْفُرُوقِ انْتَهَتْ إِلَى عَشْرِينَ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا هُنَا^(١).



﴿مَسْأَلَةُ الْبِدْعَةِ﴾

وهي [التاسع من أسباب الطعن في الراوي وهو ما أَلَمَّ بِهِ قَوْلُنَا]^(٢):

(٨٣) وَالْإِبْتِدَاعُ بِالَّذِي يُكْفَرُ يَرُدُّ مَنْ لَأْبَسَهُ وَيُرْجَرُ

قال المناوي في (التعريفات) البدعة: [الفعلة]^(٣) المخالفة للسنة وفي الحديث «كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(٤) انتهى.

قال الحافظ: «ثم البدعة إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر أو بمفسق فالأوّل: لا يقبل صاحبها الجمهور - قال - وقيل: يقبل مطلقاً وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من

(١) تدريب الراوي (٢١٩ - ٢٢١) وقد أنهاها إلى إحدى وعشرين في المصدر المذكور - لا إلى عشرين.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٢/٦ - نووي) وغيره من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.» إلخ الحديث.

الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله»، انتهى^(١). وفي التقريب^(٢) للنووي: «ومن كُفِّرَ ببدعته لم يحتج به بالاتفاق» قال شارحه^(٣): «كالمجسم، ومنكر علم الجزئيات» وناقشه في دعوى الاتفاق بما قاله الحافظ [من الخلاف]^(٤).

واعلم أنَّ قول [ابن حجر]^(٥): «فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة»^(٦) يقال عليه: أما هذا [فإنه]^(٧) كافر تصريح لأنه مكذب للشارع ومكذبه كافرٌ، وكذا معتقد عكسه فليس من أهل الإسلام، والكلام في رِوَاةِهم مِنْ أهل الإسلام ارتكبوا بدعة في الدين. وقد أَلَفْنَا رسالة «ثمرات النظر في علم الأثر»، على هذه المسألة التي تكلم عليها الحافظ فيما يتعلق بالبدعة [وقد]^(٨) حققناه تحقيقاً شافياً وأضفنا إليه فوائد نافعة لمن أرادها، وقد عرف من كلام الحافظ أنه اعتمد قبول رواية من ابتدع بمكفرٍ إذا كان ضابطاً، ورِعاً تقياً، ثم هذا مبني: على التكفير بالإلزام، وهو باطل، وعلى أنه يكفر أهل القبلة بالبدعة، وهو خلاف مذهب الأشعرية.



❦ مَسْأَلَةُ الْبِدْعَةِ بِمُفَسَّقٍ

[قد أتى بها قولنا]^(٩):

- (١) نزهة النظر (ص ٦١).
- (٢) (ص ٢١٤).
- (٣) وهو السيوطي نقلاً عن المؤلف في كتابه شرح المذهب كما في التقريب (ص ٢١٤).
- (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
- (٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [الحافظ].
- (٦) نزهة النظر (ص ٦١).
- (٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [فهو].
- (٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
- (٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٨٤) لَا بِأَلَدِي فُسُقَ فَهُوَ يُقْبَلُ مَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً أَوْ يَنْقُلُ
 (٨٥) رِوَايَةً تُقْوِي ابْتِدَاعَهُ هَذَا الَّذِي يَخْتَارُهُ الْجَمَاعَةُ
 (٨٦) صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ الْجَوْزَجَانِي ثُمَّ خُذَ مِنْ نَبَائِي

اعلم أن هذه مسألة قبول فساق التأويل كما أن الطرف الأول في رواية كفار التأويل قال الحافظ: «والثاني: وهو ما لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً قد اختلف في قبوله ورده فقليل يرد مطلقاً وهو بعيد وأكثر ما علّل به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره وعلى هذا فينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع.

وقيل: يقبل مطلقاً إلا إن اعتقدَ حِلَّ الكذب كما تقدم»^(١). (قلت): أما اعتقاد [حل]^(٢) الكذب على رسول الله ﷺ فهو رد لما تواتر من حديث «من كذب علي»^(٣) فهو كفر وقيل: يقبل ما لم يكن داعية إلى بدعته لأن تزوين بدعته قد يحمله على تحريف المرويات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الأصح. وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل، نعم الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال، فقال في وصف الرواة: «ومنهم زائغ عن الحق - أي: عن السنة - صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقو به بدعته»، [انتهى]^(٤).

(وما قاله) متجه؛ لأن العلة التي بها يرد حديث الداعية ظاهرة فيما إذا كان المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله أعلم انتهى. وقد

(١) نزهة النظر (ص ٦١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

ألمت بمعناه الأبيات وقال السيد محمد في (مختصره): «وقد يرد المسلم بارتكاب الكبائر تصريحاً وهو إجماعٌ وشدٌّ من قبل الصدوق منهم ويرد بكون مساوئيه أكثر من محاسنه وإن اجتنب الكبائر وقد يرد الراوي بالبدعة وهي: إما بمكفر فلا يقبله الجمهور أو بمفسق فيقبل من لم يكن داعية في الأصح ويرد الداعية عند المحدثين» - قال - : «والقوي في الدليل [قبوله]»^(١) إلا فيما يقوي بدعته وتقوي القرائن تهمته ولا يتابع وقد ادعى جماعة (حُلة الإجماع)^(٢) على قبول المتأولين مطلقاً وهو مذهب جمهور أهل البيت، حجة من ردهم التهمة بالبدعة وحجة من قبلهم ظن الصدوق مع عدم المانع [منه]^(٣) ورواية الثقات للإجماع على ذلك منهم القاضي زيد في شرحه والمنصور بالله في المذهب والصفوة والإمام يحيى بن حمزة في الانتصار وعبدالله بن زيد في المنظومة وأبو الحسين في المعتمد والشيخ الحسن الرصاص في كتابه وحفيده أحمد في الجوهرة والحاكم في شرح العيون وما يلزم من ردهم من تعطيل علم الحديث والأثر كما يعلم ذلك من بحث عن رجال [الصحيحين]^(٤) مع بلوغ الجهد في تنقية رواتهما وقد أوضحت ذلك في العواصم وعلوم الحديث»، انتهى كلامه^(٥).

[وفيه قبول فساق التأويل مطلقاً]^(٦) وهو الذي استدل له بالإجماع وغيره سواء كان داعية أو لا قوت روايته بدعته أو لا والنووي قوى في التقريب قبول المبتدع غير الداعية وقال: إنه قول الكثير أو الأكثر، وقال: إن صاحبَي الصحيحين احتجا بكثير من المبتدعة غير الدعاة و قال العراقي: بل احتجاً - أي: الشيخان - بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [بقوله].

(٢) في النسخة ط: (جُلَّة) والمثبت من النسختين (أ) و(ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [البخاري ومسلم].

(٥) ومثل هذا الكلام بتفصيل أوسع في الروض الباسم (٢/٤٨١ - ٥٠٤).

(٦) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [وقيد بقوله قبول فساق التأويل مطلقاً دعاة].

من الدعاة واحتجا بعبده الحميد بن عبدالرحمن الحمانى وكان داعية إلى الإرجاء .

وأجاب بأن أبا داود قال: «ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج»، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج قال: «ولم يحتج مسلم بعبده الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين»، انتهى .

(قلت): إذا قد قيل بأصح حديث عمران بن حطان الخارجي الداعية - المادح لقاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام - لأجل أنه صادق في حديثه فليقبل كل مبتدع صدوق ويجعل الصدق هو المعيار في قبول الرواية ويطرح رسم العدالة وغيره وقد أودعنا ثمرات النظر أبحاثاً نفيسة تعلّق بهذا وهذا كله يقوي القول بقبول المبتدع مطلقاً إذا كان صدوقاً وقد نصرناه في شرح التنقيح [وغيره]^(١) .



(مَسْأَلَةُ الشَّاذِّ وَالْمُخْتَلِطِ) ❁

وهو السبب العاشر من أسباب الطعن في الرواة وهو آخر المطاعن، وقد أشرنا إليه بقولنا [ثم خذ من نبائي فإنه يتعلق به قولنا]:^(٢)

(٨٧) بِأَنَّ سُوءَ الْحِفْظِ فِي الرُّوَاةِ	قَسَمَانِ فِي مَقَالَةِ الْأَثْبَاتِ
(٨٨) فَلَا زِمَ فَالشَّاذُّ مَا يَزْوِيهِ	فِي رَأْيِ بَغْضٍ وَالَّذِي يَلِينُهُ
(٨٩) طَارَ وَذَا مُخْتَلِطٌ وَفَاقَا	[وَكُلَّمَا نَظَمْنِي لَهُ قَدْ سَاقَا] ^(٣)

المراد بسوء الحفظ من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه وهو

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب) .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس موجوداً في النسختين (أ) و (ب) في هذا الموضع ويأتي قريباً وإنما وضعته في هذا المكان إتماماً للبيت .

على قسمين: الأول إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث.

الثاني: أن يكون سوء الحفظ طارئاً على الراوي: إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمد عليها فرجع إلى حفظه فساء حفظه فهذا يقال له المختلط وقد ألفت الأبيات بذلك والحكم في الثاني، إنما حدث به قبل الاختلاط - إذا تميز - قُبِلَ وإذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الأمر فيه وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه.

واعلم أنه قد تقدم أن الشاذ مقابل المحفوظ وهو ما رواه المقبول مخالفاً لما هو أولى منه. قال الحافظ: (وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح)^(١).

وهنا جعل الشاذ رواية من كان سوء الحفظ ملازماً له في جميع حالاته وهو غير ما تقدم فلذا قيل هنا على رأي ولأئمة الحديث في الشاذ كلام كثير قد أودعناه شرح التنقيح ونقل هنا عبارة النووي في التقريب ففيها تقريب قال: (النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من [علماء]^(٢) الحجاز ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس، لا أن يروي [ما لا يروي غيره]^(٣)).

وقال الخليلي: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس [له]^(٤) إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف [فيه]^(٥) ولا يحتج به.

(١) نزهة النظر (ص ٤١).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [أئمة].

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ما رواه غيره].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

وقال الحاكم: هو ما انفرد [به]^(١) ثقة وليس له أصل متابع وما ذكره مشكل بإفراد العدل الضابط كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» (والنهي عن بيع الولاء) وغير ذلك مما في كتابي الصحيح، فالصحيح التفصيل فإن كان الثقة بتفرده مخالفاً من هو أحفظ منه وأضبط كان شاذاً^(٢) مردوداً وإن لم يخالف: فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً وإن لم يوثق بحفظه ولم يبعد عن درجة الحافظ كان حسناً وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً والحاصل أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده) انتهى كلامه^(٣).

فجعل في [الشاذ]^(٤) صحيحاً وحسناً ومردوداً، وأما هذا القسم وهو ما رواه من كان سوء الحفظ ملازماً له فما عدّه منه.

وقال السيد محمد: وقد يرد لسوء الحفظ فإن كان ملازماً فالضعيف واشترط الأصوليون أن يكون خطأ أكثر من صوابه أو مساوياً؛ للقطع بتجوز الخطأ على الثقات وتعين العمل بالراجح. وقال المحدثون: متى كثرت خطأه لا يحتج به [و]^(٥) إن كان صوابه أكثر إما لعدم حصول الظن المطلق وهذا أقوى أو لأنهم لا يتمسكون من الظنون إلا بما ثبت عندهم من الإجماع عليه ويلزم من لم [يتمسك]^(٦) بالعقل وإما لعدم حصول الظن الأقوى وفيه نظر كما تقدم في المرسل.

ومنهم من يعرف حديث الضعيف بالشاذ فإن كان سوء الحفظ طارئاً

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ) وكل ما أثبتته سابقاً هو الموافق للأصل المتقول عنه والمطابق له مع تصرف يسير يُحْدِثُهُ المؤلف رحمه الله في نقله.

(٢) يوجد في النسخة (أ) بعد قوله: (شاذاً) كلمة: [أو] وهي ليست موجودة في الأصل.

(٣) التقريب (ص ١٥٠ - ١٥٣ - تدريب).

(٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسختين (أ) و (ب) هي: [المردود] ولعل الصواب ما أثبتته والله أعلم.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

فالمختلط انتهى. وفيه ما تراه من زيادة التفصيل. واعلم أنه قد يحسن بعض ما ذكر مما وجد فيه مطعن ما تضمنه قولنا:

وَكَلَّمَا نَظَمْنِي لَهُ قَدْ سَاقَا

.....

(٩٠) مِنْ سَيِّئِ الْحِفْظِ وَمِنْ مَسْتَوِرٍ وَمُرْسَلٍ مُدْلَسٍ مَذْكُورٍ

(٩١) إِنْ تُوبِعْتَ بِمَنْ يُرَى مُعْتَبَرًا حُسْنَ مَجْمُوعِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا

قولنا: (حسن) أي ما ذكر من المعتبر [ما]^(١) ذكر من الأحاديث المطعون فيها - يعني عن زيادة لا لذاته قال الحافظ: «ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله أي في الدرجة لا في الصفة لا دونه وكذا - أي توبع - المختلط الذي لم يتميز وكذا [أي]^(٢) إذا توبع - المستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن كل واحد منهما في احتمال كون روايته صواب أو غير صواب على حد سواء فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول - والله سبحانه أعلم - ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحسن [لذاته]^(٣) وإنما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه، انتهى^(٤).

وعبارة السيد محمد: (ومتى توبع سيئ الحفظ والمستور و المرسل والمدلس بمعتبر صار حديثهم حسنا بالمجموع)، انتهى. فعرفت أن هؤلاء الأربعة إن توبعوا برواية معتبرة صار ما روه حسناً لغيره فقله: (مدلس)

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) نزهة النظر (ص ٦٣).

معطوف على (مرسل) حذف حرف عطفه للضرورة وهو جائز فلا يتوهم أنه صفة لمرسل وأن الأقسام ثلاثة، إذا عرفت أن هذا [هو]^(١) جملة ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد فإنه انقضى البحث فيه.

فاعلم أنه هنا أقساما باعتبار الإسناد - وهو الطريق الموصلة إلى المتن - والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام - فهو باعتبار ما ينتهي إليه أقسام: الأول:



﴿مَسْأَلَةُ الْمَرْفُوعِ﴾

[و]^(٢) قد اشتمل عليها قولنا:

(٩٢) وَإِنْ [تَجِدْهُ]^(٣) يَنْتَهِي الْإِسْنَادُ إِلَى الرَّسُولِ خَيْرٌ مِّنْ قَدْ سَادُوا
(٩٣) إِمَّا صَرِيحاً أَوْ يَكُونُ حُكْماً مِنْ قَوْلِهِ أَوْ أَخَوِيهِ جَزْماً

قولنا: (أخويه) أي الفعل والتقدير، لأنهما أخوا القول من حيث أن الثلاثة أقسام السنة، وهو إما تصريحاً، أو حكماً قال الحافظ: «مثال المرفوع من القول تصريحاً أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا» أو (حدثنا رسول الله ﷺ) (بكذا) أو يقول هو أو غيره [قال رسول الله ﷺ كذا]^(٤) [وعن رسول الله ﷺ أنه قال كذا]^(٥) أو نحو ذلك.

ومثال المرفوع من [الفعل]^(٦) تصريحاً أن يقول الصحابي: (رأيت

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [تراه].

(٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [أو يقول هو أو غيره قال رسول الله ﷺ أنه قال كذا].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٦) وقع في النسخة (أ) خطأ وهو قوله: [التقرير] في مكان ما بين الحاصرتين.

رسول الله ﷺ فعل كذا) أو يقول هو أو غيره: (كان رسول الله ﷺ يفعل كذا).

ومثال المرفوع من التقرير أن يقول الصحابي: (فعلت بحضرة رسول الله ﷺ [كذا]^(١)) أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا) ولا يذكر إنكاره لذلك.

ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً أن يقول الصحابي - الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات - ما لا مجال للاجتهاد [فيه]^(٢)، ولا له تعلق ببيان لغة، أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء - عليهم السلام - أو الآتية كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذلك الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، وإنما كان له حكم المرفوع، لأن إخباره بذلك يقتضي له مخبراً وما لا مجال للاجتهاد [فيه]^(٣) يقتضي موقفاً للقاتل به، [ولا توقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن]^(٤) القسم الثاني، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع سواء كان سمعه منه أو عنه بواسطة.

ومثال المرفوع من الفعل حكماً أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزل ذلك على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الشافعي في صلاة علي - عليه السلام - في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين.

ومثال المرفوع من التقرير حكماً أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا فإنه يكون له حكم الرفع من جهة [أن]^(٥) الظاهر

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

اطلاعه ﷺ على ذلك، لتوفر دواعيهم على سؤاله على أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل [ويستمرون]^(١) عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل، وقد استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل^(٢)، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن.

ويلتحق بقولي حكماً ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعي عن الصحابي: (يرفع الحديث) و (ويرويه) أو (ينميه) أو (يبلغ به) أو (راوية)، أو (رواه) وقد يقتضون على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي ﷺ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال، قال: (تقاتلون قوماً)^(٣) الحديث وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي: (من السنة كذا) فالأكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، [قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضيفها إلى صاحبها، كسنة العمرين. وفي نقل الاتفاق]^(٤) نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من الظاهرية، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد، وقد روى البخاري في صحيحه^(٥) من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه في

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (٢٥٥/١٠ - ٢٥٦ - نووي) من حديث جابر مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢٩) ومسلم (٢٤٤/١٨ - نووي) لكن من طريق الأعرج عن أبي هريرة وليس من طريق ابن سيرين كما ذكر المؤلف نقلاً عن الحافظ. ولفظ الحديث: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين ذلف الأنوف). أ.هـ.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) (١٦٦٢).

قصته مع الحجاج، حيث قال: (إن [كنت] ^(١) تريد السنة فهجر بالصلاة)، قال ابن شهاب: قلت لسالم: أَفَعَلَهُ [النبي] ^(٢) ﷺ قال: وهل يعنون بذلك إلا سنته، فَتَقَلَّ سالم وهو أحد الفقهاء السبعة ^(٣) من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين ^(٤) عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون [بذلك] ^(٥) إلا سنة النبي ﷺ. وأما قول بعضهم إن كان مرفوعاً فَلِمَ لا يقولون فيه: (قال رسول الله ﷺ، فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابة، عن أنس «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا» أخرجاه في الصحيح ^(٦) قال أبو قلابة: لو شئت قلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ أي لو قلت، لم أكذب؛ لأن قوله: (من السنة) هذا معناه لكن إirاده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى.

ومن ذلك قول الصحابي: (أمرنا بكذا) (ونهيها عن كذا) فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، وهو الرسول ﷺ وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال أن يكون غيره، كأمر القرآن، أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و(ب)، وقد أثبتناه لوجوده في الأصل المنقول عنه، وكذا في الأصل الموجود فيه هذا الحديث وهو صحيح البخاري برقم (١٦٦٢).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي [رسول الله].

(٣) مجموعهم في هذين البيتين:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه فخذهم: عبيد الله ^(١) عروة ^(٢) قاسم ^(٣) سعيد ^(٤) أبو بكر ^(٥) سليمان ^(٦) خارجه ^(٧)

وهم على التوالي: ١ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ٢ - عروة بن الزبير. ٣ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. ٤ - سعيد بن المسيب. ٥ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن عوف. ٦ - سليمان بن يسار. ٧ - خارجه بن زيد بن ثابت. وراجع التقريب (ص ٣٩٦) والإشارات (ص ١١٠ - ١١١) كلاهما للنووي.

(٤) يوجد بعد قوله التابعين في النسخة (ب) حرف العطف [و]، والمثبت من النسخة (أ).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٦) تمامه: (ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَم) أخرجه البخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

وأجيبوا بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه [مرجوح]^(١).

وأيضاً من كان في طاعة رئيس إذا قال: (أمرت) لا يفهم عنه أن أمره إلا رئيسه.

وأما قول من قال: يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمراً فلا اختصاص له بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لو صرح، وقال: (أمرنا رسول الله ﷺ بكذا) وهو احتمال ضعيف، لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق.

ومن ذلك قوله: (كنا نفعل كذا) فله حكم الرفع أيضاً [كما تقدم]^(٢).
ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال أنه طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ أو معصية كقول عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)^(٣) فلهذا حكم الرفع أيضاً، لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ^(٤)، انتهى كلام الحافظ بطوله لاشتماله على مهمات من مسائل علوم الحديث، إذا عرفت هذا القسم الأول من أقسام الإسناد، فالقسم الثاني:



مَسْأَلَةُ حَقِيقَةِ الصَّحَابِيِّ وَالْمَوْقُوفِ

هي ما أفهمه قولنا:

(٩٤) أَوْ يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي بِالْوُضْفِ بِالإِيمَانِ قَدْ لَأَقَا النَّبِيَّ
(٩٥) وَمَاتَ بَعْدَ مُسْلِمًا وَإِنْ أَتَى بِرِدَّةٍ تَخَلَّلَتْ أَوْ أَنْتَهَى

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [مرفوع]!!

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٦٤٥) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (١٥٣/٤) من طريق عمرو بن قيس الملائني عن أبي إسحاق عن صِلَة عن عَمَّار به. وإسناده حسن.

(٤) نزهة النظر (ص ٦٣ - ٦٩).

قولنا: (أو ينتهي) عطف على قولنا: (وإن تجده ينتهي الإسناد.... إلى آخره) أو تجده ينتهي الإسناد إلى الصحابي، كذلك في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي، أو من فعله أو من تقريره، وتأتي تسميته هو وما قبله.

قال الحافظ: «ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه إلى تعريف الصحابي، [من]^(١) هو؟ فقلت: وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح»، انتهى^(٢).

وقد ألم به قولنا: (بالوصف بالإيمان) إلى قولنا: (تخللت) وزاد السيد محمد قوله: (وفي اشتراط طول الملازمة خلاف).

وفي تقريب النووي: اختلف في حد الصحابي، والمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى [رسول الله]^(٣) ﷺ وعن أصحاب الأصول أو بعضهم، أنه من طالت مجالسته [للنبي]^(٤) ﷺ على طريق التتبع، وذكر قول من اشترط أن يقيم معه ﷺ سنة، أو سنتين، أو يغزو غزوة أو غزوتين ورده^(٥)، انتهى. فلذا قال الحافظ هنا: (على الأصح) قال: والمراد باللقاء: ما هو أعم من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالهما، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان بنفسه، أو بغيره.

والتعبير باللقاء أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ لأنه يخرج ابن أم مكتوم، وغيره من العميان، وهم صحابة بلا تردد، واللقاء في هذا التعريف كالجنس.

(١) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في النسخة (ط)، أما صورته في النسختين (أ) و (ب) فهي: [ما] وما أثبتته من (ط) هو الموافق للأصل المنقول عنه.

(٢) نزهة النظر (ص ٦٩).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [النبي] وما في النسخة (أ) هو الموافق للأصل المنقول عنه.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ). وهو ساقط من الأصل المنقول عنه أيضاً.

(٥) التقريب (ص ٣٧٤ - ٣٧٦ - تدريب).

وقولي: (مؤمناً) - كالفصل - يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافراً.

وقولي: (به) فصل ثان يخرج من لقيه مؤمناً لكن بغيره من الأنبياء، لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة؟^(١)، فيه نظر، وقولي: «[و]^(٢) مات على الإسلام» فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمناً ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل.

وقولي: (ولو تخللت ردة) أي بين من لقيه مؤمناً به، وبين موته على الإسلام فإن اسم الصحبة باق له، سواء: رجع إلى الإسلام في حياته، أو بعده، سواء لقيه ثانياً أم لا.

وقولي «في الأصح» إشارة إلى الخلاف في المسألة ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قس، فإنه كان ممن ارتد وأتي به إلى أبي بكر الصديق أسيراً فعاد إلى الإسلام، فقبل منه ذلك، وزوجه أخته ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن [تخريج]^(٣) أحاديثه في المسانيد وغيرها، انتهى شرح تعريفه^(٤).

قوله: «أولى من قول بعضهم من رأى...» إلى آخره (قلت): [و]^(٥) هو بناء على أنه فاعل الرؤية الصحابة، وقيل: (فاعلها رسول الله ﷺ) قال السيوطي: (فيدخل فيه جميع الأمة فإنه كشف له ﷺ عنهم ليلة الإسراء وغيرها، ورآهم)^(٦).

(١) في النسخة (أ) زيادة حرف العطف [و] بعد قوله: [البعثة]، والسياق الذي أثبتته من (ب) هو الموافق للأصل المنقول عنه.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ذكر] وما أثبتناه من النسخة (أ) هو الموافق للأصل المنقول عنه.

(٤) نزهة النظر (ص ٦٩ - ٧٠).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) تدريب الراوي (ص ٣٧٤).

[و] ^(١) قوله: (إشارة إلى الخلاف في المسألة) لأنه قال العراقي: (فيمن ارتد بعده، ثم أسلم، ومات مسلماً في دخوله في الصحابة نظر، فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل، قال: والظاهر أنها محبطة للصحبة السابقة كقرة بن ميسرة والأشعث بن قيس أما من رجع إلى الإسلام في حياته ﷺ كعبدالله بن أبي سرح، فلا مانع من دخوله في الصحبة.

واعلم أن شرطهم أن يلاقيه مؤمناً به، يشكل بجماعة من الصبيان لاقوه، ومات [ﷺ] ^(٢) قبل بلوغهم: كالحسن، والحسين، وابن الزبير وغيرهم، إذ الإيمان إنما يتصف به المكلف، فلو قيل: (من لقيه مسلماً أو على الفطرة) [لكان أشمل. ^(٣)

قالوا: والمراد من رآه في عالم الشهادة فلا تطلق الصحابة على من رآه من الملائكة والنبیین وقد استشكل ابن الأثير عدّ مؤمني الجن في الصحابة، دون من رآه من الملائكة، وهم [أحق] ^(٤) بالذكر من هؤلاء، قيل: وليس كما زعم؛ لأن الجن من جملة المكلفين الذين تشملهم الرسالة والبعثة، فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه منهم حسناً.

نعم وأما معرفة الصحبة فقال الحافظ: يعرف بالتواتر أنه صحابي [أو] ^(٥) الاستفاضة، [أو] ^(٦) الشهرة [أو] ^(٧) بإخبار [بعض] ^(٨) الصحابة أو

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) والمثبت من النسخة (ط).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [و] وما أثبتته إنما هو من الأصل.

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [و] وما أثبتته إنما هو من الأصل.

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [و]، والمثبت من النسخة (أ) وهو الموافق للأصل.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وهو مما أثبتته من الأصل.

بعض ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كان دعواه ذلك يدخل تحت الإمكان. قال: وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث أن دعواه [ذلك]^(١) نظير دعوى من قال: إنه عدل، ويحتاج إلى [تأمل]^(٢) انتهى.^(٣) قوله: (يدخل تحت الإمكان).

(قلت): قال السيوطي: فإن ادعاه بعد مائة سنة من وفاته، فإنه لا يقبل، وإن [ثبتت] عدالته قبل ذلك، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (أرأيتم ليلتكم هذه فإنه بعد مائة سنة لا يبقى أحد ممن على ظهر الأرض)^(٤) يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك سنة وفاته ﷺ وشرط الأصوليون في قبوله أن تعرف معاصرته له.

وقوله: (وقد استشكل هذا الأخير) يعني قبول دعواه [أنه صحابي، قلت: جزم]^(٥) الآمدي ورجحه أبو الحسن القطان: (أنه لا يقبل)، نقله السيوطي^(٦).

واعلم أن الصحابة - وإن شملهم تعريف واحد - فإن رتبهم متفاوتة قال الحافظ: لا خفاء برجحان رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قاتل تحت رايته، على من لم يلازمه أو يحضر معه مشهداً، أو على من كلمه يسيراً أو ماشاه قليلاً، أو رآه على بُعد أو في حالة الطفولية، وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع، ومن ليس له سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) نزهة النظر (٧٠ - ٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٦/١٦ - ٣٠٧ - نووي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وأخرجه البخاري (١١٦) ومسلم (٣٠٧/١٦ - ٣٠٨ - نووي) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بمثل لفظ حديث ابن عمر السابق، وقد جاء عن غيرهما من الصحابة بمثل لفظ حديثهما.

(٥) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في النسخة (أ)، أما النسخة (ب) فصورتها: [وأنه صحابي في جزم].

(٦) في تدريبه (ص ٣٧٧).

وهم مع ذلك معدودون في الصحابة، لما نالوه من شرف الصحبة»، انتهى^(١). (قلت): قال النووي: اختلف في عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثني عشرة طبقة^(٢)، قال السيوطي في شرحه:

«الأولى: قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة.

الثانية: أصحاب دار الندوة، الثالثة: مهاجرة الحبشة،

الرابعة: [أصحاب]^(٣) العقبة الأولى، الخامسة: أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم أنصار، السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقاء قبل دخوله المدينة، السابعة: أهل بدر، الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية، التاسعة: أهل بيعة الرضوان، العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد، وعمر بن العاص، الحادية عشرة: [مسلمة الفتح، الثانية عشرة:]^(٤) صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما»، انتهى^(٥). قال أبو زرعة الرازي: قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه، وسمع منه، ف قيل له: هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا؟ قال: (أهل المدينة، وأهل مكة، وما بينهما، والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه وسمع منه) أخرجه الخطيب.

وقد قيل: كيف يعرف تحديد ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والقرى، [و]^(٦) قال [النووي]:^(٧) «الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن، وغيرهم، بإجماع من يعتد به»^(٨) (قلت): وقد ذكر أدلة هذه الدعوى

(١) نزاهة النظر (ص ٧٠).

(٢) التقريب (٣٨٢ - تدريب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) تدريب الراوي (ص ٣٨٢ - ٣٨٣).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٨) التقريب (ص ٣٧٧ - تدريب).

ابن عبد البر في أول كتابه التمهيد، وقد سردنا ذلك في شرح التنقيح، وذكرنا أن هذا العموم مخصص عند المحدثين بمن [قدحوا فيه]^(١) وذكر الخلاف في رتب الأفاضل منهم بما يطول وليس من علوم أصول الحديث فهذا هو القسم [الثاني]^(٢) من أقسام منتهى الإسناد. ويأتي تسميته وإلى الثالث أعني:



﴿مَسْأَلَةُ تَعْرِيفِ التَّابِعِيِّ﴾

أشار قولنا: (أو انتهى) [فإنه]^(٣) يتعلق به قولنا:

(٩٦) لِتَابِعِي وَهُوَ مَنْ يُلَاقِي أَيَّ صَحَابِي مَعَ الْوِفَاقِ^(٤)

اللام بمعنى إلى، كما في قوله تعالى: ﴿سُقْنَةُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾^(٥) أو انتهى غاية الإسناد إلى التابعي، وعرفناه بقولنا: وهو من لقي أي صحابي مع الوفاق، أي مع موافقته له في أنه لقيه مؤمناً بالنبي ﷺ إلى آخر ما سلف، قال الحافظ: «[إن]^(٦) هذا التعريف للتابعي هو المختار، خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع، أو التمييز، قال: وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين، وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي ﷺ [فعدّهم ابن

(١) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في النسخة (ب) أما النسخة (أ) فصورته هي: [قدحوا هم فيه].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) في النسخة (ط) يوجد بعد هذا البيت بيتا آخر وهو:

(٩٧) [وَالْكُلُّ بِالتَّضَرُّيْحِ أَوْ بِالْحُكْمِ كَمَا تَقْضِي آيَةً فِي نَظْمِي]

وهو غير موجود في النسختين الخطيتين (أ) و (ب).

(٥) (الأعراف/٥٧)

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

عبدالبر في الصحابة^(١) وادعى عياض وغيره (أن ابن عبدالبر عدّهم في الصحابة) وفيه نظر لأنه - أي: ابن عبدالبر - أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردتهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول والصحيح أنهم معدودون [في كبار التابعين، ^(٢) سواء عُرِفَ أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ كالنجاشي، أم لا لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض، [فراهم^(٣) فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به في حياته ﷺ وإن لم يلاقه، في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه ﷺ]، انتهى^(٤).

قوله: (المخضرمون) واحدهم مخضرم - بفتح الراء - وهذا مصطلح أهل الحديث فيه؛ لأنه [متردد]^(٥) بين طبقتين لا يدري من أيهما، وهو من قولهم: مخضرم لا يدري أذكر هو أو أنثى - كما في المحكم والصحاح - وطعام مخضرم لا حلو ولا مر، حكاه ابن الأعرابي.

وقوله: [و]^(٦) إن [لم]^(٧) يلقه، لحصول الرؤية من جانبه ﷺ فدلّ على أنه يرى الحافظ رؤيته ﷺ تكفي في كون المرئي صحابياً فيرد قوله سابقاً (أن الأولى لقيه) لئلا يخرج ابن أم مكتوم، لأنه يقال: قد رآه ﷺ وإن لم يره هو.

واعلم أنه قال النووي: إن الحاكم قال: إن التابعين [خمس عشرة]^(٨)

-
- (١) ما بين الحاصرتين مشطوب عليه في النسخة (أ)، وقد أثبتته لوروده في الأصل وقد ورد ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) أيضاً إلا أنه وقع خطأ فيه بإبدال ابن عبدالبر بـابن الأثير - وما أثبتته هو الصحيح الموافق للأصل المنقول عنه.
 - (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٤) نزهة النظر (ص ٧١).
 - (٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [تردد].
 - (٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٨) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [خمس عشرة] وهو خطأ واضح - وما أثبتته هو الموافق للأصل المنقول عنه ولأصول العربية.

طبقة، الأولى: من أدرك العشرة، ثم عدَّ جماعة منهم، ^(١) وإذا عرفت هذه الثلاثة الأقسام فقد سموا كل قسم باسم يخصه وقد أشرنا إليه في عنوان المسائل إلا المقطوع، فلم نقدم له مسألة [فهذه: ^(٢)].



﴿مَسْأَلَةُ الْمَقْطُوعِ﴾

أتى به قولنا:

(٩٨) فَأَلَوَّلُ [الْمَرْفُوعُ] ^(٣) وَالْمَوْقُوفُ يُدْعَى بِهِ الثَّانِي وَالْمَعْرُوفُ
(٩٩) تَسْمِيَةُ الثَّالِثِ بِالْمَقْطُوعِ وَفِي سِوَاهُ لَيْسَ بِالْمَمْنُوعِ

الأول: ما ينتهي غاية الإسناد إليه ﷺ يقال له: (المرفوع) سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل، أو لا.

والثاني: وهو الذي ينتهي الإسناد فيه [إلى الصحابي، يقال له: (الموقوف) والثالث: وهو الذي ينتهي غاية إسناده إلى التابعي، يقال له: (المقطوع)، قال الحافظ: (ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه - أي في التسمية - مثله أي: مثل ما ينتهي ^(٤) إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً) انتهى، وهذا مرادنا بقولنا: (وفي سواء ليس بالممنوع) أي: فيما سوى التابعي وهو تابع التابعي ليس الاسم بالمقطوع ممنوعاً عنه بل يسمى مقطوعاً قال: «وإن شئت قلت موقوف على فلان، فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الإسناد والمقطوع من مباحث المتن - كما ترى -

(١) التقريب (ص ٣٩٢ - ٣٩٣ - تدريب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [المقطوع] وهو خطأ واضح.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب) والموجود فيها هو: «فإنها أتت بعد قوله مقطوعاً».

وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا والعكس، تجوزاً عن الاصطلاح، انتهى^(١).



(مَسْأَلَةُ الْأَثَرِ وَالْمُسْنَدِ)

ولما كانوا يطلقون على الموقوف والمقطوع اسم الأثر أشار إليه قولنا:

(١٠٠) وَقَدْ يُسَمُّونَ الْأَخِيرَيْنِ الْأَثَرَ وَالْمُسْنَدَ الْمَذْكُورَ فِي نَوْعِ الْخَبَرِ

قولنا: والمسند مبتدأ، شروع فيما يسمونه مسنداً حيث يقولون: هذا حديث مسند، وخبره قولنا:

[(١٠١) مَا كَانَ مَرْفُوعَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي فِيهِ اتِّصَالٌ ظَاهِرٌ غَيْرَ خَفِيِّ]^(٢)

قال الحافظ: «والمسند مرفوع صحابي مسند ظاهر الاتصال فقولي: (مرفوع) كالجنس، وقولي: (صحابي) كالفصل يخرج ما رفعه التابعي - يريد بأن يترك التابعي الصحابي من الوسط - فإنه مرسل أو من دونه - يريد دون التابعي، بأن يترك الصحابي والتابعي أيضاً من الوسط - فإنه معضل، أو معلق، وقولي: (ظاهرة الاتصال) يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال، وما توجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك.

وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: المسند: ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي، إلى

(١) نزهة النظر (ص ٧١).

(٢) صورة البيت في النسخة (ب):

[مَا كَانَ مَرْفُوعاً إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي فِيهِ اتِّصَالٌ ظَاهِرٌ غَيْرَ خَفِيِّ]

رسول الله ﷺ، وأما الخطيب فقال: المسند المتصل: فعلى هذا، الموقوف: إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً لكن قال: إن ذلك قد يأتي بقله، وأبعد ابن عبد البر حيث قال، المسند: المرفوع، ولم يتعرض للإسناد فإنه يصدق على المرسل، والمعضل، والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً ولا قائل به»، انتهى^(١).

(قلت): ابن عبد البر قد قسم المسند إلى متصل ومنقطع حيث قال: فأما المسند فهو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة، فالمتصل من المسند مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ثم قال: والمنقطع [من المسند]^(٢) مثل: مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة وعدة أمثلة من القسمين.



﴿مَسْأَلَةُ الْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ وَالْعُلُوِّ النَّسْبِيِّ﴾

ثم لما كان ينقسم باعتبار قلة [عدد]^(٣) الرواة وكثرتهم أشرنا إليه بقولنا:

(١٠٢) نَعَمْ وَإِنْ قَلَّ الرُّوَاةُ عَدَدًا	ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الرَّسُولِ أَحْمَدًا
(١٠٣) فَهُوَ الْعُلُوُّ مُطْلَقًا أَوْ انْتَهَى	إِلَى فَتَى كَشُغْبَةٍ فِي الثُّبُلَا
(١٠٤) فَإِنَّهُ النَّسْبِيُّ وَفِيهِ مَا تَرَى	مِنْ كُلِّ قِسْمٍ بَيْنَهُ الْكُبَرَا

قال الحافظ: «وإن قل عدده فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليّة كال حفظ والضبط والفقّه والتصنيف

(١) نزّهة النظر (ص ٧٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح: كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم، فالأول: وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ العلو^(١) المطلق، فإن اتفق أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً، فهو كالعدم، والثاني: العلو النسبي، وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً، انتهى^(٢)، فعرفت أنه انقسم العلو إلى قسمين: علو مطلق، وعلو نسبي واشتمل عليهما النظم ثم انقسم العلو النسبي عندهم أربعة أقسام: الأولان.



﴿مَسْأَلَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالْإِبْدَالِ﴾

[تضمنها قولنا]^(٣): (وفيه ما ترى من كل قسم بينته الكبرى) فأول الأقسام قولنا:

(١٠٥) أَوَّلَهَا يَدْعُوْنَهُ الْمُوَافَقَةُ	وَبَعْدَهَا الْإِبْدَالُ فِيمَا حَقَّقَهُ
(١٠٦) إِنْ وَصَلَ الرَّأْيِي إِلَى شَيْخٍ أَحَدٍ	مُصَنَّفِي الْأَخْبَارِ لَكِنْ أَتْفَرَدُ
(١٠٧) بِطَرِيقِهِ عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ	فَهَذِهِ الْأَوَّلَى بِلاَ تَوْقُفٍ
(١٠٨) ثَانِيهِمَا الْإِبْدَالُ وَهِيَ مِثْلُهُ	لَكِنَّ شَيْخَ الشَّيْخِ كَانَ وَصَلَهُ

فهذان قسمان بتعريفهما واسمهما، قال الحافظ: «وفيه - أي: العلو النسبي - الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد^(٤) المصنفين من غير طريقه

(١) يوجد في هذا الموضع في النسختين (أ) و(ب) قبل كلمة العلو: كلمة: [فيه] وهي ليست موجودة في الأصل الذي نقل عنه المؤلف - فلذلك أهملتها.

(٢) نزهة النظر (ص ٧٢ - ٧٣).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) يوجد بعد قوله: (أحد) في النسخة (أ) كلمة (من) وقد أهملتها لعدم ورودها في الأصل المنقول عنه.

أي الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين، مثاله: روى البخاري في صحيحه عن قتيبة، عن مالك حديثاً فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج [عن قتيبة مثلاً] ^(١) لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه، انتهى ^(٢). فهذا [هو] ^(٣) القسم الأول وهذا هو ما أفاده قولنا: (أولها، إلى: بلا توقف) والثاني من القسمين: هو ما تضمنه (ثانيهما... الخ)، قال الحافظ: «وفيه - أي: العلو النسبي البديل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك كأن يقع لنا ذلك الإسناد [على الإسناد] ^(٤) بعينه من طريق أخرى عن القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلاً فيه من قتيبة وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل إذا قارنا العلو وإلا فاسم الموافقة والبديل واقع بدونه» ^(٥)، فهذان قسمان من الأربعة، والقسمان الآخران ^(٦) هما:



(مَسْأَلَةُ الْمُسَاوَاةِ وَالْمُصَافَحَةِ) ❁

أفادهما قولنا:

(١٠٩) أَوْ اسْتَوَى فِي عَدَدِ الرُّوَاةِ	مَعَ وَاحِدٍ مُصَنِّفٍ وَيَأْتِي
(١١٠) فَلِإِنَّهَا هِيَ الْمُسَاوَاةُ وَمَا	يَتَّبِعُهَا مُصَافِحَاتُ الْعُلَمَاءِ
(١١١) وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ مَعَ تَلْمِيزٍ مِنْ	صَنَّفَ بِالشَّرْطِ فَخُذَهَا وَاسْمَعَنَّ

-
- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
(٢) نزهة النظر (ص ٧٣).
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل المنقول عنه هذا الكلام مع ثبوته في النسختين (أ) و (ب).
(٥) نزهة النظر (ص ٧٣).
(٦) موجود بعد قوله: (الآخران) حرف العطف الواو، وذلك في النسخة (ب).

قال الحافظ: «وفيه - أي: العلو النسبي - المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من راو إلى آخره - أي: الإسناد مع إسناد أحد المصنفين: كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين النبي ﷺ [فيه^(١) أحد عشر نفساً فساوي النسائي من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص»^(٢)، وهو إسنادنا للحديث المتساوي من طريق النسائي؛ فإنَّ طريقه نازلة، فلو نظرنا فيها، كان الحديث من طريقه نازلاً، ومن طريقنا عالياً وخرج عن المساواة، انتهى. قال تلميذ الحافظ^(٣): «تقدم أن العلو النسبي أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة عليّة، وهذه المساواة ليست كذلك بالتفسير والتمثيل فحقها أن تكون من العلو المطلق»، انتهى، وهو كما قال، فهذا ثالث أقسام العلو النسبي.

ورابعها: هو ما أفاده قولنا آنفاً: (يتبعها... إلى قولنا: فخذها)، وقال الحافظ فيها: «وفيه - [أي]»^(٤) - العلو النسبي المصافحة وهي: الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي، فكأننا صافحناه»^(٥)، فهذا آخر أقسام العلو الأربعة ويقابله النزول في أقسامه.



﴿مَسْأَلَةُ النُّزُولِ﴾

أفادها قولنا:

(١١٢) مُقَابِلُ الْعُلُوِّ فِي أَقْسَامِهِ هُوَ النُّزُولُ خُذْهُ مِنْ أَحْكَامِهِ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) إلى هنا انتهى كلام الحافظ في نزهة النظر (ص ٧٣ - ٧٤).

(٣) ورد في مطبوعة الكتاب بأنه: (الشيخ قاسم).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) نزهة النظر (ص ٧٤).

قال الحافظ: (ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول، فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول)^(١).



﴿مَسْأَلَةُ الْأَقْرَانِ وَالْمُدَبِّجِ﴾

ولما جعل أئمة الحديث من أنواع علومه الأقران والمدبج وجعلوهما نوعين منه أشرنا إليهما بقولنا:

- (١١٣) إِنْ شَارَكَ الرَّاوي مَنْ عَنْهُ رَوَى فِي السَّنِ أَوْ كَانَ اشْتِرَاكَ فِي اللَّقَا
 (١١٤) فَسَمِهِ الْأَقْرَانُ ثُمَّ كُلٌّ إِنْ أَتَى يَزُوي ذَا عَنْ ذَا وَهَذَا عَنْهُ ذَا
 (١١٥) فَإِنَّهُ مُدَبِّجٌ هَذَا وَمَنْ يَزُوي عَمَّنْ دُونَهُ فَلْتَعْلَمَنَّ

هذان نوعان من أنواع علوم الحديث، الأول: الأقران، قال الحافظ: «فإن شارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقاء وهو الأخذ عن المشايخ، فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران لأنه حينئذ يكون راويا عن قرينه»، انتهى.^(٢)

قال السيوطي: من فوائد معرفة هذا النوع أن لا يظن الزيادة في الإسناد، أو إبدال عن بالواو، وقال: «قال العراقي: «وأول من سماه بذلك الدارقطني - فيما أعلم - قال إلا أنه لم يقيده بكونهما [قرينين بل]^(٣) كل اثنين، روى كل منهما عن الآخر يُسمَّى بذلك وإن كان أحدهما أكبر وذكر منه رواية النبي ﷺ عن أبي بكر، وعمر وسعد بن عباد، وروايتهم عنه ورواية عمر عن كعب، ورواية كعب عنه»، انتهى.^(٤)

(١) نزهة النظر (ص ٧٤).

(٢) نزهة النظر (ص ٧٤).

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [من تبين به] وفي النسخة (ب) صورته: [مرتبتين] والمثبت من الأصل.

(٤) تدريب الراوي (ص ٤٠٠ - ٤٠١).

والثاني: ما أَلَمَّ به قولنا: (ثُمَّ كُلْ إِنْ أَتَى... إِلَى قولنا: مَدْبِجٌ) وهو بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم. ^(١) قال الحافظ: «وإن روى كل [منهما أي القرينين عن] ^(٢) الآخر، فهو المَدْبِج، وهو أخص [من الأول فكل] ^(٣) مَدْبِج أقران وليس كل أقران مَدْبِجاً، وقد صنف الدارقطني في ذلك، وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلاهما يروي عن الآخر، فهل يسمى مَدْبِجاً - فيه بحث - والظاهر لا، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين، فلا يجيء منه هذا»، انتهى. ^(٤)

فقولنا: «ثم (كل)»، أي: من القرينين إن أتى يروي ذا وهو أحدهما عن ذا وهو الآخر [وذا وهو الآخر] ^(٥) يروي عنه ذا وهو أحدهما، وقال النووي: «فإن روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبي هريرة يريد في الصحابة. قال شارحه: والزهري وأبي الزبير في الأتباع، ومالك والأوزاعي يريد في أتباع التابعين فهو المَدْبِج» ^(٦). ومن أنواع علوم الحديث رواية الأكابر عن الأصاغر.



﴿مَسْأَلَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ﴾

قد أَلَمَّ بها قولنا [هذا] ^(٧): (ومن يروي عن من دونه فلتعلمن) يتعلق به قولنا:

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
- (٢) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في الأصل الذي نقل عنه المؤلف - هذا الكلام - أما صورته في النسخة (أ) فهي: [الفريقين عن] وفي (ب) [من القريبتين عن]!!.
- (٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي [من الآخر لأن كل].
- (٤) نزهة النظر (ص ٧٤).
- (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
- (٦) تدريب الراوي (ص ٤٠١).
- (٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(١١٦) بِأَنَّهُ رِوَايَةُ الْأَكْبَارِ كَالْأَبِ عَنْ ابْنِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

قوله: (عن الأصاغر) يتعلق بقوله: (رواية الأكابر) وقوله: (كالأب عن ابن) اعتراض يفيد تمثيله.

قال الحافظ: «وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن أو في اللقاء أو في المقدار فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر، ومنه - أي: من هذا النوع وهو أخص من مطلقه (رواية الآباء عن الأبناء) و(الصحابة عن التابعين) (والشيخ عن تلميذه) [ونحو ذلك]»^(١)، انتهى^(٢).

(قلت): ولما أدمج رواية الآباء عن الأبناء في هذا النوع، مع أنه أفرده غيره، أدخلناه فيه بالمثال حيث قلنا: (كالأب عن ابن) قال السيوطي: «والأصل فيه رواية النبي ﷺ عن تميم الداري حديث الجساسة، وهي عند مسلم^(٣)، قال النووي في التقريب، [و]^(٤) شارحه: [و]^(٥) من فائدته: أي: فائدة معرفة هذا النوع أن لا يتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر من الراوي، لكونه الأغلب، تنزيلاً لأهل العلم منازلهم، للأمر بذلك في حديث عائشة أخرجه أبو داود وغيره، ومثله ذكر الحافظ^(٦).

ومنها أن لا يظن في السند انقلاباً [قالا]^(٧): ثم هو أقسام: أحدها،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) نزهة النظر (ص ٧٥).

(٣) في صحيحه (٢٨٠/١٨ - ٢٨٥ - نووي) من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً - فذكره بطوله.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) في نزهة النظر (ص ٧٥)، أما حديث: «أنزلوا الناس منازلهم» فقد أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً به، والحديث صححه الحاكم وحسنه السخاوي إلا أن الألباني ضعفه في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/ رقم ١٨٩٤) وفي ضعيف الجامع (١٣٤٤) وفي غيرها.

(٧) ما بين الحاصرتين مشطوب عليه في النسخة (أ).

أن يكون الراوي أكبر سنّاً وأقدم طبقة [كالزهري عن مالك، وكالأزهري عن تلميذه، الخطيب البغدادي]^(١) وهو إذ ذاك شاب.

والثاني: أن يكون الراوي أكبر قدراً لا سنّاً كحافظ عالم روى عن شيخ مسن لا علم عنده، كمالك في روايته عن عبدالله بن دينار.

الثالث: أن يكون الراوي [أكبر]^(٢) من المروي عنه من الوجهين معاً كعبد الغني بن سعيد الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري تلميذه، وكالبرقاني في [روايته عن الخطيب. ومنه]^(٣) رواية الصحابة كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار ومنه رواية التابعي عن تابعيه كالزهري والأنصاري عن مالك، وكعمرو بن شعيب، ليس تابعياً، وروى عنه منهم - من التابعين - أكثر من عشرين نفساً وقيل أكثر من سبعين انتهى^(٤).



❦ (مَسْأَلَةُ رِوَايَةِ الْأَصَاغِرِ عَنِ الْأَكْبَرِ)

[ولما]^(٥) قال الحافظ: [و]^(٦) في عكسه - أي وهو رواية الأصاغر عن الأكابر - كثرة أرشد إليه قولنا:

(١١٧) وَعَكْسُهُ هُوَ الطَّرِيقُ الْقَائِلُ أَمْثَالُهُ بَخْرٌ فَلَا يُقَالُ

قال الحافظ: «لأنه الجادة المسلوكة [الغالبة]^(٧)» - قال - : «وقد

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [كالزهري عن تلميذه الخطيب البغدادي] وهو خطأ واضح لذلك أثبت ما في الأصل الذي نقل عنه المؤلف ويأتي العزو إليه.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) تدريب الراوي (ص ٣٩٩) والمؤلف - رحمه الله - ينقل بتصريف بسيط.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٧) ما بين الحاصرتين مثبت من الأصل المنقول عنه وهو ساقط من النسختين (أ) و (ب).

صنف الخطيب في (رواية الآباء عن الأبناء) تصنيفاً وأفرده جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين وجمع صلاح الدين العلائي - من المتأخرين - مجلداً كبيراً في (معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ) وقسمه أقساماً: [فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه]^(١)، وبين ذلك وحققه وخرّج في كل ترجمة حديثاً من مرويه، وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جداً، وأكثر ما وقع فيه ما سلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً، انتهى^(٢). هذا ومن أنواع علوم الحديث:



﴿مَسْأَلَةُ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ﴾

تضمنها قولنا:

(١١٨) وَاثْنَانِ إِنْ يَشْتَرِكَا عَنْ رَاوِي وَمَاتَ فَرَدَ مِنْهُمَا فَالْثَّانِي
(١١٩) إِذَا رَوَى عَنْهُ فَهَذَا السَّابِقُ فِي رَسْمِهِ عِنْدَهُمُ وَاللَّاحِقُ

قولنا: (الثاوي) - بالمثلثة اسم الفاعل [من ثوى]^(٣)، في القاموس: [ثوى تثوية، مات]^(٤)، قال الحافظ: «وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو السابق واللاحق»، قال: «وأكثر ما وقفنا عليه ما بين الراويين فيه - في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني، أحد مشائخه حديثاً رواه عنه ومات على

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [فيه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي وهو الابن وفيه ما يعود على أبيه كعاصم بن محمد عن - أبيه - محمد بن زيد عن جده عبدالله بن عمر] والذي أثبتته هو الموجود في الأصل المنقول عنه.

(٢) نزهة النظر (ص ٧٥).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وهو مما أثبتته من النسخة (ط).

رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبدالرحمن بن مكّي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة، ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج أشياء في التاريخ وغيره، ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع هو أبو الحسين الخفاف ومات سنة [ثلاث]^(١) وتسعين وثلاثمائة وغالب ما يقع ذلك، أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه زماناً، حتى يسمع منه بعض الأحداث، ويعيش بعد السماع منه دهرأ طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله سبحانه الموفق»، انتهى^(٢).

[قال]^(٣) النووي: (ومن فوائده حلاوة الإسناد أي في القلوب).

قال السيوطي: (وأن لا يظن سقوط شيء من الإسناد)^(٤).
[قلت]^(٥): [عُدَّ هذا]^(٦) نوعاً من أنواع علوم الحديث قليل الجدوى عديم الفائدة، وهذه الحلاوة التي ذكرت ما أظن عارفاً يذوقها، ثم ليس اسماً لرتبة معينة: كرواية الآباء عن الأبناء، والأكابر عن الأصاغر ونحوهما^(٧).



(مَسْأَلَةُ تَبْيِينِ الْمُهْمَلِ)

تضمنها قولنا:

(١٢٠) وَإِنْ رَوَى عَنْ رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا اسْمًا وَمَا مُيِّرَ مَا يَفْتَرِقَا
(١٢١) بِهِ فَبِاخْتِصَاصِهِ بِوَاحِدٍ تَبَيَّنَ الْمُهْمَلُ عِنْدَ النَّاقِدِ

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وهو مما أثبتته من الأصل المنقول عنه.
- (٢) نزهة النظر (ص ٧٥ - ٧٦).
- (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
- (٤) تدريب الراوي (ص ٤١٢).
- (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
- (٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [عُدَّها].
- (٧) تدريب الراوي (ص ٤١٢).

إمام بقول الحافظ: «وإن روى الراوي»^(١) عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل»، هذا لفظ النخبة وقال في شرحها: «أو مع اسم الأب، أو اسم الجد، أو النسبة، ولم يتميزا بما يخص كلاً منهما، فإن كانا ثقتين لم يضر، ومن ذلك ما وقع في البخاري من روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى، أو عن محمد - غير منسوب - عن أهل العراق، فإنه إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي، وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري^{(٢)(٣)}.

(قلت): والذي يضر أن يكون أحدهما ضعيفاً، من ذلك قول وكيع: حدثنا النضر عن عكرمة وهو يروي عن النضر بن عربي وهو ثقة، وعن النضر بن عبدالرحمن، وهو ضعيف، ونحو ذلك من الأمثلة.

قال الحافظ: «ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهما عن الآخر [فباختصاصه - أي: الشيخ المروي عنه - بأحدهما]^(٤) يتبين المهمل، ومتى لم يتبين ذلك، أو كان مختصاً بهما [معاً،^(٥) فإشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن [والظن]^(٦) الغالب»، انتهى^(٧). فالنظم ألم بما في النخبة، وأما الشرح، فإنه فصل زيادة على ما فيها، وقولنا: (تبين) هو مصدر مبتدأ، خبره (فباختصاصه) المقدم عليه، وقولنا: (وما ميز ما يفترقا به) هو معنى [قول]^(٨) النخبة: (ولم يتميزا).



(١) بعد قوله: الراوي في النسخة (أ) كلمة [عنه] وقد أسقطتها لعدم ورودها في الأصل المتقول عنه.

(٢) نزهة النظر (ص ٧٦).

(٣) مقدمة شرح البخاري (ص ٢٢٢).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٧) نزهة النظر (ص ٧٦).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(١٢٢) وَالشَّيْخُ إِنْ أَنْكَرَ جَزْماً مَا رَوَى رُدَّ عَلَى رَأْيِهِ مَا عَنْهُ أَتَى
(١٢٣) أَوْ اخْتِمْالاً فَلْأَصَحُّ أَنْ لَا يُرَدَّ مَا يَرْوِيهِ عَنْهُ نَقْلاً

فهو ضبط لقول الحافظ: (وإن روى فجدد الشيخ مرويته جزماً رد أو احتمالاً قبل - في الأصح - فقد قسم جدد الشيخ - رواية تلميذه عنه - إلى قسمين: الأول، أن يجزم الشيخ بالكذب كأن يقول: (كذب عليّ) أو (ما رويت هذا) أو نحو ذلك فإنه ترد الرواية عنه، لكذب واحد منهما، لابعينه، ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما، للتعارض. الثاني: أن يكون جرده لروايته عنه، احتمالاً كأن يقول: (ما أذكر هذا) (ولا أعرفه) فالأصح قبول ذلك الحديث، لأن ذلك يحتمل نسيان الشيخ، وقيل: لا يقبل، لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث، إذا أثبت الأصل الحديث، ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً [له] ^(١) في [النفي وفي] ^(٢) التحقيق، وهذا متعقب، بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت العالم مقدم على النافي الشاك، وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد، لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية، فافترقا، ^(٣) ومن أمثلة ذلك ما روي أن أبا هريرة كان يحدث بحديث: «لا عدوى ولا طيرة» [ويحدث] ^(٤) أيضاً بحديث (لا يورد ممرض على مصح) ثم إنه اقتصر على رواية حديث: «لا يورد...» وأمسك عن رواية حديث «لا عدوى...» فراجع فيه، وقالوا: إنا سمعناك تحدث به، فأبى أن يعترف به. ومثله حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين قال الدراوردي: حدثني به ربيعة عن سهيل، قال: فلقيت سهيلاً فسألته عنه، فلم يعرفه فقلت له: إن ربيعة حدثني عنك بكذا،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وقد أثبتته لوجوده في الأصل.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل وهو مثبت من النسختين (أ) و (ب).

(٣) نزهة النظر (ص ٧٦ - ٧٧).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

[فكان]^(١) سهيل بعد ذلك يقول: (حدثني ربعة عني أني حدثته عن أبي) [قال
عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله، فنسي بعض حديثه]^(٢)،
وقد خالف بعض الحنفية [وردوا]^(٣) حديث أبي هريرة في الشاهد واليمين.



❦ (مَسْأَلَةُ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ)

هي قولنا:

(١٢٤) وَفِيهِ مَنْ حَدَّثَ قَوْماً وَنَسِيَ

فهو إشارة إلى أن هذا النوع قد صَنَّفَ فيه العلماء، فصنف فيه الدارقطني،
قال الحافظ: «وفيه»^(٤) ما يدل على تقوية المذهب الصحيح، لكون كثير منهم حدثوا
بأحاديث، فلما عرضت عليهم لم يتذكروها [لكنهم]^(٥) لاعتمادهم على الرواة
صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم، عن أنفسهم»^(٦)، كما عرفت مما سقناه.



❦ (مَسْأَلَةُ الْمُسْلَسِلِ)

هي ما في قولنا:

هَذَا وَإِنْ يَتَّفِقِ الْمُؤَدَّى

- (١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [فقال].
- (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) والمثبت من النسخة (ط).
- (٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [وأورد].
- (٤) بعد قوله: (وفيه) يوجد في النسخة (أ) كلمة: [ومنه] وهي ساقطة من الأصل أيضاً
فلذلك أهملتها.
- (٥) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [تمكنهم] وما أثبتته من النسخة (ب) هو
الموافق للأصل المنقول عنه.
- (٦) نزهة النظر (ص ٧٧).

(١٢٥) مِمَّن رَوَا فِي صَيْغِ مِنَ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَيِّ حَالٍ أُورِدَا
(١٢٦) فَإِنَّهُمْ يَدْعُوْنَهُ الْمُسْلَسَلَا

إشارة إلى نوع من أنواع علوم الحديث يسمونه: (المسلسل) [وهو قسمان: الأول، الاتفاق في صيغ الأداء، ^(١) قال الحافظ: «فإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء (كسمعت فلاناً، [قال: سمعت فلاناً])^(٢) أو (حدثنا فلان قال: حدثنا فلان) وغير ذلك من الصيغ - انتهى^(٣) - فهذا هو الذي ألم به قولنا: [وإن]^(٤) يتفق.... إلى آخره والمؤدى) اسم مفعول في عبارتنا، وهذا هو الأول.

والثاني قولنا: (أو غيرها من أي حال أوردنا) فإنه إتيان بقول الحافظ أو غيرهما من الحالات قال في شرحه: «القولية، كسمعت فلاناً يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره [أو الفعلية كقوله: دخلت على فلان فأطعمنا تمرأ.. إلى آخره]^(٥) [أو القولية والفعلية معا، كقوله: حدثني فلان وهو أخذ بلحيته قال: آمنت بالقدر.. الخ]^(٦)، انتهى^(٧).

فقولنا: (أو غيرها من أي حال أوردنا) يلم بالجميع^(٨) ثم قال: «فهو المسلسل وهو من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد (كالحديث المسلسل بالأولية) فإن السلسلة فيه تنتهي إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى متناه فقد وهم»، انتهى^(٩).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) نزهة النظر (ص ٧٧).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [أو].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب) وقد أثبت ما في النسخة (أ) لموافقة للأصل.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ) وقد أثبت ما في النسخة (ب) لموافقة للأصل.

(٧) نزهة النظر (ص ٧٧).

(٨) بعد قوله: (بالجميع) يوجد في النسخة (أ) ما لفظه: [وهو أخذ بلحيته].

(٩) نزهة النظر (ص ٧٧).

فقوله: أشهد بالله، كأنه إشارة إلى ما أخرجه الحافظ أبو نعيم [قال: أشهد الله، وأشهد بالله لقد حدثني القاضي أبو الحسن علي بن محمد القزويني - قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني محمد بن أحمد بن قضاة قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني القاسم بن العلا الهمداني - قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني الحسن بن محمد بن علي بن الرضى قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن موسى بن جعفر قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني [أبي العدل الصالح موسى بن جعفر قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد]^(١) قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني علي بن موسى الرضا قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي محمد بن علي قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن الحسين قال: أشهد بالله وأشهد لله [لقد حدثني أبي الحسين بن علي قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن طالب - رضي الله عنهم أجمعين - قال: أشهد بالله وأشهد لله]^{(٢)(٣)} لقد حدثني

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) هكذا سياق السند في النسخة (أ) وقد أورده الواسعي مؤلف كتاب الدر الفريد - (ص ٢٠٦) كالآتي: [قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني القاضي علي بن محمد القزويني قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني محمد بن أحمد بن صاعد قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني القاسم بن العلا الهمداني قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني الحسن بن علي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الشهيد سيد شباب أهل الجنة الحسين بن أمير المؤمنين علي المرتضى بن أبي طالب قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن محمد قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي محمد بن علي قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن موسى الرضا قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي العدل الصالح موسى بن جعفر قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي جعفر الصادق قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي محمد بن علي قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن الحسين بن علي قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن طالب ... إلى آخره].

رسول الله ﷺ قال: «أشهد بالله وأشهد لله قال لي جبريل: يا محمد مدمن خمر كعابد وثن» قال أبو نعيم: هذا حديث صحيح رواه العترة الطيبة ولم نكتبه بهذا الشرط - بالشهادة - إلا عن هذا الشيخ، وروي عن النبي (ﷺ) من غير طريق: «ومدمن الخمر» [مستحله] (١)، انتهى. (٢).

وأما الذي أشار إليه من الحديث المسلسل بالأولية فأقول: أجاز لي شياخي الشيخ عبد الخالق بن الشيخ الزين إجازة عن أبيه الشيخ الزين إجازة منه عن شياخه الشيخ أحمد النخلي المكي قال: حدثنا بمكة الشيخ يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن البركات المالكي - سنة خمس وثمانين وألف - بحديث الرحمة المسلسل بالأولية وهو أول حديث سمعناه منه قال: - نفعنا الله به - أخبرنا الشيخ سعيد بن إبراهيم الجزائري المفتي الشهير بقدورة، قال: (وهو أول حديث سمعته [منه])، ثم ساقه مسلسلاً إلى سفيان بن عيينة قال: (وهو أول حديث سمعته منه) (٣) عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس - مولى عبدالله بن عمرو - عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (٤) فهذا الحديث المسلسل بالأولية، المعروف بين أئمة الحديث الذي أشار إليه الحافظ وهو لنا رواية بالإجازة عمّن ذكرنا ولم نستوفِ طريقه لأنها معروفة موجودة في إجازتنا -

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٠٦/٦ - ٣٠٧) معلقاً على كلام أبي نعيم هذا - ما لفظه -: (وأقول: إن كان يعني الصحة للجملية الأخيرة منه «مدمن الخمر...» ولغيره فمسلم، فإن لهذا القدر منه شواهد وطرقاً خرجت بعضها في الكتاب الآخر، وإن كان يريد صحة الإسناد لذاته فهيئات فإن شياخه القزويني هذا لم أعرفه) إلى أن قال: (وبالجملية فهذا الإسناد وإو لا تقوم به حجة وكونه من طريق أهل البيت لا يستلزم صحته... الخ كلامه رحمه الله).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) والحديث أخرجه أحمد (١٦٠/٢) وأبو داود (٤٩٤١) والترمذي (١٩٢٤) والحاكم (١٥٩/٤) وغيرهم.

بحمد الله - وهو كما قال الحافظ: إن السلسلة بالأولية إلى سفيان بن عيينة فقط^{(١)(٢)}.



﴿مَسْأَلَةٌ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ﴾

ولما ذكرت صيغ الأداء آنفا وكانت من علوم الحديث أشرنا إليها وإلى عددها بقولنا:

وَلِلأَدَاءِ كَمْ صِيغَةٍ بَيْنَ الْمَلَأِ
(١٢٧) سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي لِمَنْ سَمِعَ مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ بِإِنْفِرَادٍ الْمُسْتَمِعِ

قولنا: (كم صيغة) استفهامية أو خبرية وهي ثماني صيغ الأولى^(٣): ما أفاده [قولنا]^(٤): سمعت (وحدثني) - أي: بأيهما عبر - فهي أرفع الصيغ وهذان اللفظان صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، ولذا قلنا: (لمن سمع من لفظ شيخ بانفراد المستمع)

قال الحافظ: «فاللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر

(١) نزهة النظر (ص ٧٧).

(٢) قلت: ولي رواية في هذا الحديث بالأولية عن شيخنا السيد أحمد بن محمد زبارة عن شيخه المولى الحسين بن علي العمري عن شيخه إسماعيل بن محسن بن عبد الكريم بن إسحاق عن شيخه الإمام الشوكاني بإسناده المعروف في كتابه إتحاف الأكابر. أ هـ.

(٣) بعد قوله: الأولى يوجد في النسخة (أ) ما لفظه: [هو].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

الاصطلاح صار ذلك^(١) حقيقة عرفية تتقدم على الحقيقة اللغوية^(٢).

(١٢٨) حَدَّثَنَا لَهُ أَتَى مَعَ غَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ الْأُضْرَحُ فِي تَغْيِيرِهِ

الرتبة الثانية: (والأول إلى آخره) إمام [بما]^(٣) قال الحافظ: «فإن جمع الراوي - أي: أتى [بصيغة الجمع في الصيغة الأولى]^(٤) كأن يقول: حدثنا أو سمعنا فلانا يقول فهو دليل أنه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة، لكن بقلّة.

وأولها - أي: المراتب - أصرحها - أي: أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها لأنها لا تحتمل الوساطة، ولأن حدثني قد تطلق في الإجازة تدليسا، [ثم قال الحافظ: «وأرفعها مقدارا ما يقع في الإملاء لما فيه من التثبيت والتحفظ»، انتهى].^{(٥)(٦)}



﴿مَسْأَلَةٌ فِي أَرْفَعِ الرُّتَبِ﴾

أشرنا إلى هذا بقولنا:

(١٢٩) أَرْفَعُهُمَا مَا كَانَ عِنْدَ الْإِمْلَا

قال الحافظ: «لما فيه من التثبيت والتحفظ، [وقال]^(٧) الخطيب:

-
- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٢) نزهة النظر (ص ٧٨).
 - (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [بصيغة جمعاً] وفي النسخة (ب): [بصيغة الجمع جمعاً] والسياق: الذي أثبت من الأصل المنقول عنه وهو نزهة النظر.
 - (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٦) نزهة النظر (ص ٧٨).
 - (٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [قال: قال].

أرفعها - أي العبارة - [في]^(١) ذلك سمعت، ثم حدثنا وحدثني^(٢)، قال السيوطي: «فإنه لا يكاد أحد يقول: سمعت في الإجازة ولا في المكاتبه بخلاف حدثنا فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة»^(٣).



(مَسْأَلَةُ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ)

هي [إشارة إلى]^(٤) ما في قولنا:

وَتَأْنِي الْأَلْفَاطِ فِي حَالِ الْأَدَا
(١٣٠) أَخْبَرَنِي قَرَأْتُهُ هَذَا لِمَنْ بِنَفْسِهِ أَمْلَى عَلَى مَنْ يَسْمَعُنْ

[إشارة إلى ما]^(٥) قال الحافظ: «إن المرتبة الثانية أخبرني وقرأت عليه»، وقال: «إنهما لمن قرأ بنفسه على الشيخ»^(٦). وقولنا:

(١٣١) فَلِإِنْ جَمَعْتَ فِي الضَّمِيرِ كَأَنَّا [لَهُ مَعَ الْغَيْرِ ثُمَّ] عَلَيْهِ وَأَنَا^(٧)

إمام بما قاله الحافظ: «بأنه جمع الضمير في العبارتين فقال: (أخبرنا) أو (قرأنا عليه) قال: - وهو الخامس - أي: من الصيغ - لأن الأول: سمعت والثاني: حدثني وهما المرتبة الأولى ثم أخبرني، وقرأت عليه، هما ثالثها ورابعها، وهي الرتبة الثانية، فإن جمع الضمير فهي الصيغة الخامسة - والرتبة

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [على].

(٢) نزهة النظر (ص ٧٩)

(٣) تدريب الراوي (ص ٢٣٥ - ٢٣٦) ونَقْلُ المؤلف - رحمه الله - بتصرف منه.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) نزهة النظر (ص ٧٩).

(٧) صورة البيت في مطبوعة الكتاب هي:

(فَلِإِنْ جَمَعْتَ فِي الضَّمِيرِ كَأَنَّا ثُمَّ قَرَى يَوْمًا عَلَيْهِ وَأَنَا)

الثالثة - هي ما في قولنا: (ثم عليه وأنا) - أي: ثم قرئ عليه وأنا فالمتعلق محذوف وقرينة المقام تشعر بالمحذوف وقولنا وأنا فيه ضرورة شعرية جائزة وهو مبتدأ خبره ما بعده، وهي جملة حالية.



❦ (مَسْأَلَةٌ فِي الرُّتْبَةِ الرَّابِعَةِ)

(١٣٢) أَسْمَعَ مِنْهُ ثُمَّ لَفْظُ أَنْبَا مِنْ صَيِّغِ الْأَدَا ثُمَّ الْإِنْبَا

قال الحافظ: ثم أنبأني وهي الرابعة - أي: المرتبة الرابعة - وقولنا: (ثم الإنبا) مبتدأ وخبره قولنا:

(١٣٣) يُرَادِفُ الْإِخْبَارَ لَا فِي الْعُرْفِ فَهُوَ لِمَا أَجَزْتَهُ فَاسْتَكْفِي

(١٣٤) بِهِ كَعَنْ إِلَّا مِنَ الْمُعَاصِرِ فَعَنْ لِمَا يَسْمَعُ عِنْدَ النَّاطِرِ

قال الحافظ: «والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار، لا في عرف المتأخرين، فهو للإجازة كعن لأنها في عرف المتأخرين للإجازة وعننة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر، فإنها تكون مرسلة أو منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة»، انتهى^(١).

فعرفت أنه تضمن النظم [أن الإنباء]^(٢) مرادف للإخبار في [غير]^(٣) عرف المتأخرين بل في اللغة، وعرف المتقدمين وأنه في عرف المتأخرين للإجازة كما قلنا: (فهو لما أجزته فاستكفي به عند الأداء عن الإجازة، فإنه في عرفهم [لها]^(٤) كما أن (عن) في عرفهم [لها]^(٥) في غير المعاصرة فإن

(١) نزهة النظر (ص ٧٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [لا].

(عن) عند التحديث عن المعاصر محمولة على [السمع]^(١) منه، وهذا هو الذي أفاده الحافظ، إلا أن (عن) إذا عبر بها من عرف بأنه مدلس ففي تعبيره بها خلاف كما قلنا.



﴿مَسْأَلَةُ عَنْ الْمُدْلَسِ﴾

(١٣٥) إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْمُدْلَسِ فَلَا سَمَاعَ عِنْدَ ذَاكَ الْمُلْبِسِ

أي: الذي ألبس على السامعين بتدليسه فلا يحمل على السماع عمن عاصره قال الحافظ^(٢): «[إلا من]^(٣) المدلس فإنها - أي: (عن) ليست محمولة على السماع»^(٤).



﴿مَسْأَلَةُ اشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ فِي الْعِنْعَةِ﴾

[ولما كان فيه خلاف]^(٥) أشرنا إليه بقولنا:

(١٣٦) وَقِيلَ قَالُوا وَهُوَ الْمُخْتَارُ إِنَّ اللَّقَا شَرْطٌ لَهُ يُخْتَارُ

قال الحافظ: «وقيل: يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما - أي: الشيخ والراوي عنه»، ثم قال: «ولو مرة واحدة

-
- (١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي [استماع].
 - (٢) في النسخة (أ) بعد قوله: الحافظ: يوجد: [وقيل] وهي ليست موجودة في الأصل المنقول عنه فلذلك أهملت ذكرها في السياق.
 - (٣) ما بين الحاصرتين مشطوب عليه في النسخة (أ).
 - (٤) نزهة النظر (ص ٧٩).
 - (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

ليحصل الأمن في باقي العنونة [عن^(١)] كونه من المرسل الخفي، وهو المختار تبعاً لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد، فأشرنا إليه بقولنا:

(١٣٧) وَلَوْ يَكُونُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَدَيْنَا يَجْرِي

أي إنهم قالوا: يكفي مرة في العمر ويحمل كل ما رواه على السماع وقد يكون مرة اللقاء فإن كان زمن اللقاء يتسع لما يسند إلى سماعه قُبِلَ [وإلا كان تدليساً^(٢)] وقد بسطنا البحث هنالك [في شرح التنقيح^(٣)] فعرفت أن لكلمة (عن) ثلاثة أحوال: تحمل على الإجازة إلا من المعاصر فتحمل على السماع، إلا من المدلس إلا إذا ثبت له اللقاء. وقولنا:



❦ (مَسْأَلَةٌ فِي الرُّتْبَةِ الْخَامِسَةِ)

(١٣٨) نَأُولِنِي يُطْلَقُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَاشْتَرَطُوا الْإِذْنَ لِمَنْ قَدْ نَأُولَهُ

إشارة إلى الرتبة الخامسة. (قلت): والأصل في المناولة ما علقه البخاري^(٤) [أي في العلم^(٥)] أن رسول الله ﷺ كتب لأمر السرية كتاباً وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا» فلما بلغ ذلك المكان قرأه

على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ، وصله البيهقي^(٦).

-
- (١) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [من] والمثبت من الأصل.
 (٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [وإن كان تدليساً.] ولعل الصواب ما أثبتناه من النسخة (ب) في سياق كلام المؤلف.
 (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وهو مما أثبتته من النسخة (ط).
 (٤) (١٩٣/١ - فتح).
 (٥) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [في الفقه].
 (٦) (١١/٩ - ١٢).

والطبراني^(١) بسند حسن، قال السهيلي: احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه قال: «وهو [فقه]^(٢) صحيح»، قال البلقيني: [و]^(٣) أحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس أنه ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى - ذكره السيوطي^(٤) - قال الحافظ: (واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية)^(٥) ولذا علقنا به قولنا:

(١٣٩) بِأَنَّهُ يَرْوِي وَفِي الْإِجَازَةِ أَرْفَعُ أَنْوَاعَ لَهَا مَجَازَةٍ

قال الحافظ: «وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين، والتشخيص، وصورتها: أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب، أو يحضر الطالب الأصل [للشيخ]^(٦) أي: أصل نسخته فيتأمله [الشيخ وهو عارف متيقظ للشيخ ويقول له في الصورتين: (هذا روايتي عن فلان فاروه عني) وشرطه]^(٧) أن يمكنه منه إما بالتمليك أو بالعارية لينقل منه ويقابل عليه وإلا؛ فإن ناوله واسترده في الحال فلا تتبين لنا زيادة مزية على الإجازة المعينة وهي أن يجيزه الشيخ رواية كتاب معين وَيُعَيِّنُ له كيفية روايته له وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور»^(٨). (قلت): وهذا سماه جماعة من الأئمة (عرضاً) قال النووي: «إنها تسمى عرض

(١) (١٦٢/٢) من حديث جندب البجلي مرفوعاً. قال الحافظ في الفتح (١٩٤/١): (ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبراني في التفسير فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً) ١. هـ.

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [فيه].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) تدريب الراوي (ص ٢٦٢).

(٥) نزهة النظر (ص ٨٠).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٨) نزهة النظر (ص ٨٠).

المناولة»^(١)، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله [إليه]^(٢) بالكتاب من موضع إلى موضع آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن، انتهى^(٣). إذا عرفت فهذه:



✦ (مَسْأَلَةُ الرُّتْبَةِ السَّادِسَةِ)

هي ما تضمنه قولنا:

(١٤٠) شَافَهَنِي تُطْلَقُ فِي الْإِجَازَةِ بِاللَّفْظِ لَا فِي تِلْكَ بِالْكِتَابَةِ

قال الحافظ: «وأطلقوا»^(٤) المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزا»^(٥)، فقولنا: (باللفظ) أي: إذا كان الإجازة من الشيخ باللفظ جاز أن يقول الراوي عنه: (شافهني) عند الرواية عنه مع أنه مجاز من إطلاق الجزء على الكل فإنه لامشافهة له منه فيما يرويه عنه بل في لفظ (أجزتك) مثلاً وقولنا: [لا]^(٦) في تلك اسم الإشارة للإجازة - أي: إذا كانت الإجازة بأن كتب إليه الشيخ بأنه أجازته ولا يقول: (شافهني) بل يقول ما أفاده:



- (١) التقريب (ص ٢٦٢ - تدريب).
- (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
- (٣) نزهة النظر (ص ٨٠).
- (٤) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في الأصل المنقول عنه كلام الحافظ وهو نزهة النظر، وأما صورته في النسختين (أ) و (ب) فهي: [وأطلق].
- (٥) نزهة النظر (ص ٨٠).
- (٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

هي ما اشتمل عليه قولنا:

(١٤١) [وَلِئَمَّا يُقَالُ فِيهَا كَتَبَا فَأَخْفَظَ - هُدَيْتَ - مَا تَرَاهُ رُتَبًا]^(١)

قال الحافظ: «ثم كتب إلي - أي: بالإجازة - وهي السابعة»^(٢)، (قلت): قال النووي: «القسم الخامس من أقسام التحمل: الكتابة وهو أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب»، قال: «وهي ضربان: مجردة عن الإجازة ومقرونة (بأجزتك ما كتبت لك أو إليك) ونحوه من عبارات الإجازة - قال -: وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة أي بالإجازة وأما المجردة - أي: عن الإجازة - [فمنعها قوم]^(٣)»، ثم قال: «وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين وغير واحد من الشافعيين [وأصحاب]^(٤) الأصول وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم (كتب إلي فلان قال: حدثني فلان) والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في [الموصل]^(٥) لإشعاره معنى الإجازة - وزاد السمعاني فقال: (هي أقوى من الإجازة)^(٦) قال السيوطي في شرحه: «قلت: وهو المختار بل وأقوى [من]^(٧) أكثر صور المناولة وفي صحيح البخاري في الأيمان والنذور: وكتب إلي محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره»^(٨)، قال النووي:

(١) صورة صدر البيت في النسخة (ب) هي: [وَلِئَمَّا يُقَالُ كَتَبَا].

(٢) نزهة النظر (ص ٧٨).

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في الأصل المنقول عنه هي: [فمنع الرواية بها قوم] وما أثبتته في سياق كلام المؤلف هو من النسخة (أ) أما صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) فهي: [بها].

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [وأهل] وما أثبتته من النسخة (أ) هو الموافق للأصل المنقول عنه.

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [الأصول]!!.

(٦) التقريب (ص ٢٦٩ - ٢٧٠ - تدريب).

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [في].

(٨) تدريب الراوي (ص ٢٧٠).

«ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها (كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان أو أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوه) ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا»، انتهى^(١). وهذا - كما تراه - مخالف لما قاله الحافظ: إنه الأصح - وأشرنا إليه بقولنا: ((هذا)^(٢) أصح القول في العلوم)، ثم إنه جعل الكتابة الرتبة السابعة وجعلها النووي خامسة وجعل السادسة إعلام [الشيخ]^(٣) الطالب وجعل [السابعة]^(٤) الوصية وجعل [الثامنة]^(٥) الوجادة وأما الحافظ فإنه لم يصرح بالثامنة ثم عدَّ الوجادة والوصية والإعلام مما يشترط فيه الإذن ولم يذكر لها رُتَباً والأمر هين^(٦).

هذه اصطلاحات تتميز بها المرويات وقد بسطنا القول في هذه الصيغ في شرحنا على تنقيح الأنظار.



❦ (مَسْأَلَةٌ فِي الْوَجَادَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِعْلَامِ)

ولما كان الإذن شرطاً في الوجادة والوصية والإعلام قلنا:

(١٤٢) هَذَا، وَشَرَطُ الْإِذْنِ أَيْضاً لَأَزْمَ فِيمَا أَتَى مِمَّا يَرَاهُ الْعَالِمُ
(١٤٣) وَجَادَةٌ وَصِيَّةٌ إِغْلَامَةٌ مَا لَمْ، فَلَا كَمَنْ أَجَارَ الْعَامَّةَ

فقولنا: (هذا) إشارة إلى ما سلف من قوله: (أرفع أنواع - أي: هذا - وهو [أن]^(٧))

- (١) التقريب (ص ٢٧١ - تدريب).
- (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
- (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
- (٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [السابع]، وما أثبتته في السياق إنما هو من النسخة (ط).
- (٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [الثامن] وما أثبتته في السياق إنما هو من النسخة (ط).
- (٦) نزهة النظر (ص ٨١).
- (٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

أرفع أنواع الإجازة المناولة - مع الإذن من الشيخ ، ولك أن تجعله استثنافاً [نحوياً - أي :
(خذ)^(١) هذا] .

وقولنا : (وشرط الإذن) مبتدأ و (لازم) خبره - وقولنا : (فيما أتى)
يتعلق ب - (لازم) - وقولنا : (مما يراه العالم) مِنْ بيانية لما - وقولنا :
(وجادة) مفعول يراه ، (ووصية وإعلامه) معطوفان عليه ، والمراد أنه لا بد من
الإذن في الرواية بالوجادة أو بالوصية أو بالإعلام ويأتي تحقيقها ، فإن خلا
أيها عن الإذن ، فلا عبرة بها ، وصارت كالإجازة العامة ، ويتضح بكلام
الحافظ فإنه قال : «وكذلك اشترطوا الإذن في الوجادة ، وهي : أَنْ يَجِدَ بِخَطِّ
يَعْرِفُ كاتبه ، فيقول : (وجدت بخط فلان) ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني
لمجرد ذلك ، إلا إذا كان منه إذن بالرواية عنه ، وأطلق قوم ذلك فغلطوا .

وكذا الوصية بالكتاب ، وهو : أن يوصي عند موته أو سفره لشخص
معين بأصله ، أو أصوله - فقد قال قوم من المتقدمين : يجوز له أن يروي
تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية ، وأبى ذلك الجمهور ، إلا إن كان له
منه إجازة .^(٢)

واعلم أنه قد ذكر المصنف الحافظ أنواعاً من صيغ الأداء واشترط
الإذن ، وهو الإجازة من المناول ، و[هي]^(٣) في الوجادة والوصية والإعلام ،
والإذن هو الإجازة [من المناول]^(٤) وقد تكلم النووي في وجه اشتقاقها
[وأقسامها]^(٥) فإنه لا غنى عن معرفة ذلك قال : [قال]^(٦) أبو الحسين بن
فارس : الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث ، يقال :
استجزته وأجازني إذا أسقاك ماءً لماشيتك وأرضك ، كذا طالب العلم

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب) .

(٢) نزهة النظر (ص ٨١) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ) .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب) .

يستجيز العالم علمه، فيجيزه، فعلى هذا يجوز أن يقال: أجزت فلاناً مسموعاتي، [ومن جعل الإجازة (إذناً)^(١) - وهو المعروف - يقول أجزت له رواية مسموعاتي]^(٢)، ومتى قال أجزت له مسموعاتي فعلى الحذف، انتهى^(٣).

قال: «والإجازة أضرب وعدّها سبعة، [الأول: إجازة]^(٤) معين لمعين كأجزتك البخاري، وهذا أعلى أضرب المجردة عن المناولة» - قال: «والصحيح جواز الرواية والعمل بها»^(٥)، قال شارحه: «وآدعى أبو الوليد الباجي وعياض الإجماع عليها»، (وأبطلها جماعات من الطوائف)^(٦) وقالوا: «من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني - ما لم تسمع - فكأنه قال: [أجزت لك]^(٧) أن تكذب عليّ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم [يسمع]^{(٨)(٩)}».

وقال ابن حزم: «إنها بدعة غير جائزة»، نقله عنه السيوطي قال: وقال ابن الصلاح: «وفي الاحتجاج لتجويزها غموض، ويتجه أن يقال: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة».

وقال الخطيب^(١٠): «احتج العلماء لجوازها بحديث أن النبي ﷺ كتب

(١) ما بين القوسين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وما أثبتته إنما هو من الأصل المنقول عنه وسيأتي العزو إليه.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) التقريب (ص ٢٥٩ - ٢٦٠ - تدريب).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) التقريب (ص ٢٥٠ - ٢٥١ - تدريب).

(٦) ما بين القوسين لازال تابعا للنووي.

(٧) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [أمرت أن] وما أثبتته من النسخة (ب) هو الموافق للأصل المنقول عنه.

(٨) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [يجمع] وما أثبتته من النسخة (ب) هو الموافق للأصل المنقول عنه.

(٩) تدريب الراوي (ص ٢٥١).

(١٠) في الكفاية كما في تدريب الراوي (ص ٢٥٢).

سورة براءة في صحيفة، ودفعها لأبي بكر ثم بعث علي بن أبي طالب^(١) فأخذها منه ولم يقرأها عليه، ولا هو [أيضاً]^(٢) حتى وصل إلى مكة ففتحها، وقرأها على الناس، انتهى.

(قلت): واستدل الميانجي على صحتها بأنه ﷺ بعث عبدالله بن جحش وبعث معه ثمانية من المهاجرين وكتب له كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه فيمضي كما أمره، فامثل أمره وعمل بمضمونه، قال: «فهذا وشبهه حجة في المناولة والإجازة»، ذكره ابن عبدالبر في كتاب العلم^(٣). [قال]^(٤): والضرب الثاني: أن يجيز معينا غيره [أي: معين]^(٥) [كأجزتك]^(٦) مسموعاتي، فالخلاف فيه أقوى وأكثر، والجمهور من الطوائف على جواز الرواية وأوجبوا العمل بها.

الثالث: يجيز غير معين بوصف العموم: كأجزت المسلمين أو كل أحد أو أهل زماني وفيه خلاف للمتأخرين فإن قيده بوصف خاص كأجزت طلبة العلم ببلد كذا فأقرب إلى الجواز من غير المقيدة، قال القاضي عياض: «ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت مَنَعَهُ لأحد، لأنه محصور موصوف كقولك: لأولاد فلان».

الرابع: إجازة [بمجهول]^(٧) أي: من الكتب أو المجهول من الناس -

(١) بعد قوله: [علي بن أبي طالب] في النسخة (ب) ما لفظه: [عليلم] وهو نحت خطي لعبارة [عليه السلام].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [قلت].

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [أي: عين معين].

(٦) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) و(ب) هي: [أجزت] وما أثبتته إنما هو من الأصل المنقول عنه.

(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [الجمهور] وفي النسخة (ب): [مجهول] والمثبت من الأصل المنقول عنه.

كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتباً في السنن، أو أجزتك بعض مسموعاتي، فهي باطلة.

الخامس: الإجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان، ومن يولد له، أو لك ولعقبك ما تناسلوا، فأولى بالجواز مما إذا أفردته بالإجازة قياساً على الوقف، فإنه يصح عليه، وفعل الثاني ابن أبي داود وأجاز الخطيب الأول وألف فيه جزءاً وقال: «إنه أجاز أصحاب مالك وأبي حنيفة الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجوداً».

السادس: إجازة ما لم يتحملة المجيز بوجه من سماع أو إجازة ليرويه المجاز له إذا تحمله [المجيز]^(١)، قال القاضي عياض: «إنه منعه قاضي قرطبة أبو الوليد»، قال: «وهو أي: المنع - الصحيح فإنه يأذن له بالتحديث بما لم يحدث به، ويبيح له ما [لم]^(٢) يعلم أنه لا يصح له الإذن فيه»، قال النووي: «وهذا هو الصواب».

السابع: إجازة المجاز كأجزتك مجازاتي، قال النووي: «والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ»، انتهى بتلخيص وبعض زيادة من شرحه للسيوطي^(٣). وقولنا: (ما لم، [فلا])^(٤) أي مالم يأذن له فلا يصح ما ذكر ويكون كالإجازة العامة قال الحافظ: «في المجاز له [لا في المجاز به]^(٥) كأن يقول: (أجزت لجميع المسلمين أو من أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلدة الفلانية) وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار»، انتهى^(٦).



-
- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٣) التقريب وشرحه للتدريب ص (٢٥٠ - ٢٥٩).
 - (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٦) نزعة النظر (ص ٨١).

تضمنها قولنا:

(١٤٤) أَوْ كَانَ لِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلِ فِي الْعُلُومِ

عطف على قولنا: (كمن أجاز العامة) قال الحافظ: «وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة، وكذا الإجازة للمجهول: كأن يكون مبهما أو مهملا وكذا الإجازة للمعدوم: كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان، وقيل: إن عطفه على موجود صحَّ كأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لك، [والأقرب عدم الصحة (أيضاً)^(١)] وكذا الإجازة لموجود أو معدوم علق بـ بشرط مشيئة الغير: كأن يقول أجزت لك^(٢) إن شاء فلان أو أن يقول: أجزت لمن شاء فلان [لا أن]^(٣) يقول أجزت لك إن شئت»، انتهى^(٤).

وقد دخلت هذه الصورة فيما نقلناه عن النووي بزيادة. وقولنا: هذا أصح القول في العلوم، إمام بقول الحافظ - على الأصح في جميع ذلك - قال - وقد جوز الراوية بجميع ذلك، سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب، وحكاها عن جماعة من مشائخه.

(قلت): قد قدمنا من كلام النووي وشارحه: أنه ألف في جوازها جزءاً.

وقوله: «جماعة من مشائخه» ذكر منهم ابن الفراء وابن عمروس، الأول: حنبلي والثاني مالكي، ونسب عياض لمعظم الشيوخ.

قال الحافظ: «واستعمل الإجازة للمعدوم أبو بكر بن أبي داود»^(٥).

(١) ما بين القوسين ساقط من النسختين (أ) و (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي [أن لا] وفي النسخة (ب) هي [إلا أن] وما أثبتته هو الصحيح الموافق لما في الأصل الذي نقل عنه المؤلف.

(٤) نزهة النظر (ص ٨١).

(٥) نزهة النظر (ص ٨١).

(قلت): قال السيوطي: وإنه قال، وقد سئل الإجازة، قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلية - يعني: الذين لم يولدوا بعد^(١) - قال^(٢) - «وأبو عبدالله بن منده، واستعمل المعلقة [منهم أيضاً]^(٣) أبو بكر بن خيثمة»^(٤). (قلت): هو صاحب التاريخ حفيد يعقوب بن شيبة، ويريد الحافظ [بالمعلقة أجزت إن شاء]^(٥) فلان.

قال النووي: إن فيها جهالة وتعليقاً قال: والأظهر بطلانه وبه قطع أبو الطيب الشافعي، قال الخطيب: وحجتهم القياس [على تعليق]^(٦) الوكالة، قال -: وصححه ابن الفراء الحنبلي وابن عمرو المالك، وقالوا: إن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها، قال الخطيب: وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله ﷺ لَمَّا أَمَرَ زَيْدًا عَلَى غَزْوَةِ مَوْتَةٍ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ»^(٧) فعلق التأمير - قال -: وسمعت أبا عبدالله الدامغاني يفرق بينهما وبين الوكالة، بأن الوكيل ينزل بعزل الموكل بخلاف المجاز^(٨)، قال الحافظ: «وروى بالإجازة العامة [جمع]^(٩) كثير، جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم، وكل ذلك - كما قال ابن الصلاح - توسع غير مرضي، لأن الإجازة الخاصة المعينة، بلا قراءة شيء عليه، مختلف في صحتها

(١) تدريب الراوي (ص ٢٥٦).

(٢) أي الحافظ ابن حجر.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) نزهة النظر (ص ٨١).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [بالمعلوم أجزت لمن يشاء]!!!.

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [لتعليق] في النسخة (ب): [تعليق] والمثبت من الأصل.

(٧) أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٨) التقريب وشرحه التدريب (ص ٢٢٥) والمؤلف ينقل عن النووي والسيوطي، فلا يُتَوَهَم أن مجمل الكلام للنووي، كما يظهر من سياق كلام المؤلف رحمه الله.

(٩) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [خلق] والمثبت من النسخة (أ) هو الموافق للأصل.

اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور، فإنها تزداد ضعفاً لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً والله أعلم»، انتهى^(١).

قال البلقيني: وما قيل من: أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات «ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد [عن أبي]»^(٢) رافع أن عمر بن الخطاب قال: «من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر» ليس فيه دلالة لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث^(٣) بخلاف الإجازة ففيها تحديث، وعمل، وضبط، فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا ولو جعل دليلاً ما صح من قول النبي ﷺ: «بلغوا عني» الحديث^(٤)، لكان له وجه قوي انتهى^(٥).

واعلم أن الحافظ جمع صيغ الأداء أولاً لفاً ثم نشرها وذكر [شرائط]^(٦) ما له شرط منها ونحن في النظم لم نسلك ذلك بل جمعنا، [فأتبعنا]^(٧) كل لف نشره، رأيناه أقرب إلى الفهم. قال الحافظ: «والى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء»، قال: «ثم الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم فهو المتفق والمفترق»^(٨).



-
- (١) نزهة النظر (ص ٨١ - ٨٢).
 - (٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [بن الأعرابي]!!.
 - (٣) بعد قوله: وتحديث يوجد في الأصل المنقول عنه كلمة: [وعمل].
 - (٤) أخرجه البخاري (٣٤٦١) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما، وتماهه: (ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).
 - (٥) تدريب الراوي (ص ٢٥٤).
 - (٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [شرائطها].
 - (٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [فأولينا].
 - (٨) نزهة النظر (ص ٨٢).

- (١٤٥) ثُمَّ أَسَامِي مَنْ رَوَى إِنْ تَتَّفِقَ [بِاسْمِ آبَاءٍ لَهُمْ فَالْمُتَّفِقُ]^(١)
 (١٤٦) يَدْعُوْنَهُ فِي عُرْفِهِمْ وَالْمُفْتَرِقُ

قال الحافظ: «سواء اتفق في ذلك اثنان أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في [الكنية]^(٢) والنسبة، فهو النوع الذي يقال له: «المتفق والمفترق» وفائدة معرفته خشية أن يُظَنَّ الشخصان شخصاً واحداً، وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً وقد لخصته وزدت عليه شيئاً كثيراً، وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى «بالمهمل» لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين، وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً»، انتهى^(٣).

قال النووي: وهو أقسام: الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، كالخليل بن أحمد، ستة أولهم شيخ سيويه، وعدّهم ثم قال:

والثاني: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن أحمد، أربعة كلهم يروون عن يسمي عبدالله، وكلهم في عصر واحد، وعدّهم.

الثالث: ما اتفق في الكنية والنسبة كأبي عمران الجوني، اثنان، وأبو بكر بن عياش ثلاثة.

الرابع: عكسه - أي: اتفق الاسم وكنى الأب - كصالح ابن أبي صالح، أربعة.

(١) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في النسخة (أ) أما النسخة (ب) فهو غير واضح فيها، وأما في النسخة (ط) فصورته هي: [مع اسم آبائهم فالمتفق] !!! ولعل صورته هي: [مع اسم آباء لهم فالمتفق] والله أعلم.

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [الكيفية] !!! وما أثبتته من النسخة (أ) هو الموافق للأصل المنقول عنه.

(٣) نزهة النظر (ص ٨٢).

الخامس: من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم [وأنسابهم]^(١) كمحمد بن عبدالله الأنصاري اثنان.

السادس: في الاسم أو الكنية فقط، كحماد - قال السيوطي: لا ندري هو ابن زيد أو ابن سلمة، ويعرف بحسب من روى عنه، قال النووي: ومن ذلك عبدالله - يعني [إذا]^(٢) أطلق وشبهه. قال سلمة بن سليمان: «إذا قيل بمكة عبدالله، فهو ابن الزبير - وبالمدينة فابن عمر وبالكوفة فابن مسعود، وبالبصرة فابن عباس - وبخراسان فابن المبارك.

قال السيوطي: (فائدة): صَنَّفَ الخطيب في هذا كتاباً [مفيداً] سماه «المكمل في بيان المُهْمَلِّ» وأفرد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك.

السابع: أن يتفقا في النسبة كالآملي، قال السمعاني: «أكثر علماء طبرستان من أمْلَها [وشَهَرَ بالنسبة]^(٣) إلى آمل جيحون، عبدالله بن حماد شيخ البخاري ومن ذلك الحنفي إلى بني حنيفة، وإلى المذهب وكثير من المحدثين [ينسبون]^(٤) إلى المذهب (حنفي) بزيادة ياء، ووافقهم من النحويين ابن الأنباري وحده - أي: وأباه غيره من النحويين - قال السيوطي: إن الصواب مع ابن الأنباري - قال: وقد اخترته في كتاب (جمع الجوامع في العربية) فقد قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٥) فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنيف فلا مانع من ذلك»، انتهى ما ذكره النووي من أقسام المتفق والمفترق^(٦).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ونسب] وقد أثبت ما في النسخة (أ) في سياق كلام المؤلف لموافقه للأصل الذي نقل عنه المؤلف.

(٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسختين (أ) و (ب) هي [ونسب] والمثبت من الأصل الذي نقل عنه المؤلف.

(٥) أخرجه أحمد (١١٦/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وصححه الألباني - رحمه الله - في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/رقم ١٨٢٩).

(٦) التقريب وشرحه التدريب (ص ٤٥٠ - ٤٥٩) مع ملاحظة خلط المؤلف لكلام النووي مع كلام السيوطي في مواضع - كذلك تصرف المؤلف - رحمه الله - في النقل.

يشملها قولنا:

..... أَوْ تَتَّفِقُ خَطَاً وَلَمَّا تَتَّفِقْ
(١٤٧) لَفْظاً فَهَذَا سَمُهُ بِالْمُؤْتَلَفِ فِي عُرْفِهِمْ أَيْضاً، وَضَمَّ الْمُخْتَلَفِ

والمام بقول الحافظ: «وإن اتفقت الأسماء خطأ، واختلف لفظاً فهو المؤتلف والمختلف، ومعرفته من مهمات هذا الفن - حتى قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء، ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء - يدل عليه - ولا بعده.

وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري لكن أضافه إلى كتاب التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبدالغني بن سعيد فجمع فيه كتابين: كتاباً في «مشتبه الأسماء» وكتاباً في «مشتبه النسبة» وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً، ثم جمع الخطيب ذيلاً مفرداً ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه (الإكمال) واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينها وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك وهو [عمدة]^(١) عند كل محدث بعده وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته وتجدد بعده في مجلد ضخيم ثم ذيل عليه [منصور بن]^(٢) سليم - بفتح السين - في مجلد لطيف، وكذلك أبو حامد ابن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم، فكثرت فيه الغلط والتصحيف المغاير لموضوع الكتاب، وقد يسر الله تعالى توضيحه بكتاب سميته تبصير المتنبيه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد وضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله أو لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك»، انتهى^(٣).

(١) ما بين الحاصرتين مثبت من الأصل المنقول عنه هذا الكلام أما صورته في النسختين (أ) و (ب) فهي: [عدة].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ) وقد أثبتته من الأصل المنقول عنه.

(٣) نزهة النظر (ص ٨٣ - ٨٤).

قال النووي بعد ذكر نحو ما ذكره الحافظ: (وهو منتشر لا ضابط في أكثره وما ضبط منه قسمان: أحدهما على العموم كسلام كله مشدد إلا خمسة: عبدالله بن سلام، ومحمد بن سلام شيخ البخاري الصحيح تخفيفه وقيل: مشدد - قال: وعماره، [قال]^(١): ليس فيه بكسر العين إلا أبي بن عماره الصحابي ومنهم من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم ثم عد أسماء من هذا النحو^(٢)).

وقد ذكر في مقدمات شرحه على مسلم نحو هذا وعدّ جماعة من هذا النوع^(٣).



﴿مَسْأَلَةُ الْمُتَشَابِهَةِ﴾

قال الحافظ: «فإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء أو بالعكس، فهو المتشابه»، وإليه أشار قولنا:

(١٤٨) هَذَا، وَإِنْ تَتَّفَقَ الْأَسْمَاءُ وَأَخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ الْأَبَاءُ
(١٤٩) وَعَكْسُهُ فَهُوَ الَّذِي تَشَابَهَا فِي عُرْفِهِمْ، فَأَفْهَمُهُ فَهَمًا نَابَهَا

والمراد: اتفقت [الأسماء]^(٤) خطأ و[نطقاً]^(٥) واختلفت الآباء [نطقاً]^(٦) مع اتفاقهما خطأ، كمحمد بن عقيل - بفتح العين - ومحمد بن عُقيل - بضمها - فالأول: نيسابوري والثاني: فريابي - وهما مشهوران وطبقتهما واحدة متقاربة.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) التقريب (ص ٤٣٧ - ٤٤٩ - تدريب) مع تصرف للمؤلف في النقل.

(٣) (١٦٩/١ - ١٧١).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [لفظاً].

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [لفظاً].

وقولنا: (وعكسه) وذلك بأن تختلف [الأسماء]^(١) [نطقاً]^(٢) وتتألف خطأ وتتفق الآباء خطأ [ونطقاً]^(٣) كشريح بن النعمان، وسريح بن النعمان، الأول: بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي، يروي عن علي [رضي الله عنه]^(٤) والثاني: بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وقولنا:

(١٥٠) وَإِنْ تَجِدَ اسْمَ الْبَنِيِّ وَالْأَبِ مُتَّفَقًا مُخْتَلِفًا فِي النَّسَبِ

(١٥١) فَإِنَّهُ مِنْهُ وَمِنْهُ يَخْرُجُ مَعَ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ تَسْتَخْرِجُ

يتضمن قول الحافظ: «وكذا إن وقع الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة، وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً سماه (تلخيص المتشابه) ثم ذيل عليه هو أيضاً بما فاته أولاً وهو كثير الفائدة»، انتهى^(٥). فهذا أيضاً من المتشابه كما عرفت من قوله: (وكذا إن وقع فإنه منه) - أي: فإن هذا القسم من المتشابه وقولنا:

(١٥٢) عِدَّةُ أَنْوَاعٍ عَلَى الْحُرُوفِ تُبْنَى، وَفِيهِ الْعَدُّ بِالْأَلُوفِ

فاعل (تستخرج) (عدة أنواع)، معنى قول الحافظ: ويتركب منه - أي: من نوع المتشابه - وما قبله - أي: من المؤتلف والمختلف - أنواع، منها أن يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الأب [مثلاً]^(٦) إلا في حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما، ثم إنه بيّنه في شرحه وقسمه فقال: وهو قسمان إما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [لفظاً].

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [لفظاً].

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [عليلم] وهو نحت خطي لعبارة [عليه السلام].

(٥) نزهة النظر (ص ٨٤).

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [مثله]!!!.

فمن أمثلة الأول: محمد بن سنان - بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف - وهم جماعة منهم العوقي - بفتح العين والواو ثم القاف - شيخ البخاري، ومحمد بن سيار - بفتح السين المهملة وتشديد التحتانية وبعد الألف راء وهم أيضاً جماعة منهم اليمامي شيخ عمرو بن يونس.

ومنهم محمد بن حنين - بضم الحاء المهملة ونونين أولهما مفتوحة بينهما ياء تحتانية - تابعي يروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جبير - بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور أيضاً.

(ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل - بالطاء بدل العين شيخ [آخر يروي عنه أبو حذيفة التَّهْدِي] (١)(٢)).

ومنه أيضاً أحمد بن حسين صاحب إبراهيم بن سعيد [وآخرون] (٣) وأحيد بن حسين، مثله - لكن بدل الميم ياء تحتانية - وهو شيخ بخاري يروي عنه عبدالله بن محمد البيكندي.

ومن ذلك حفص بن مسيرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن مسيرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول: بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة، والثاني: بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء.

ومن أمثلة الثاني عبدالله بن زيد جماعة، منهم في الصحابة صاحب الأذان واسم جده (عبد ربه) وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم، وهما أنصاريان.

وعبدالله بن يزيد بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة وهم

(١) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في الأصل المنقول عنه وهو نزهة النظر أما صورته في النسخة (أ) فهي: [أبي حذيفة النهدي].

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [وآخري] وما أثبتته هو من الأصل، وهو أيضاً الموافق للصواب من ناحية نحوية.

أيضاً جماعة منهم أيضاً في الصحابة الحطمي يكنى أبا موسى وحديثه في الصحيحين و[منهم]^(١) القاري، له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم أنه الحطمي وفيه نظر.

ومنها عبدالله بن يحيى وهم جماعة، وعبدالله بن نُجَيٍّ - بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء - [تابعي]^(٢) معروف يروي عن علي، أو يحصل بالتقديم والتأخير، ونحو ذلك»، انتهى كلام الحافظ^(٣). وقد أطال النووي هنا في التقريب بذكر شيء كثير من ذلك.^(٤)

ثم لما فرغ الحافظ من هذه الأبحاث ذكر خاتمة.



﴿مَسْأَلَةٌ فِي الْخَاتِمَةِ﴾

تضمنها قولنا:

(١٥٣) خَاتِمَةٌ عَدُوا مِنَ الْمُهِمِّ لِمَنْ لَهُ أَتَسَّرَ بِهَذَا الْعِلْمِ
(١٥٤) عِرْفَانُ مَا يُغْزَى إِلَى الرُّوَاةِ مِنْ طَبَقَاتٍ وَكَذَا الْوَفَاءُ

قال الحافظ: «(خاتمة) ومن المهم عند المحدثين، معرفة طبقات الرواة، قال في شرحه: وفائدته، الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبيين المدلسين، والوقوف على حقيقة المراد من [العنعنة]^(٥).

والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن، ولقاء

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وهو مما أثبتته من الأصل المنقول عنه.

(٣) نزهة النظر (ص ٨٤ - ٨٥).

(٤) التقريب (ص ٤٦٠ - ٤٦٨).

(٥) صورة ما بين الحاصرتين في النسختين (أ) هي: [الصيغة] وما أثبتته من النسخة (ب) هو الموافق للأصل المنقول عنه.

المشائخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين: كأنس بن مالك، فإنه من حيث صحبته [للنبي] ^(١) يعد في طبقة العشرة مثلاً، ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم.

فمن نظر إلى الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - من حيث الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة - كما صنع ابن حبان وغيره - ومن نظر باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام وشهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبدالله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك، وكذلك من جاء بعد الصحابة - وهم التابعون - من نظر [إليهم] ^(٢) باعتبار الأخذ من بعض الصحابة فقط، فقد جعل الجميع طبقة واحدة - كما صنع ابن حبان أيضاً - ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء، قسمهم: كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه.

قال: ومن المهم أيضاً معرفة مواليدهم ووفياتهم لأن بمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك ^(٣). قال النووي: «وقد ادعى قوم [الرواية عن قوم] ^(٤) فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين» ^(٥)، قال السيوطي: «كما سأل إسماعيل بن عياش رجلاً اختاراً أي سنة كتبت عن خالد بن معدان»، قال: (سنة ثلاث عشرة ومائة)، فقال: «أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين»، وسأل الحاكم محمد بن [حاتم] ^(٦) الكسبي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال: (سنة ستين ومائتين)

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) نزهة النظر (ص ٨٦).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و(ب)، وقد أثبتته من الأصل المنقول عنه.

(٥) التقريب (ص ٤٧٣ - تدريب).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

فقال: «هذا سمع من عبد^(١) بعد موته بثلاث عشرة سنة»، قال سفيان الثوري: «[لما استعمل]^(٢) الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ^(٣)».



﴿مَسْأَلَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمَوَالِيدِ وَغَيْرِهَا﴾

مما في قولنا:

(١٥٥) مَعَ الْمَوَالِيدِ مَعَ الْبُلْدَانِ وَكُلَّ وَضْفٍ قَامَ بِالْإِنْسَانِ
(١٥٦) عَدَالَةً جَهَالَةً وَجَرَحًا وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ وَأَنْحَاءٍ

قال الحافظ: (ومن المهم أيضاً [معرفة]^(٤) بلدانهم وأوطانهم وفائدته: الأمن من تداخل الاسمين - إذا اتفقا [نطقاً]^(٥) لكن اختلفا بالنسب ومن المهم أيضاً معرفة أحوالهم تعديلاً وجرحاً وجهالة، لأن الراوي إما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يعرف فيه شيء من ذلك)^(٦)، انتهى.

والضمير [في قولنا]^(٧): (وهو) عائد إلى الجرح [لأنه الذي ذكروا مراتبه وأنحاءه، كما تراه مفصلاً]^(٨).

قال الحافظ: «ومن أهم ذلك - بعد الاطلاع - معرفة مراتب الجرح والتعديل لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله [وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرة، وتقدم شرحها مفصلاً،

(١) موجود بعد قوله: (عبد) في النسخة (أ) [ابن حميد].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) تدريب الراوي (ص ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) والمثبت من الأصل المنقول عنه.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) والمثبت من الأصل المنقول عنه.

(٦) نزهة النظر (ص ٨٦ - ٨٧).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

والغرض هنا ذكر الألفاظ^(١) [الدَّالَّة]^(٢) في اصطلاحهم على تلك المراتب، انتهى.



❦
(مَسْأَلَةٌ فِي مَرَاتِبِ الْجَرْحِ)

(١٥٧) أَسْوَأُهَا الْوَصْفُ بِلَفْظٍ أَفْعَلْ كَأَكْذَبِ النَّاسِ وَهَذَا الْأَوَّلُ

قال الحافظ: «وللجرح مراتب»، (قلت): هي خمس على ما قال الذهبي، وجعلها ابن أبي حاتم أربعة، وجعلها الحافظ ستا: أسوأها: الوصف بما دل على المبالغة [فيه]^(٣) وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس، وكذلك قولهم: (إليه المنتهى في الوضع) (وهو ركن الكذب) أو نحو ذلك.

(١٥٨) ثَانِيهَا دَجَّالٌ أَوْ وَضَاعٌ وَمِثْلُهُ الْكَذَابُ قَدْ أَضَاعُوا

أي: أضاعوا روايته عن القبول قال: «لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة، لكنها دون التي قبلها».



❦
(مَسْأَلَةٌ فِي أَسهَلِ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ)

(١٥٩) وَالْأَسْهَلُ الْأَدْوَنُ فِيهَا لِيْنٌ أَوْ سَيِّءُ الْحِفْظِ، لِمَنْ لَا يَثْقِنُ
(١٦٠) أَوْ فِيهِ - فِيمَا نَقَلُوا - مَقَالٌ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [والدلالة].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وهو مما أثبتته من الأصل المنقول عنه.

قال الحافظ: «وبين أسوء الجرح وأسهله مراتب لا تخفى كقولهم: متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال»، انتهى - ^(١) وقال السيد محمد: «ومراتب الجرح خمس:

الأولى: الوصف بأفعل كأكذب الناس وإليه انتهى في الكذب وهو ركن الكذب ونحوه ثم دجال أو وضاع أو ما يفيد هذا المعنى صريحاً.

المرتبة الثانية: متهم بالوضع، أو ساقط، هالك، ذاهب الحديث ^(٢) متروك، تركوه، لا يعتبر به، ليس بالثقة، ليس بمأمون، لا ينبغي أن يروى عنه، وكذلك من قال البخاري: فيه نظر أو سكتوا عنه.

الثالثة: فلان يرد حديثه، ضعيف جداً ^(٣)، وإه بمرة، مطرح الحديث، ارم به، ليس بشيء، لا يساوي شيئاً، ونحوه وكل أهل هذه المراتب الثلاث، لا يحتج بهم، ولا يعتبروا، ولا يستشهدوا، ولا يصح حديثهم، وإن كثروا ما لم يتواتر بخلاف من بعدهم.

الرابعة: ضعيف، منكر الحديث، مضطرب، وإه ضعفه، لا يحتج به، هذا عرفهم - يريد المحدثين - إلا ابن معين، فإذا قال: ضعيف فليس بثقة، فلا يعتبر بحديث من قال ذلك فيه.

الخامسة: فلان فيه مقال [وليس بذاك] ^(٤) أو فيه ضعف، أو يعرف، وينكر، وليس بذاك القوي، أوليس بالمتين، [أو ليس بحجة، وليس بالقوي أو بعمدة أو بالمرضي أو إلى الضعف ما هو أو فيه خلاف أو طعنوا فيه أو مطعون فيه] ^(٥) أو سيء الحفظ أو لين أو تكلموا فيه أو نحو ذلك وأهل

(١) نزهة النظر (ص ٨٧).

(٢) بعد قوله: (ذاهب الحديث) في النسخة (أ) كلمة [هو].

(٣) بعد قوله: (ضعيف جداً) في النسخة (ب) كلمة [أو].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ) وهو مما أثبتته من النسخة (ط).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وهو مما أثبتته من النسخة (ط) والموجود في النسخة (ب) مما هو بين الحاصرتين هو: [أو ليس بمرضي أو إلى الضعف ما هو وفيه خلاف و طعنوا فيه أو مطعون فيه].

المرتبة الرابعة والخامسة إذا اجتمعوا حسن حديثهم أو صحَّ اجتهاداً وعند أهل الأصول يجب العمل بحديث أحدهم ما لم يعرف أن خطأه أكثر من صوابه قيل: أو مثله، انتهى كلامه وهو مفيد. وعند الفراغ من رتب التجريح أخذنا في رتب التعديل:



✻ (مَسْأَلَةٌ فِي رُتَبِ التَّعْدِيلِ)

أشرنا إلى أرفعها فقلنا:

وَأَرْفَعُ التَّعْدِيلَ فِيمَا قَالُوا
(١٦١) كَأَوْثَقِ النَّاسِ وَبَعْدَهَا مَا كَرَّرَهُ لَفْظاً أَوْ التِّزَاماً

قال الحافظ: «ومراتب التعديل أرفعها الوصف بأفعل كأوثق الناس أو أثبت أو إليه المنتهى في التثبت، ثم ما أكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل أو صفتين كثقة ثقة أو ثقة ثبت أو ثقة حافظ أو عدل ضابط أو نحو ذلك»، انتهى^(١).

فقلنا: كرره لفظاً [نحو (ثقة)^(٢) ثقة] أو التزاماً [نحو (ثقة)^(٣) ثبت] وقال السيد محمد: «وأمثلة مراتب التعديل أربع:

الأولى: ذكر أفعل كأصدق الناس وأوثقهم وتكرير اللفظ كثقة ثقة أو ثقة ثبت أو ثبت حجة أو حافظ متقن أو نحوها.

الثانية: ثقة، حافظ، حجة، متقن، وكذا قولهم في الراوي العدل حافظ أو ضابط.

(١) نزهة النظر (ص ٨٧).

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [كثقة] والمعنى واحد.

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [كثقة] والمعنى واحد.

الثالثة: لا بأس به، صدوق، مأمون، خيار إلا ابن معين فقوله: لا بأس به للتوثيق.

الرابعة: قال ابن معين إذا قلت: «لا بأس به فهو ثقة»، ومحل الصدق، ورووا عنه، إلى الصدق ما هو أو شيخ أو وسط أو صالح أو مقارب أو جيد الحديث أو حسن الحديث أو صويلح أو صدوق إن شاء الله أو أرجو أنه لا بأس به ويكتب حديثه أو ينظر فيه وأهل [الثالثة]^(١) والرابعة [هنا]^(٢) هم أهل الرابعة والخامسة في مراتب الجرح انتهى.



❦ (مَسْأَلَةٌ فِي أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّغْدِيلِ)

وقولنا:

(١٦٢) هَذَا وَأَدْنَاهَا الَّذِي قَدْ أَشْعَرَا بِالْقُرْبِ مِنْ تَجْرِجِهِمْ فِيمَا تَرَى
(١٦٣) كَقَوْلِهِمْ: شَيْخٌ وَكُلُّ عَارِفٍ يَقْبَلُ مَنْ رَزَّاهُ ذُو الْمَعَارِفِ

قد فهم معناه مما سقناه عن السيد محمد: وأما قولنا: وكل عارف... إلى آخره، فهو إمام بقول الحافظ: «وهذه أحكام تتعلق بذلك، ذكرتها لتكملة الفائدة، فأقول: تقبل التزكية من عارف بأسبابها - لا من غير عارف لثلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء، من غير ممارسة واختبار - ولو كانت التزكية صادرة من [مزك]^(٣) واحد على الأصح»، انتهى^(٤)، وإليه أشرنا بقولنا:

(١) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [الثانية] وهو خطأ واضح.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [مزكي].

(٤) نزهة النظر (ص ٨٩).

خلافاً لمن شرط - أنها لا تقبل إلا من اثنين [إلحاقاً لهما]^(١) بالشهادة في الأصح أيضاً والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم، فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم، فافترقا ولو قيل: يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل من غيره لكان متجهاً لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف وتبين أيضاً أنه لا يشترط العدد لأن [أصل النقل]^(٢) لا يشترط فيه العدد [فكذا]^(٣) ما تفرع عنه، والله سبحانه أعلم.

وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل، مقسط، متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه، فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية.

وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال: «لم يجتمع اثنان [من]^(٤) علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة»، [انتهى]^(٥).

ولهذا كان مذهب النسائي [أنه]^(٦) لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه، وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كاذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من

(١) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [أي قالها].

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [الأصل الفعل].

(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [قلنا].

(٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [في].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً والآفة تدخل تارة في هذا من الهوى، والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً وتارة من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة، انتهى كلام الحافظ^(١).



✻ (مَسْأَلَةٌ فِي تَقْدِيمِ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيلِ إِذَا كَانَ مُبَيَّنًا)

[هذا وإذا تعارض الجرح والتعديل فقد أشرنا إليه بقولنا:]^(٢)

وَالْحُكْمُ إِنْ يَخْتَلِفَا لِلْجَرْحِ
(١٦٥) فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ إِذَا صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ وَافِي النَّظَرِ

فأفاد: (أن الجرح مقدم [عند]^(٣) التعارض) قال الحافظ: «وأطلق ذلك جماعة لكن محله إذا صدر مبيناً من عارف بأسبابه، لأنه إن كان غير مفسر، لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به أيضاً»، انتهى^(٤).

وقال السيد محمد في غير مختصره^(٥): «واعلم أن [أكثر]^(٦) هذه العبارات في التجريح غير مبينة السبب فتكون غير مفيدة للجرح، لكن موجبة للريبة، والوقف في غير المشاهير بالعدالة والأمانة، فلا تؤثر فيهم، ولا يغتر بقولهم الجرح مقدم على التعديل فذلك الجرح المبين السبب، - وقال - فإن

(١) نزهة النظر (ص ٨٩ - ٩٠).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [على].

(٤) نزهة النظر (ص ٩٠).

(٥) في كتابه تنقيح الأنظار (ص ٢٧٤ - ٢٧٥ - توضيح).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ)، (ب) وقد أثبت من الأصل المنقول عنه.

قلت: فأبي هذه الألفاظ [جرح^(١)] مبيّن السبب؟ (قلت): ليس فيها صريح في ذلك، ولكن أقربها إلى ذلك قولهم: (وضع) و(يضع الحديث) فإنها [مستعملة^(٢)] فيمن عرف بتعمد الكذب، ويليها في الدلالة على التعمد (متهم بالوضع) وأما (كذاب) فقد اختلف عرفهم فيها اختلافا لا تحصل معه طمأنينة بأن من قيلت فيه، فإنه متعمد الكذب، لأن كثيراً منهم يقول ذلك في حق صالحين، كثر خطأهم، [وقولنا^(٣)]:

(١٦٦) فَإِنْ خَلَا الرَّأْيُ عَنِ التَّعْدِيلِ فَالْجَرْحُ مَقْبُولٌ بَلَا تَفْصِيلِ

هو معنى قول الحافظ: «فإن خلا - أي: المجروح - عن التعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير مبيّن السبب، إذا صدر من عارف على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل، كان في حيز المجهول، وإعمال قول [المجرح^(٤)] أولى من إهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف^(٥)، وقد عرفت معنى قولنا:

(١٦٧) هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ، ثُمَّ هَاهُنَا مُهِمَّةٌ [فَلْيَسْتَمِعْهَا^(٦)] مُثَقِّنًا

قال الحافظ: «ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنياً، لئلا يظن أنه آخر. ومعرفة أسماء المكنين وهو عكس ما قبله^(٧)».



-
- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ)، (ب) وقد أثبتته من الأصل المنقول عنه.
 - (٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [موضعه].
 - (٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [وهم قولنا].
 - (٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [المجروح] وما أثبتته في السياق من النسخة (ب) هو الموافق لما في نزهة النظر (الأصل) ط. دار ابن الجوزي (ص ١٣٩).
 - (٥) نزهة النظر (ص ٩٠).
 - (٦) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ط) هي: [فليسمعها].
 - (٧) نزهة النظر (ص ٩١).

[و^(١)إليه أشرنا بقولنا:

(١٦٨) مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَأَسْمَاءِ الْكُنَى وَمَنْ يُسَمَّى بِالَّذِي بِهِ اكْتَنَى

الكنية ما صدر بأب أو أم، وقولنا: (معرفة) بدل من (مهمة) وقد أُلِمَّ البيت بثلاثة أنواع من علوم الحديث.

[الأولى^(٢)]: معرفة الأسماء والثانية: معرفة الكنى، والثالثة: من سمي بكنيته، قال ابن الصلاح: النوع الموفي خمسين: معرفة الأسماء والكنى - [و^(٣)كُتِبَ الأسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي بن المديني وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير أبي أحمد الحافظ ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائعة والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوي الكنى، والمصنف في ذلك يبوب كتابه على الكنى مبينا أسماء أصحابها وهذا [فن^(٤)] مطلوب لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به، ويتحفظونه، ويتطارحونه فيما بينهم، وينتقصون من جهله، وقسم ذلك أضرُباً ومثُلها.

وأما من اسمه كنيته فقسّمهم قسمين: أحدهما: من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه، فصار كأن للكنية كنية، وذلك غريب عجيب، [وذلك^(٥)] كأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام - المخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة^(٦) - اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبدالرحمن، وكذلك أبو بكر بن محمد [بن عمرو بن حزم الأنصاري، يقال: إن اسمه أبو بكر،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [الأول].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [في].

(٥) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [وهذا].

(٦) تقدم ذكرهم وبيان نسبهم.

وكنيته أبو محمد^(١) [ولا نظير]^(٢) [لهذين]^(٣) [في ذلك]^(٤)، قاله الخطيب، انتهى.

(قلت): ولذا قال الحافظ: «إن من اسمه كنيته قليل»^(٥) ثم قال^(٦):

«الثاني: من هؤلاء [من لا]^(٧) كنية له غير الكنية التي هي اسمه مثاله: أبو بلال الأشعري، الراوي عن شريك وغيره، رُوِيَ عنه أنه قال: ليس لي اسم، اسمي كنيتي، ثم عدَّ ابن الصلاح ضرباً من هذا النوع».



﴿مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ اُخْتَلَفَتْ كُنَاهُ أَوْ تَعَدَّدَتْ﴾

أشار إليها قولنا:

(١٦٩) وَمَنْ كُنَاهُ اُخْتَلَفَتْ وَمَنْ عُدَّتْ كَثِيرَةٌ كُنَاهُ إِذْ تَعَدَّدَتْ

وهو إشارة إلى قول الحافظ: «ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير، ومعرفة من كثرت كناه كابن [جريج]^(٨) له كنيستان: أبو الوليد، وأبو خالد»، انتهى^(٩).

وهذان من الضروب التي ذكرها ابن الصلاح قال: «الضرب الخامس:

-
- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٢) ما بين الحاصرتين مثبت من النسخة ط، أما صورته في النسخة (أ) فهي: [نظير] وفي النسخة (ب): [النظير].
 - (٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [لهذا].
 - (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٥) نزهة النظر (ص ٩١).
 - (٦) أي ابن الصلاح.
 - (٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
 - (٨) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [جمع].
 - (٩) نزهة النظر (ص ٩١).

من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيان أو أكثر واسمه معروف، [ولعبدالله^(١) بن عطاء الأزدي فيه مختصر، مثاله: أسامه بن زيد، حَبَّ [رسول الله]^(٢) قيل: كنيته أبو زيد وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، وقيل أبو خارجة» وجعل من كثرت كناه الضرب الرابع، ومثله بما مثله به الحافظ من ابن جريج، ويدخل تحت قولنا: إذ تعددت، مَنْ كثرت نعوته وألقابه بنوع تجوّز.



✻ (مَسْأَلَةٌ مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ وَعَكْسُهُ)

وقولنا:

(١٧٠) أَوْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ الْأَبِ أَوْ عَكْسَهُ أَمْثَالُهُ فِي الْكُتُبِ

قال الحافظ: «ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه: كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني - أحد أتباع التابعين - وفائدة معرفته: نفي الغلط عمن نسبته إلى أبيه، فقال: أخبرنا ابن إسحاق، فنسب إلى التصحيف، وأن الصواب: أخبرنا أبو إسحاق - قال - أو بالعكس كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي»، انتهى^(٣).

وأما قولنا:

(١٧١) أَوْ كُنْيَةُ الزَّوْجَةِ أَوْ كَانَ اسْمٌ مِّنْ عَنْهُ رَوَى اسْمَ أَبِيهِ فَأَسْمَعُنْ

فهو عطف على كنية اسم الأب - أي: أو وافقت - كنيته كنية زوجته، وهو ما أفاده قول الحافظ: «أو وافقت كنيته كنية زوجته، كأبي أيوب الأنصاري، وأم أيوب صحابييان مشهوران»، وقولنا: أو كان اسم من عنه

(١) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [عبدالله].

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [النبي].

(٣) نزهة النظر (ص ٩١).

روى اسم أبيه، أي [أو]^(١) وافق اسم أبي الراوي اسم شيخه - قال الحافظ: «كالبريح بن أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات، فيظن أنه [يروي]^(٢) عن أبيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد - وهو أبوه - يريد [أنه]^(٣) عامر بن سعد بن أبي وقاص»، قال: «وليس أنس - شيخ الربيع - والده بل أبوه بكري أي: منسوب إلى بكر بن وائل، وشيخه أنصاري وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده»، انتهى^(٤).



✻ (مَسْأَلَةٌ [فِي] ^(٥) مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ)

(١٧٢) وَمَنْ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ نُسِبَا أَوْ أُمُّهُ فِي نِسْبَةٍ كَانَتْ أَبَا

قال الحافظ: «كالمقداد بن الأسود، نسب إلى الأسود الزهري، لكونه تبناه، وإنما هو المقداد بن عمرو».

وقولنا: (أو أمه في نسبة كانت أبا) [أي]^(٦): أو نسب إلى أمه دون أبيه - فكانت أمه كالأب في أنه نسب الابن إليها، قال الحافظ: «وذلك كابن عليّة وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أحد الثقات، وعليّة أمه اشتهر بها، وكان لا يحب أن يقال له: (ابن عليّة) ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: (ابن عليّة)»، انتهى^(٧).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [رواه] وفي النسخة (ب): [روى] والمثبت من الأصل المنقول عنه.

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و(ب) هي: [أَنَّ] والمثبت من النسخة (ط).

(٤) نزهة النظر (ص ٩١).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٧) نزهة النظر (ص ٩١).

قوله: (وكان لا يحب) قال المحشي: «لعله لذكر أمه فإنه مكروه طبعاً وعادة ومروءة أو لكون النسبة إليها يوهم خلل نسبه، وعلى التقديرين أشكل تعليله بقوله: ولهذا كان يقول... الخ». والظاهر أن يقال: ولهذا - أي: لكونه اشتهر بها، وكان لا يحب أن يقال له، كان يعبر الشافعي بنسبة التلقب^(١) إلى غيره براءة لذمته وأيضاً [فالمراد أبيه]^(٢) ومن المنسوبين إلى أمه من الصحابة وغيرهم بلال بن حمامة، واسم أبيه رباح، ومنه سهل وسهيل ابنا بيضاء وأبوهما وهب، ومنه عبدالله بن بحينة وأبوه مالك، ومحمد بن الحنفية وأبوه [أمير المؤمنين]^(٣) علي بن أبي طالب [عليهما السلام]^(٤) - قال النووي: «ومنهم من نسب إلى جدته كيعل بن مُنيّة صحابي - بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية - وهي أم أبيه، وقيل أمه، ومنهم من نسب إلى جده وقد أطلال النووي هنا في [عدّ]^(٥) ذلك»^(٦).

وقولنا:

(١٧٣) أَوْ غَيْرُ مَنْ فِي الْفَهْمِ مِنْهُ يَنْسَبُ أَوْ اسْمُهُ وَأَصْلُهُ يَتَّفِقُ

قال الحافظ: «كالخذاء، ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها أو بيعها وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم، فنسب إليهم، وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم، ولكن نزل فيهم، وكذا من نسب إلى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه [اسمه]^(٧) أو اسم أبيه اسم الجد المذكور»، وقولنا:

(١٧٤) أَبَوُهُ وَالْجَدُّ وَهَذَا كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ فَاسْتَخِيرَنَّ

-
- (١) بعد قوله: (التلقب) توجد في النسخة (أ) كلمة: [إلى].
(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [فالروايته]
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
(٥) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في النسخة (ط) أما صورته في النسختين (أ) و (ب) فهي: [غير].
(٦) التقريب (ص ٤٦٤ - ٤٦٦ - تدريب) وَنَقُلُ الْمُؤَلَّفَ - رحمه الله - بتصرف.
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

قال الحافظ: «ومعرفة من اتفق اسمه واسم أبيه واسم جده: كالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [عليه السلام]^(١)، وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل، وقد يتفق الاسم واسم الأب مع اسم الجد واسم أبيه فصاعداً، كأبي اليمن الكندي، وهو: زيد بن الحسن [بن زيد]^(٢) بن الحسن بن [زيد بن الحسن]^(٣)»، انتهى^(٤).

فقولنا: (أبوه) بدل من قولنا: (وأصله) وقولنا:

(١٧٥) أَوْ اسْمُهُ وَشَيْخُهُ فَصَاعِدًا أَوْ شَيْخُهُ وَمَنْ إِلَيْهِ أَسْنَدًا

نريد: أو اتفق اسم الراوي واسم شيخه فأكثر، [وهذا معنى ما في البيت]^(٥)، قال الحافظ: «أو يتفق [اسم]^(٦) الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً، كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العطاردي، والثالث: ابن الحصين الصحابي، وكسليمان عن سليمان عن سليمان. الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: [ابن]^(٧) أحمد الواسطي، والثالث: [ابن]^(٨) عبدالرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شريحيل.

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً كأبي العلاء العطار الهمداني مشهور بالرواية، عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما [اسمه]^(٩) الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك وافترقا في

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) نزهة النظر (ص ٩١ - ٩٢).

(٥) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [وهذا البيت معنى ما].

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) والمثبت من الأصل المنقول عنه.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

الكنية، والنسبة إلى البلد، والصناعة، وصنف فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً^(١).

وقولنا: (أو شيخه ومن إليه أسند)، قال الحافظ: «ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه»، قال: «وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح.

وفائدته: رفع اللبس عمن يظن [أن]^(٢) فيه تكراراً أو انقلاباً، فمن أمثله: البخاري روى عن مسلم، وروى عنه مسلم فشيخه - أي شيخ البخاري - مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري، والراوي عنه - أي: عن البخاري - مسلم بن الحجاج القشيري، صاحب الصحيح، ثم عدّ أمثلة كثيرة، ثم قال: «وأمثله كثيرة»^(٣).



❦ مَسْأَلَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ

أفادها قولنا:

(١٧٦) وَلَتَعْرِفِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي تُجَرَّدَا كَذَا الْكُنَى تَعْرِفُهَا وَالْمُفْرَدَا

فإنه إمام بثلاث مسائل الأولى: ما أفاده قول الحافظ: «ومن المهم في هذا الفن [معرفة]^(٤) الأسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الأئمة: فمنهم من جمعها بغير قيد: كابن سعد في الطبقات، وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخهما، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

(١) نزهة النظر (ص ٩٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وهو مما أثبتته من الأصل المنقول عنه.

(٣) نزهة النظر (ص ٩٢ - ٩٣).

(٤) قبل قوله: (معرفة) توجد في النسخة (أ) كلمة: [من].

ومنهم من أفرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين. ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدي وابن حبان أيضاً. ومنهم من قيدها بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه، ورجالهما معاً [لأبي الفضل]^(١) بن طاهر، ورجال أبي داود لأبي علي [الجاني]^(٢)

وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة، ورجال الستة: الصحيحين وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه [الكمال]^(٣) ثم هذبه المزي في (تهذيب الكمال) وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته (تهذيب التهذيب) وحاصل ما اشتمل عليه من [الزيادات]^(٤) نحو ثلث الأصل^(٥) انتهى.

قلت: وقد لخص الحافظ تهذيبه بكتاب سماه (التقريب) متداول بين الناس.

فقولنا: (التي تجردا) صفة للأسماء لأن الجمع يؤنث، ويذكر، [وإفراد]^(٦) تجردا ملاحظة لمفردها.

[والثانية قولنا:]^(٧) (كذا الكنى) فإنه إشارة إلى قوله وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة [والألقاب]^(٨) وهي تارة تكون بلفظ [الاسم وتارة

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [لأبي بكر].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [الإكمال] وما أثبتته هو من الأصل المنقول عنه هذا الكلام - وهو نزهة النظر - ط. دار ابن الجوزي - لأن نزهة النظر ط دار الفكر فيها أيضا [الإكمال] وأيضاً لصواب ذلك.

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [الروايات].

(٥) نزهة النظر (ص ٩٣).

(٦) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب). هي: [وإفراد].

(٧) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (أ) هي: [الثانية وقولنا].

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وقد أثبتته من الأصل المنقول عنه وهو نزهة النظر (ص ٩٤).

تكون بلفظ^(١) الكنية وتقع بسبب عاهة أو حرفة.

(قلت): جعلها النووي (النوع الثاني والخمسون) قال: «ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع، ويلقبه في آخر شخصين، وألف فيه جماعة»^(٢)، قال السيوطي: «منهم أبو بكر الشيرازي وأبو الفضل الفلكي»، قال: «وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها»^(٣)، قال النووي: «وما كرهه من الألقاب لا يجوز، وما لا يكرهه يجوز، ثم سرد ألقاباً»^(٤).

والثالثة قولنا: (والمفرد) إشارة إلى قول الحافظ: «ومن المهم أيضاً معرفة الأسماء المفردة»، قال: «وقد [صنف فيها]^(٥) الحافظ أبو بكر البرديجي ثم عد الحافظ من ذلك أمثلة»^(٦)، وقال النووي: «إنه فن حسن يوجد في أواخر الأبواب ثم عدّه أقساماً: الأول في الأسماء - فمن الصحابة أجمد بالجيم - ابن عُجَيان بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية كسفيان.

وقيل: كعليان، وعد جماعة من الصحابة و[من]^(٧) غيرهم، وهي موجودة في كتب الرجال»^(٨).



-
- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وقد أثبتته من الأصل المنقول عنه وهو نزهة النظر (ص ٩٤).
 - (٢) التقريب (ص ٤٣١ - تدريب).
 - (٣) تدريب الراوي (ص ٤٣١).
 - (٤) التقريب (ص ٤٣١ - ٤٣٥ - تدريب).
 - (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٦) نزهة النظر (ص ٩٣).
 - (٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٨) التقريب (ص ٤١٨ - ٤٢٣ - تدريب).

✽ (مَسْأَلَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ وَالْأَلْقَابِ)

تضمنها قولنا:

(١٧٧) وَمِثْلُهَا الْأَنْسَابُ وَالْأَلْقَابُ فِي كَثَرَةٍ يَغْرِفُهَا الطُّلَابُ
(١٧٨) إِلَى الْبِلَادِ أَوْ إِلَى الْقَبَائِلِ أَوْ وَطَنِ أَوْ صَنْعَةٍ فَسَائِلِ

هو ما عناه الحافظ بقوله: «وكذا الأنساب وهي: تارة تقع على القبائل وهي في المتقدمين أكثر بالنسبة إلى المتأخرين، وتارة إلى الأوطان وهذا في المتأخرين أكثر بالنسبة إلى المتقدمين والنسبة إلى الوطن أعم من أن تكون بلاداً أو ضياعاً، أو سككاً، أو مجاورة [و]»^(١) تقع إلى [الصنائع]^(٢) كالخياط، والحرف كالبرزاز، ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء و[قد]^(٣) تقع الأنساب ألقاباً كخالد بن مخلد القطواني [وكان يغضب]^(٤) منها، انتهى»^(٥).

ومن هنا يعرف معنى قولنا:

(١٧٩) أَوْ ضَيْعَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ سَكَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ صَاحِبٍ أَوْ جِيرَةٍ
(١٨٠) وَرُبَّمَا فِيهَا أَتَى اتِّفَاقٌ أَوْ اشْتِبَاهٌ فِيهِ وَأَفْتِرَاقُ
(١٨١) وَرُبَّمَا قَدْ وَافَقَتْ أَلْقَابًا وَاعْرِفْ لِكُلِّ مَا تَرَى الْأَسْبَابَا

قال الحافظ: «[أي]^(٦) الألقاب، والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها»، انتهى»^(٧).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وهو مما أثبتته من الأصل المنقول عنه.

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [الصنع].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وهو مما أثبتته من الأصل المنقول عنه.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) نزهة النظر (ص ٩٤).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٧) نزهة النظر (ص ٩٤).

قلت: [جعلها النووي نوعاً^(١)]، فقال: «النوع الثامن والخمسون: [النَّسَبُ]^(٢) التي على خلاف ظاهرها^(٣)»، قال السيوطي: «قد ينسب الراوي إلى نسبة من مكان أو [وقعة به]^(٤) أو قبيلة أو [صنعة]^(٥) وليس الظاهر - الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً»، قال النووي: «كأبي مسعود البدر لم يشهدها - في قول الأكثرين - بل نزلها وعد من هذا أمثلة^(٦)»، وممن ذكر سبب تلقيه بلقب (صاعقة) محمد بن عبدالرحيم، لقب به [لشدة]^(٧) حفظه، ومنه بNDAR^(٨) محمد بن بشار شيخ الشيخين، قال ابن الصلاح «قال الفلكي: لقب به لأنه كان بNDAR الحديث - أي: حافظه - ومنه غنjar قال ابن الصلاح: لقب به لحرمة وجنتيه، وعدّ من الألقاب التي على خلاف ظاهرها معاوية الضال، ضل في طريق مكة، وكان رجلاً عظيماً، وعبدالله بن محمد الضعيف كان ضعيفاً في جسمه، لا في حديثه وقد عدّ ابن الصلاح جملةً من ذلك.



(مَسْأَلَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمَوَالِي)

شمّلها قولنا:

(١٨٢) ثُمَّ الْمَوَالِي كُنْ بِهِمْ ذَا عُرْفٍ بِالرَّقِّ وَالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْجِلْفِ
(١٨٣) مِنْ أَسْفَلٍ أَوْ أَعْلَى وَكُنْ بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ عَارِفًا ذَا فِطْنَةٍ

-
- (١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [نقلها النووي نوعان].
(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [النسبة] والمثبت من الأصل المنقول عنه.
(٣) التقريب (ص ٤٦٧ - تدريب).
(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [بقعة] والمثبت من الأصل المنقول عنه.
(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [صفة] والمثبت من الأصل المنقول عنه.
(٦) التقريب (ص ٤٦٧ - ٤٦٨ - تدريب).
(٧) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [لشرة].
(٨) بعد قوله بNDAR توجد في النسخة (أ) كلمة: [بن].

هو إشارة إلى ما أجمله الحافظ^(١)، وفصله ابن الصلاح، فقال: «النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء وأهم ذلك [معرفة]^(٢) الموالي المنسوبين إلى القبائل، بوصف الإطلاق، فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة كما إذا قيل: فلان القرشي إنه منهم صليبة فإذن بيان من قيل فيه: (قرشي) من أجل كونه مولى لهم مهم، واعلم أن فيهم من يقال له مولى فلان، أو لبني فلان، والمراد به العتاقة، و[هذا]^(٣) هو الأغلب في ذلك. ومنهم من أطلق عليه [لفظ]^(٤) المولى والمراد به [ولاء]^(٥) الإسلام وعد جماعة، منهم البخاري، فإنه مولى الجعفيين لأن جده أسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفي. ومنهم [من هو]^(٦) مولى [بولاء]^(٧) الحلف، والموالاة، وعد جماعة من ذلك، [ثم]^(٨) قال: «روينا عن الزهري قال: قدمت على عبد الملك بن مروان، قال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من [مكة]^(٩)».

قال: فمن خلفت بها، يسود أهلها؟

قلت: عطاء بن أبي رباح.

قال: فمن العرب أم من الموالي؟

قلت: من الموالي.

قال: فبم سادهم؟

قلت: بالديانة والرواية.

قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا، فمن يسود أهل اليمن؟

(١) نزهة النظر (ص ٩٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [فقط].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [مولى].

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٩) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [الموالي]!!!.

قلت: طاوس بن كيسان.
قال: فمن العرب أم من الموالي؟
قلت: من الموالي.
قال: وبم سادهم؟
قلت: بما ساد به عطاء.
قال: إنه لينبغي، فمن يسود أهل مصر؟
قلت: يزيد بن أبي حبيب.
قال: فمن العرب أم من الموالي؟
قلت: [من الموالي]^(١).
قال: فمن [يسود]^(٢) أهل الشام؟
قلت: مكحول.
[قال]^(٣): فمن العرب أم من الموالي؟
قلت: من الموالي، عبدٌ تولى عتقه امرأة من هذيل.
قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟
قلت: ميمون بن مهران.
قال: فمن العرب أم من الموالي؟
قلت: من الموالي.
[قال]: فمن يسود أهل خراسان؟
قلت: الضحاك بن مزاحم.
قال: فمن العرب أم من الموالي؟
قلت: بل من الموالي]^(٤).

-
- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
(٣) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [قلت]!!!.
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

قال: فمن يسود أهل البصرة؟

قلت: الحسن بن أبي الحسن.

قال: فمن العرب أم من الموالي؟

قلت: من الموالي.

قال: ويلك! فمن يسود أهل الكوفة؟

قلت: إبراهيم النخعي.

قال: فمن العرب أم من الموالي؟

قلت: من العرب.

قال: ويحك يا زهري! فرجت عني والله ليسودنَّ الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر [والعرب تحتها]^(١).

قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنما هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيَّعه سقط، انتهى. وقولنا: (وكن بالإخوة... إلى آخره) هذا إشارة إلى [نوع]^(٢) عدّه [الحافظ]^(٣) جعله النووي [الثالث والأربعين]^(٤): معرفة الإخوة: «قال: هو أحد معارفهم أفردته بالتصنيف علي بن المديني ثم النسائي ثم السراج وغيرهم، [مثال]^(٥) الأخوين في الصحابة: عمر وزيد ابنا الخطاب وعبدالله وعتبة ابنا مسعود ومن التابعين: عمرو وأرقم ابنا شرحبيل ومثال الثلاثة في الصحابة: علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب وسهل وعثمان وعباد بنو [حنيف]^(٦) ثم ذكر مثال الخمسة والستة والسبعة، وزاد السيوطي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [بلوغ].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [والثالث والأربعين].

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [فقال].

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [محنيف].

مثال الثمانية والعشرة أولاد العباس بن عبدالمطلب، وأما الأخوات،
[فقال] ^(١) النووي: «في التابعين اثنتين فقط» ^(٢)، [وهي كثيرة لمن تتبع] ^(٣)



﴿مَسْأَلَةٌ فِي آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ﴾

(١٨٤) كَذَلِكَ آدَابُ شَيْوْخِ الْعِلْمِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ وَسِنَّ الْفَهْمِ

إشارة إلى قول الحافظ: «ومن المهم أيضاً معرفة آداب الشيخ
[والطالب] ^(٤) وسن التحمل والأداء»، انتهى ^(٥). ولذا قلنا:

(١٨٥) لِلْحَمْلِ عَنْهُ وَالْأَدَاءِ وَلِتَغْرِفِ

قال الحافظ: «إنه يشترك الشيخ والطالب في تصحيح النية،
[والتطهر] ^(٦) من أعراض الدنيا».

قلت: أما هذا فعام لكل علم، لحديث «من تعلم علماً مما يبتغى
[به] ^(٧) وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف
الجنة» أخرجه القاضي عياض في الإلماع ^(٨).
قال الحافظ: «وتحسين الخلق» ^(٩).

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [فعد].

(٢) التقريب وشرحه التدريب (ص ٤٠٢ - ٤٠٥).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) نزهة النظر (٩٥).

(٦) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في النسخة (أ) أما صورته في النسخة (ب) وكذا في
الأصل فهي: [التطهير] ولعل الصواب ما أثبتته والله أعلم.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٨) ذكر ذلك السيوطي في تدريب الراوي (ص ٣٢٧) وممن أخرج الحديث أبو داود
(٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٩) نزهة النظر (ص ٢٠٤). ط. دار ابن الجوزي. لأن الموجود في ط. دار الفكر:
[وتحسين الحال].

«وينفرد الشيخ بأن يسمع إذا احتيج إليه، ولا يحدث ببلد فيه [من هو]»^(١) أولى منه بل يرشد إليه، ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة، وأن يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائماً ولا عجلًا، ولا في الطريق إلا إن اضطر إلى ذلك وأن يمسك عن التحديث إذا خشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم، وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له [مستمل]^(٢) يقظ وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره، ويرشد غيره لما يسمعه، ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتب ما سمعه تاماً، ويعتني بالتقييد والضبط، ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه»، انتهى^(٣).

وقال النووي: وقريب منه لابن الصلاح: علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وهو من علوم الآخرة، مَنْ حُرِمَهُ حُرْمٌ خيراً عظيماً، ومن رزقه نال فضلاً جسيماً، ثم ذكر قريباً من كلام الحافظ السابق^(٤)، وقولنا: «وسن الفهم للحمل» إمام بقول الحافظ:

«ومن المهم أيضاً معرفة سن التحمل والأداء والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بد في [مثل]^(٥) ذلك من إجازة المسمع والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك، ويصح تحمل الكافر [أيضاً]^(٦) إذا أذاه بعد الإسلام وكذا الفاسق من باب الأولى، إذا أذاه بعد توبته وثبوت عدالته. وأما حالة الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص لها بزمان معين بل بعد الاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلف،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وهو مما أثبتته من الأصل المنقول عنه ط. دار ابن الجوزي.

(٢) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في الأصل المنقول عنه، أما صورته في النسخة (أ) فهي: [ممل] وفي النسخة (ب): [مميزا].

(٣) نزهة النظر (ص ٩٥).

(٤) التقريب (ص ٣١٧ - ٣١٨ - التدريب).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

باختلاف الأشخاص»، انتهى^(١). وقد وسَّع النووي في آداب الشيخ والطالب بما يطول^(٢).



﴿مَسْأَلَةٌ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ﴾

أفادها قولنا: (٣)

(كُتِبَ الْحَدِيثُ مِثْلَ كُتِبَ الْمُصْحَفِ)

(كتب المصحف) فإنه مصدر كتب، وذلك بأن يكتب الحديث مبيناً
موضحاً مفسراً يشكل المشكل منه، وينقطه كذا قال الحافظ^(٤)، وغير هذا
مما استوفي في المطولات، واستوفيناه في شرح التنقيح.



﴿مَسْأَلَةُ السَّمَاعِ [وَالِإِسْمَاعِ] وَالْعَرَضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ﴾

مما يشمله قولنا:

(١٨٦) ثُمَّ سَمَاعٌ مَا تَرَى سَمَاعَهُ	وَعَرَضُهُ إِنْ شِئْتَ وَاسْتِمَاعَهُ
(١٨٧) وَرِخْلَةُ الطَّالِبِ وَالتَّضْنِيفُ	عَلَى الْمَسَانِيدِ أَوْ التَّأْلِيفِ
(١٨٨) فِيهِ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ [عَلَى] ^(٥) الْعِلَلُ	وَإِنْ يَشَأْ تَأْلِيفُ الْأَطْرَافِ فَعَلُ

هذه الثلاثة الأبيات إشارة إلى خمسة أنواع من أنواع علوم الحديث،

(١) نزهة النظر (ص ٩٥ - ٩٦).

(٢) التقريب (ص ٣١٧ - ٣٣٩ - تدريب).

(٣) يوجد بعد قوله: [قولنا] في النسخة (أ) ما لفظه: [ولتعرف فهو مفعوله قولنا].

(٤) نزهة النظر (ص ٩٦).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

قال الحافظ: «وصفة عرضه - أي: ومن المهم [معرفة]^(١) صفة عرضه - وهذا أولها: وهو مقابلته مع الشيخ المسمع، أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً.

والثاني: صفة إسماعه أي الطالب بأن لا [يتشاغل]^(٢) بنسخ، أو حديث أو نعاس. والثالث: صفة استماعه - أي الشيخ كذلك - أي: بأن لا يتشاغل... إلى آخره وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع منه أو من فرع قوبل على أصله فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف.

والرابع: صفة الرحلة فيه قال الحافظ: «حيث يبتدي بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من اعتناؤه بكثرة الشيوخ».

والخامس: صفة تصنيفه، وهو على أربعة أنواع: أشار إليها الحافظ كلها، الأول: على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة فإن شاء رتبته على سوابقهم، وإن شاء رتبته على حروف المعجم وهو أسهل تناولاً، قال السيوطي: «قال الدارقطني: أول من صنف مسنداً [نعيم بن حماد]^{(٣)(٤)}»، قال النووي: «فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه: صحيحه وضعيفه وعلى هذا، له أن يرتبه على الحروف، أو على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله ﷺ أو على السوابق.

(فالعشرة ثم أهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين ثم أصاغر الصحابة، ثم النساء^(٥)).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وقد أثبتته من الأصل المنقول عنه.

(٤) تدريب الراوي (ص ٣٣٦).

(٥) التقريب (ص ٣٣٦ - ٣٣٧ - تدريب).

قال الحافظ [في الثاني]: ^(١) «أو على الأبواب الفقهية أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتاً ونفيّاً والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فإن جمع فليبين علة الضعيف».

وأشار إلى الثالث بقوله: «أو [تصنيفه]» ^(٢) على العلل، [فيذكر المتن وطرقه، (وبيان) ^(٣) اختلاف نقلته] ^(٤) والأحسن أن يرتبها على الأبواب [ليسهل] ^(٥) تناولها».

قال النووي: (ومن أحسنه - أي: التصنيف - تصنيفه معللاً بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته) ^(٦) الرابع: قال الحافظ: «[أو يجمعه على الأطراف: فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده إما مستوعباً وإما مقيداً]» ^(٧) بكتب مخصوصة، وقد أشرنا في الأبيات [إلى] ^(٨) الأربعة المذكورة» ^(٩).



﴿مَسْأَلَةٌ فِي مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ﴾

(١٨٩) وَيَعْرِفُ الْأَسْبَابَ لِلْحَدِيثِ فَإِنَّهُ عَوْنٌ عَلَى التَّخْدِيثِ

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
- (٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [يصنفه] والمثبت من الأصل المنقول عنه.
- (٣) ما بين القوسين هكذا صورته في الأصل المنقول عنه: أما صورته في النسخة (أ) فهي: [ويبين].
- (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
- (٥) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في الأصل المنقول عنه أما صورته في النسختين (أ) و (ب) فهي: [ليحسن] وقد قدمت ما في الأصل على غيره.
- (٦) التقريب (ص ٣٣٧ - تدريب).
- (٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
- (٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).
- (٩) نزهة النظر (ص ٩٧).

(١٩٠) وَغَالِبُ الْأَنْوَاعِ فِيهَا أَلْفُوا وَالْكُلُّ نَقْلٌ ظَاهِرٌ مُعَرَّفٌ
(١٩١) لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ إِلَى التَّمْثِيلِ وَلَا إِلَى التَّكْثِيرِ وَالتَّطْوِيلِ

يفيد معنى قول الحافظ: «ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي [أبي]»^(١) يعلى الحنبلي العكبري، وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: أن بعض أهل عصره، شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور، وصنفوا في غالب هذه الأنواع، كما أشرنا إليه غالباً، وهي أي: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة، نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها»^(٢).

«والله تعالى الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم»^(٣) تسليماً [كثيراً]^(٤) مباركاً طيباً، انتهى آخر النخبة متناً وشرحاً وقد تضمنها النظم وشرحه مع زيادات.

وها هنا نكتة ساقها السيوطي^(٥) بسنده إلى البخاري وقد ذكرها القاضي عياض وأنا أقل لفظ القاضي، وهو أنه قصد البخاري من يريد أخذ الحديث عنه، فقال له البخاري: «يا بني: لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره. فقلت: عرفني [رحمك الله]^(٦) حدود ما قصدتك له: ومقادير ما سألتك عنه. فقال لي: اعلم أن الرجل [لا]^(٧) يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع كأربع مثل أربع - عند أربع بأربع

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٢) نزهة النظر (ص ٩٧).

(٣) نزهة النظر (ص ٩٧).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) في تدريبه (ص ٣٣٨ - ٣٤٠).

(٦) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [رحمك الله تعالى].

(٧) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [ما].

- على أربع عن أربع، لأربع: وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع، وابتلي بأربع فإذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع.

قلت له: فسر لي - رحمك الله - ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف، بشرح كاف، وبيان شاف، طلباً للأجر الوافي.

قال: نعم، أما الأربعة التي يحتاج إلى كتبها، فهي أخبار الرسول، وشرائعه والصحابة، ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم، مع أسماء رجالها وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم: كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل، والبسملة مع السور والتكبير مع الصلوات، مثل: المسندات والمرسلات والموقوفات [والمقطوعات في صغره]^(١) وفي إدراكه، وفي كهولته وشبابه، وعند فراغه وعند شغله، وعند فقره وعند غناه، بالجبال، والبحار، والبلدان، والبراري، على الأحجار والأصداف، والجلود والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق، عمن هو فوقه، وعمن هو مثله وعمن هو دونه، وعن كتاب أبيه، تيقن أنه بخط أبيه دون غيره، لوجه الله [طالباً]^(٢) لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله منها، ونشرها بين طالبها ومحبيها والتأليف في إحياء ذكره بعده.

ثم لا تتم هذه الأشياء إلا بأربع التي هي من كسب العبد أعني معرفة الكتابة واللغة، والصرف، والنحو.

[مع أربع: التي هي من عطاء الله أعني القدرة، والصحة، والحرص، والحفظ. فإذا تمت هذه الأشياء]^(٣) هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن.

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [والمغلوط في صورة] وما أثبتته من النسخة (أ) هو الموافق للأصل المنقول عنه.

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [طلباً] وما أثبتته من النسخة (أ) هو الموافق للأصل المنقول عنه.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

وابتلي بأربع: شماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء.

فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله في الدنيا بأربع: بعزّ القناعة [وبهية اليقين]^(١) وبلذة العلم، وحياة الأبد وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش حيث لا ظلّ إلا ظله، ويسقي من أراد من حوض نبيه، وبجوار النبين في أعلى عليين في الجنة. [فقد]^(٢) أعلمتك يا بني مجملًا جميع ما كنت سمعته من مشائخي متفرقًا فاقبل الآن على ما قصدتني [إليه]^(٣) أو دع»، انتهى^(٤) من الإلماع بلفظه^(٥)، وإنما نقلناها ليعرف طالب هذا الشأن أنه أمر عظيم، وخطر خطير، أجره كبير، وتحصيله عسير، إلا [لمن]^(٦) يسّرهُ مَنْ كل شيء عليه يسير، وهو على كل شيء قدير.

وقولنا:

(١٩٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْعَمَا عَلَّمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ لِنَعْلَمَا

حمدًا [لله]^(٧) وثناءً على جزيل إفضاله بما علّم مما لولاه لما علّمنا

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسختين (أ) و (ب) هي: [تهنية النفس] والمثبت من الأصل.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب) وصورته في الأصل [له].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) نص الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بأن هذه القصة موضوعة - وكذب ما جاء فيها من أنها خير من ألف حديث، نقل ذلك عنه الإمام السخاوي في الجواهر والدرر (٢٠٧/١ - ٢٠٨) قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه التأصيل (٧٩/١): ولعل أول من أسندها القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في الغنية (ص/١٣٤ - ١٣٩) وأفرد بعض المعاصرين كتاباً بعنوان رباعيات البخاري تكلم فيه عن هذه الحكاية (٢٨٣ - ٣٠٠) هـ.

(٥) وما نقله السيوطي في تدرّيبه (ص٣٣٨ - ٣٣٩) فيه اختلاف يسير مع بعض الألفاظ التي وردت في الإلماع إلا أن المعنى واحد.

(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [مَنْ].

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، قال الله [ممتناً]^(١) على رسوله ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾^(٣) وقال: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٤) وقالت الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾^(٥).

فكل علم وتعليم فهو من الله^(٦) قال في الكتابة: ﴿أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾^(٧) وقال: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾^(٨).
وقولنا:

(١٩٣) أَحْمَدُهُ فَلَمْ يَزَلْ إِلَيْنَا مُوَاصِلًا إِفْضَالَهُ عَلَيْنَا

بيناه بقولنا:

(١٩٤) عَلَّمَنِي، وَكُنْتُ قَبْلَ جَاهِلًا طَوَّقَنِي مِنْهُ، وَكُنْتُ عَاطِلًا

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٩) وهذا تحدث بنعم الله، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١٠) وقال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(١١) وقال سليمان نبي الله: ﴿عُلِّمْنَا مَنَظِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) (النساء/١١٣).

(٣) (النمل/١٥).

(٤) (البقرة/٣١).

(٥) (البقرة/٣٢).

(٦) يوجد بعد قوله: (من الله) في النسخة (ب): حرف العطف: [و].

(٧) (البقرة/٢٨٢).

(٨) (الأنبياء/٧٩).

(٩) (النحل/٧٨).

(١٠) (الضحى/١١).

(١١) أخرجه الترمذي (٣٦٩٣) وحسنه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً، وأصله في مسلم (٣٩/١٥ - نووي) بلفظ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع» ا. هـ.

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ^(١) وقال نبي الله يوسف الصديق: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [إلى قوله]^(٢): ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾^(٣) ويأتي من الآثار عن السلف في شرح البيت الثاني ما يزيد هذا بيانا فلذا قلنا اعترافا لله بعباياه، وشكراً لما أسداه، ما لا تحصيه الأقلام ولا الأفواه:

(١٩٥) كُنْتُ فَقِيرًا فَآتَانِي بِالْغِنَا أَغْنَى وَأَقْنَى فَلَهُ كُلُّ الثَّنَا

قال الله لرسوله ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٤) أخرج البيهقي عن الحسن، قال: «أكثرنا ذكر هذه النعم، فإن ذكرها شكرها» وأخرج أيضاً عن أبي الحواري قال: جلس فضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة ليلة إلى الصباح يتذاكران النعم أنعم الله علينا في كذا أنعم الله علينا في كذا وأخرج الطبراني عن أبي الأسود الديلي وزاذان الكندي قالوا: قلنا لعلي: حدثنا عن أصحابك فذكر مناقبهم، قلنا: فحدثنا عن نفسك. قال: مهلاً نهى الله عن التزكية، قال له رجل: فإن الله يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(٥)، [قال]^(٦): فإني أحدث بنعمة ربي «كنت والله إذا سئلت أعطيت، وإذا سكت ابتديت».

(١٩٦) وَكُنْتُ فَرْدًا فَآتَانِي بِالْوَلَدِ أَسْأَلُهُ صَلَاحَهُمْ إِلَى الْأَبَدِ

[خصصنا هذه الهبة،]^(٧) لأن إبراهيم [الخليل]^(٨) [كان]^(٩)

(١) (النمل/١٦).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين (أ) و (ب) وهو مما أثبتته من النسخة (ط).

(٣) (يوسف/ ١٠١).

(٤) (الضحى/ ٨).

(٥) (الضحى/ ١١).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

[يطلب] ^(١) الولد فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ^(٢) قال الله [تعالى] ^(٣) ﴿فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ ^(٤)، وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ﴾ ^(٥) وقال زكريا: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ ^(٦) الآية ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ ^(٧) وقال تعالى عن آدم وحواء: ﴿لَئِنْ آتَيْنَا صُلْحًا لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ ^(٨) وبشر الله مريم البتول بالولد ﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ ^(٩) الآية. والولد الصالح أحد [ما] ^(٩) بقي للميت، [يجري له] ^(١٠) أجره بعد وفاته، وسؤال [صالحهم] ^(١١) اقتداء بما حكاه الله من قول عباد الرحمن: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ ^(١٢) وقوله حاكياً عما بلغ أشده وبلغ أربعين سنة [أنه] ^(١٣) قال: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُتِّئْتُ﴾ ^(١٤) وغير ذلك.

وقوله: «إلى الأبد» سؤال لصالح من تناسل، وأدمج فيه سؤال أن لا ينقطع نسله.

وقولنا:

(١٩٧) عَلَّمَنِي سُنَّةَ خَيْرِ الرُّسُلِ الْمُضْطَفَى أَصْلِي وَأُضِلْ نَسْلِي

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [طلب].

(٢) (الصفات / ١٠٠).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) (الصفات / ١٠١).

(٥) (إبراهيم / ٣٩).

(٦) (آل عمران / ٣٨ - ٣٩).

(٧) (الأعراف / ١٨٩).

(٨) (آل عمران / ٤٥).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(١١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [صلاحيته].

(١٢) (الفرقان / ٧٤).

(١٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(١٤) (الأحقاف / ١٥).

فيه اعتراف بنعمتين عظيمتين، يقصر عن شكرهما كل لسان، ويعترف بشرفهما الثقلان: الإنس والجان، الأولى: [تعلم]^(١) السنة النبوية وهذا تخصيص لها بعد التعميم بقولنا: «علمني وكنت قبل جاهلاً» وقولنا: «علمنا ما لم نكن لنعلم» وذلك لشرفها على كل علم فإنها^(٢) [الوحيان] فالقرآن داخل في سنة خير المرسلين؛ لأن السنة: الطريقة والطريق التي أتى بها ﷺ وهدى إليها، هي طريق كتاب الله وسنته ﷺ وإن كان لفظ السنة إذا أطلق يتبادر منه أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته وغيرها.

والسنة النبوية هذه أحد الوحيين فإنه تعالى قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣) واعلم أن الله وله الحمد والثناء في الآخرة والأولى، مَنْ عَلَيَّ أَعْظَمَ مَنَّةً، وهداني إلى علم السنة، وفطرنى فطرة على محبتها والارتداء [بحلتها]^(٤) والاتباع لنحلتها، والاستيطان لمحلتها [والتفياً]^(٥) في ظلها الظليل والإيثار لأقوالها على جميع الأقاويل والميل بالكلية إليها وحث العباد بكل ممكن عليها، مع أن الأوطان التي نشأت بها ودرجت، والربوع التي حللت [بها]^(٦) وولجت والأرض التي هي أول أرض مس جلدي ترابها، ليس لهذا الفن فيها ذكر ولا لطائره فيها وكر، ولا لكتبه بها طي ولا نشر، [وقد أغلق عن ذكره كل باب]^(٧) فلا يفتح فيها له كتاب ولا يخوض في بحره ذوو الألباب، ولما جبلت على حبه، ولم أجد مساعداً، ولا معينا، ولا عاضداً، بل [وجدت بعضهم]^(٨) [عدواً وحاسداً]^(٩) وسمعت قول من قال:

-
- (١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [تعلم].
 - (٢) يوجد قبل قوله: «الوحيان» في النسخة (ب) كلمة [أحد] ووجود هذه الزيادة في السياق - يجعله غير مستقيم - فلذلك نبهنا عليها في الهامش هنا - ولم نذكرها في السياق.
 - (٣) (النجم ٣ - ٤).
 - (٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [بحلتها].
 - (٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [والبقاء].
 - (٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [فيها].
 - (٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
 - (٨) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [وجدت بعضها].
 - (٩) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

إن علم الحديث علم رجال تركوا الابتداع للاتباع
فإذا جن ليلهم كتبوه وإذا أصبحوا غدوا للسمع

قلت:

قد أردنا السماع لكن فقدنا من يفيد الأسماع بالإسماع
فرجعنا إلى الوجدادة لما لم نجد عارفا به في البقاع
فلسان الكتاب يملئ [وعنه]^(١) يتلقى سرّاً [لسان]^(٢) اليراع

ثم قيض الله بعد ذلك الأخذ عن أفواه الشيوخ لبعض كتب السنة، والإجازة لنا فيها، لما رحلنا إلى مكة المشرفة، ثم شرعنا في [نشر]^(٣) ذلك، والدعاء إليه من سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف، فشنّ علينا غارات الملامات أقوامٌ وسعوا بنا إلى خليفة عصرنا الإمام المتوكل على الله، القاسم بن الحسين - رحمه الله^(٤) - بأننا خالفنا المذهب وكان منه الإرسال إلينا، والعتب علينا، ثم سدّ سمعه عن اللائمين وأعرض عن خوض الخائضين، ومازال اللوم من كل مَن دَرَجَ [ودب]^(٥) ونحن صابرون وعلى ربنا متوكلون ومتكلمون وفوضت إلى الله الأمر وعذت به من شر كل ذي شر، فكفانا - وله الحمد - وكلانا، وكل بلاء حسن أبلانا كما قلنا:

(١) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [ومنها].

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [سماع].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) الإمام المتوكل على الله القاسم بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد نشأ منشأ آبائه ومارس كثيراً من معارك القتال، تمت له البيعة سنة ١١٢٨هـ وكان يستقر في غالب الأوقات بصنعاء، كان له من الشجاعة ما لم يكن غيره وله من المحبة للفقراء والإحسان إليهم وإنفاق بيوت الأموال عليهم ما لا يمكن وصفه، وللمترجم له من المحاسن والحروب والفتكات ما لا يتسع له إلا سيره. وفاته بصنعاء في شهر رمضان سنة ١١٣٩هـ، ممن ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (٤٢/٢) - (٤٤) وزبارة في نشر العرف (٣١٧/٢ - ٣٢٢).

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [وذهب].

(١٩٨) وَذَادَ عَنِّي كَيْدَ كُلِّ كَائِدٍ وَرَدَّ شَرَّ كُلِّ شَرِّ قَاصِدٍ

فإنها ما زالت عقارب ذوي الشر تدبّ وأفاعي مكائدهم تثب تارة بالهجاء بالأشعار، وتارة بالتهديد بالقتل وإلهاب كل نار. ففي سنة خمس وخمسين ومائة وألف وكنا ندرس في التفسير في جامع صنعاء [الكبير]^(١) ونمزجه بالوعظ والتذكير والدعاء إلى سنة البشير النذير وكان الإملاء على الكرسي وبحضرة جم غفير من أعيان العلماء والكبراء، وكل كبير وصغير، فترسل علينا جماعات وأبلغوا إلى خليفة عصرنا المنصور بالله الحسين بن القاسم المتوكل على الله^(٢) - رحمهما الله [تعالى]^(٣) - تلك الرسائل وطلبنا إلى حضرته وأمدنا الله - وله الحمد - بنصرته حتى تبين للخليفة خطأ المترسلين فمزق إحداهما بيده وأمرني بالجواب على الأخرى وأجبنا برسالة سمينها (السهم الصائب في نحر القول الكاذب) وآخر المكائد وأعظمها في سنة ستة وستين ومائة وألف وكنت أخطب في جامع صنعاء من سنة [إحدى]^(٤) وخمسين ومائة وألف فتجمع أعيان من الكبراء وبيت الملك [وممن]^(٥) ساعدتهم وقصدوا [إزهاق روح الخطيب واشتعلت نار الفتنة وعظمت]^(٦) فألهم الله المدافع عن الذين آمنوا أن ألقى في قلب خليفة عصرنا المهدي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٢) هو الإمام المنصور بالله الحسين بن المتوكل على الله القاسم بن حسين بن الإمام أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، كان إماماً عظيماً وسلطاناً حكيماً وكان جواداً شجاعاً بويغ له بالخلافة عند موت والده سنة ١١٣٩هـ ولقد كان المؤلف (ابن الأمير) رحمه الله هو الساعي في إصلاح الشأن فيما بين المترجم له ووالده المتوكل وكذلك فيما بين المترجم له وأخيه أحمد بن المتوكل، وفاته سنة ١١٦١هـ، ممن ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (١/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [خمس].

(٥) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [ومما].

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

لدين الله العباس^(١) بن المنصور [بالله]^(٢) أصلح الله له وبه أمور
الجمهور - إيداع الخطيب وجماعة من آل الإمام السجن فسكنت تلك
النار وأطفئت شرر الأشرار وما قلته في السجن [تحدثاً بالنعمة]^(٣):

شكرا لربي دائما	أبدا وحامدا
شكرا لما لا أستطيع	ع لعُشره حصرا وعدا
جاء العدا وتجمعوا	لأذيتي بغيا وحسدا
وأرادوا الأمر العظيـ	م جهالة منهم وحقدا
سفك الدم المعصوم بالـ	إيمان عدوانا وعمدا
فكفى إلهي شرهم فلهـ	الثنا ما عشت يُهدا
ياأيها الإخوان إنـي	ما أتيت بخطبتي إمرأ وإدا
لم أنه إلا عن مخالفة	الرسول وآله العالين جـدا
فهم النجوم لمهتد	وهم الرجوم لمن تعدا
ونهيـت عن جمع الصلا	ة بخارج الأوقات عمدا
ونهيـت عن بدع القبور	ونداء من قد حلّ لحدا
وعن النجوم وإن فيـ	ها عندهم نحسا وسعدا
قل للمنجم ما الذي	تغني النجوم إذا تردّا
عرفتكم سنن الهدى	وأبـنـتـها رسما وحدّا
وعلى المنابر والكرـا	سي لم أدع للنصح جهدا

(١) الإمام المهدي لدين الله العباس بن المنصور بالله الحسين وبقية النسبة تقدمت في
ترجمة والده، ولد سنة ١١٣١هـ بمدينة إرب وُلما مات والده سنة ١١٦١هـ أجمع
الناس عليه فبايعوه واتفقت عليه الكلمة، كان ذكياً فطناً عادلاً قوي التدبير عالي الهمة
اندفعت به مفسد كثيرة كانت موجودة قبل خلافته - ولابن الأمير (المؤلف) مكانة
عظيمة عند المترجم له - ولا زال على هذا الحال حتى توفاه الله سنة ١١٨٩هـ، ممن
ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (١/٣١٠ - ٣١٣) وزبارة في نشر العرف (٢/١٩ -
٢٨).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

أُملي الكتاب وسنة الـ
ومفسراً لكلام ربـ
أبرزت فيه نفائسا
ومزجته بالوعظ حتـ
ومبْلُغا عن أحمد
حتى ملأت بسنة الـ
تبع السعيد طريقي
كان الحديث بأرضكم
حتى نشرت فنونه
فللدرسه ولأخذه
وتنافس الكبراء في
هذا [بتنسيخ]^(١) وذا
ما قلت ذا فخرا ولا
بل قلته متحدثا
رب السماوات العلا
بالله قل لي يا عدو
أعلى الرسول وحبـه
أم لم نشرت حديثه
أم لم نهيت عن القبائـ
أم لم أزهـد في الدُّنـا
أم لم نهيت عن ابتدا

مختار تفصيلا وسردا
ي من به البلغاء تحدا
أوضححتها حلا وعقدا
ي لأن قلب كان صلدا
خير الوري علما وزهدا
مختار أغوارا ونجدا
فنجنا ونال هدى ورشدا
مستغربا والله جدا
وجلوت منه ما تصدا
من بعدنا كل تصدا
كتب الحديث هوى ووجدا
بشرائها با[لمال]^(٢) نقدا
أرجو بنشر العلم جدا
بنعيم من أعطى وأجدا
من كلنا آتية فردا
ل علام تعذلني مُجدا
وهدايتي حرّاً وعبدا
وعلى سواه طويت بُردا
ح من بها جهلا تردا
وأصد عنها الناس صدا
ع هدّ ركن الدين هدا

(١) ما بين الحاصرتين هكذا صورته في النسخة (ب) أما النسخة (أ) فصورته هي:
[بنسخ له] والمثبت من النسخة (ب) هو الموافق لنص البيت في ديوان المؤلف
(ص ١٣٤).

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [لأموال].

لَمْ كَيْفَ شئتُ فَقَدْ سَدَدَ
كَافُوا بِتَرْكِ [مَلَامَتِي] ^(١)
مَنْ لَأَمَنِي مِنْ بَعْدِ ذَا
بَيْنِي وَبَيْنَ عَوَاذِلِي
وَمَسَاقِ مَنْ هُوَ مَجْرِمٌ
فَلَدِيهِ يَجْتَمِعُ الْخَصُومُ
وَهَنَّاكَ أَلْقَى أَحْمَدُ
فَأَبْتُ شَكْوَى مَا لَقِيَ
صَلَّى إِلَهَ عَلَى الرَّسُولِ
مَا صَافَحَتْ نَسَمَاتِ نَجْدِ

تَ مَسَامَعِي عَنْ ذَاكَ سَدَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ شُكْرًا وَحَمْدًا
كَافِيَتَهُ عَكْسًا وَطَرْدًا
إِتْيَانِي الرَّحْمَنُ وَفَدَا
لِجَهَنَّمَ وَاللَّهُ وَرَدَا
مُ وَكُلَّ خَافٍ [فِيهِ] ^(٢) يَبْدَا
مَخْتَارِ أَوْفَى الْخَلْقِ عَهْدَا
تُ لَأَجْلِهِ مِمَّنْ تَعْدَا
وَأَلَهُ الزَّاكِينَ مَجْدَا
[فِي الرُّبَا] ^(٣) وَرَدَا [وَرَزْدًا] ^(٤) ^(٥)

[والثانية] ^(٦): الاتصال نَسْبًا بأشرف من أخرجه [الله] ^(٧) إلى الدنيا
وأفضل، من أسرى به على البراق إلى السموات العلى فالاتصال به مِنَّةٌ
تقصر عنها المنن، ونعمة يعرف قدرها كل من كان من أهل الفطن،
فأخرج الطبراني في الكبير ^(٨) والحاكم ^(٩) وصححه والبيهقي ^(١٠) عن
عمر بن الخطاب مرفوعاً: (كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي
ونسبي).

-
- (١) في الديوان صورة ما بين الحاصرتين هي: [مذمتي].
(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [منه].
(٣) صورة ما بين الحاصرتين في النسختين (أ) و(ب) هي: [للربا] والمثبت من الديوان.
(٤) في الديوان صورة ما بين الحاصرتين هي: [ونردا].
(٥) ديوان ابن الأمير: (ص ١٣٣ - ١٣٥).
(٦) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (ب) هي: [والثالثة] وهو خطأ، وقد أثبتُّ
الصواب من النسخة (أ).
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).
(٨) (٤٥/٣) وفي الأوسط (٣٥٧/٦).
(٩) في مستدركه (١٥٣/٣).
(١٠) في السنن الكبرى (٦٤/٧)، (١١٥/٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً^(١) وأخرج أحمد^(٢) والحاكم^(٣) من حديث المسور مرفوعاً: (فاطمة بضعة مني [يقبضني ما يقبضها،] ^(٤) ويسطني ما يسطها، فإن الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسبيي وصهري)^(٥) وشرف الاتصال به ﷺ أمر لا يجهله أحد من العباد، ويقرّ بشرفه أهل الأغوار والأنجاد. وقولنا:

(١٩٩) وَالْمُرْتَضَى جَدِّي وَلِي فِي مَدْحِهِ نَظْمٌ بَدِيعٌ قَدْ أَتَى بِشَرْحِهِ

إخبار بمبدأ سبب الاتصال بالنسب النبوي، والمرتضى لقبٌ لعلي - عليه السلام - مشهور يقال محمد المصطفى وعلي المرتضى، وإنما كان أولاده أولاد رسول الله ﷺ لما أخرجه الطبراني في الكبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه، وجعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب» وأخرجه أيضاً الخطيب من حديث ابن عباس^(٦).

وثبتت تسميته ﷺ للحسن والحسين بأنهما ابناه في روايات صحيحة، ومنها في الحسن: «إن ابني هذا سيد» الحديث^(٧) وثبت أنهما دخلا مسجده ﷺ وهو على منبره فنزل وحملهما وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا آمَنَ لَكُمْ وَأَوَّلُكُمْ فِتْنَةً﴾^(٨).

(١) (٢٤٣/١١).

(٢) في المسند (٣٢٣/٤)، (٣٣٢/٤).

(٣) في المستدرک (١٧٢/٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [يقبضني ما يقبضها].

(٥) كذلك أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧/٢٠) قال الهيثمي في المجمع (٢٠٣/٩): «وفيه أم بكر بنت المسور لم يجرحها أحد ولم يوثقها وبقي رجاله ثقات» ولفظه: مثل لفظ حديث عمر وحديث ابن عباس. ا. هـ.

(٦) راجع تخريجه مفصلاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/رقم (٨٠١)) حيث حكم عليه الألباني في كتابه المذكور بالوضع، وقد حكم عليه بالضعف من الأوائل الذهبي والهيثمي وابن الجوزي والسيوطي وغيرهم، انظر الضعيفة (٢/٢١٣).

(٧) تمامه: «ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» أخرجه البخاري (٢٧٠٤) (٣٦٢٩) (٣٧٤٦) (٧١٠٩) من حديث أبي بكر مرفوعاً.

(٨) (التغابن/١٥).

وقولنا: «ولي في مدحه... إلى آخره» إشارة إلى الأبيات التي مدحنا بها أمير المؤمنين - عليه السلام - المسماة بالتحفة العلوية، وشرحناها «بالروضة الندية»^(١) وتسمى أيضاً «بالنفحة المسكية».

وقولنا:

(٢٠٠) بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَاسِدِ، الْمَعَادُ وَالْمُضْطَفَى وَالْمُرْتَضَى أَشْهَادُ

تفويض إلى عالم السرائر والمطلع على الضمائر ولذا قلنا:

(٢٠١) فَإِنَّهَا تُبْلَى بِهِ السَّرَائِرُ وَيَبْرُزُ الْمَكْنُونُ وَالضَّمَائِرُ

فإنه قد رمانا الباغض بالنصب ومخالفة أهل البيت [بكل]^(٢) حجر ومدبر أمكنه

(٢٠٢) ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لِلْأَنْبِيَاءِ خِتَامٌ

[هو]^(٣) محمد بن عبدالله ﷺ فإنه ليس للأنبياء ختام [وخاتم]^(٤) سواء قال الله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(٥) ووقع إجماع الأمة أنه لا نبي بعده كما وردت به النصوص النبوية فالتعبير عنه بما ذكرنا مغني عن التصريح باسمه.

قولنا:

(٢٠٣) وَآلِهِ وَأَسْأَلُ الرَّحْمَانَا حُسْنَ خِتَامٍ يُدْخِلُ الْجَنَانَا

عطف على (الذي) فالصلاة عليه ﷺ وعلى آله هي التي ورد بها حديث التعليم في الصحيحين^(٦) وغيرهما فمن يصلي عليه ﷺ دون آله كما

(١) (مطبوع) وراجع مقدمة التحقيق.

(٢) ما بين الحاصرتين صورته في النسخة (أ) هي: [وكل].

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) (الأحزاب / ٤٠).

(٦) حديث كعب بن عجرة وقد تقدم تخريجه.

هو [واقع في كتب كثيرة من] ^(١) كتب الحديث [وعند] ^(٢) إملأ الكثير من العلماء ليس هو المأمور به ولا الذي علّمه ﷺ أصحابه لما قالوا له كيف نصلي عليك؟ بل حذف الآل بدعة ومخالفة لأمره ﷺ حيث قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» الحديث ^(٣) وقد اعتذرنا للمحدثين ^(٤) في حواشي شرح العمدة بما نرجو أنه مرادهم وأما المتأخرون فلا أجد لهم عذراً من علماء الحرمين ومصر والشام وغيرها فإن الخطباء والمحدثين لا يصلون عليه ﷺ الصلاة التي أمر بها ولا تجد أحداً يصلّيها [منهم] ^(٥) ولا ناصحاً يناصرهم بل قد دخل الغش في الأديان من كل عالم في كل مكان ولذا أقول من أبيات ^(٦):

فقد غش في الأديان من كان عالماً وقد أخذ الرحمن جل جلاله بنصح جميع الخلق فيما ينوبهم فناصح بني الدنيا بترك ابتداعهم وقد فتحوا باب العداوت بينهم فجانب مهاوي الابتداع متابعاً فما الحق إلا ما أتى عن محمد وصل على الآل الكرام فإنه كما قد روى الشيخان هذا وصححا وقد حذفوا في اللفظ والخط آله	وصوب من أخطأ الصواب وسلماً على من حوى علم الرسول وعلماً ولا سيما فيما أحل وحرّماً فقد صيروا نور الشريعة مظلماً على بدع كل بها قد تحكماً لما سنه المختار فيها مسلماً فصلى عليه الله عز وسلماً بهم قد أتانا في الصلاة معلماً فتابع في هذا البخاري ومسلماً فهل نسخوا ما في الصحيحين محكماً

(١) صورة ما بين الحاصرتين في النسخة (ب) هي: [الواقع في كثير من].

(٢) صورة ما بين الحاصرتين في النسختين (أ) و (ب) هي [وفي عند]!!!

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بعد قوله: المحدثين توجد في النسخة (أ) كلمة [القديماً].

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (أ).

(٦) إلى هذا الموضع انتهت النسخة (ب) وقد نهنا في المقدمة أنها ينقصها ورقتها الأخيرة وما يلي هذا الموضع فهو من النسخة (أ).

والحمد لله رب العالمين حمداً يدوم بدوام الله على جميع نعم الله
عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته ورضاً نفسه، وصلاته وسلامه على
رسوله المختار وعلى آله الأطهار كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة
إلا بالله.

قال المؤلف حفظه الله وأمتع بحياته وبارك في أيامه وأوقاته ما لفظه:
«انتهى ما أردت شرحه من نظم نخبة الفكر صباح الأربعاء سابع عشر شهر
رجب سنة ثلاثة وسبعين ومائة وألف»^(١).



(١) في آخر النسخة (أ) يوجد بعد هذا الكلام ما لفظه:

(وافق الفراغ من رقمه وقت العصر يوم الأحد لعله سابع وعشرين شهر شعبان سنة
١١٧٣ هـ. ١ هـ).

أقول: وقد كان الفراغ من المراجعة النهائية للكتاب وما قبله مساء السبت
١٨/١٤٢٤/١٨ من هجرة النبي ﷺ (ختمها الله وما بعدها بخير - آمين)، سائلاً من
المولى القدير أن يكتب ما بذلناه من جهد في ميزان حسناتنا، وأن يجعله خالصاً
لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
وكتب - أبو الحسين عبدالحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سير.

الفهارس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة

سورة البقرة

١٨٢	﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾	
٣٩٨	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	
٣٩٨	﴿لَا يَعْلَمُ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾	
١٣٧	﴿أَصْحَبُ النَّارِ﴾	
١١٣	﴿خُذُوا مَا آتَيْنَكُم بِقُوَّةٍ﴾	
١٣٧	﴿أَصْحَبُ الْجَنَّةِ﴾	
١٨٦	﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾	
١١٣	﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾	
٣٩٨	﴿أَنْ يَكُتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾	
٢١٢	﴿وَأَنْتَشِهُدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	
١٠٩	﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	

سورة آل عمران

	﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾	﴿١٨﴾	فَنَادَاهُ الْمَلَكُ وَهُوَ قَائِمٌ
٤٠٠	يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بَيَحْيَى﴾		
٤٠٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾		

سورة النساء

٢٢٢ ، ١٠٩	﴿يُحْكِرُهُ عَنْ قَرَارٍ﴾	
١٣٣	﴿إِذَا ضَرَبْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسُوا﴾	

- ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ ٣٩٨
 ﴿لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ ٩٥

سورة الأعراف

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ ١٨٣
 ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ ١٣٧
 ﴿سُقْنُهُمْ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ ٣٢٣
 ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ ١١٣
 ﴿لَئِنْ آتَيْنَا صَالِمًا لَّنُكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ ٤٠٠

سورة التوبة

- ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأُولَونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ ٩٧
 ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِثْقاقِ لَا
 تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾ ١٢٣

سورة يونس

- ﴿وَمَا جُرَّ دَعْوُهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٨٣

سورة يوسف

- ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ ٢١١
 ﴿يَصْصِجِي الصَّجَنِ﴾ ١٣٧
 ﴿وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ ٢١٣
 ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ ٢١٣
 ﴿إِنَّكَ أَتَنَّا سَرَقَ﴾ ٢١٣
 ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ ٣٩٩
 ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ١٢٠

سورة إبراهيم

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ ١٨٣ ، ٤٠٠

سورة النحل

- ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ
 ٣٩٨ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾
 ٢٢٢ ، ١٠٩ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾

سورة الكهف

- ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ ١٣٧

سورة الأنبياء

- ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ ٣٩٨ ، ٢١١

سورة المؤمنون

- ﴿قُلْ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَخْتَفُونَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ١٨٣

سورة النور

- ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ١٣٣
 ١٥٨ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ﴿١٥٨﴾
 ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ
 ١٣٣ مُبِينٌ ﴿١٦٠﴾
 ١٣٣ ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦١﴾
 ٢١٤ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ...

سورة الفرقان

- ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ٤٠٠

سورة النمل

- ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا ٣٩٨
 ٣٩٨ ﴿عَلَّمْنَا مَطْيَظَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنْ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ الْعَمِيمُ﴾
 ١٥٧ ﴿لَنُنَبِّئَنَّهَ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾
 ١٨٣ ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾

سورة الاحزاب

- ﴿وَحَاتَمَ النَّيِّبِ﴾ ٤٠٨
 ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ ١٢٣

سورة سبا

- ﴿وَقِيلَ مَنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُ﴾ (١٣) ١٢٠

سورة فاطر

- ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ ١٨٢
 ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾ ١٨٤

سورة الصافات

- ﴿فَرَأَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ (٥٥) ١٣٧
 ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٦) ٤٠٠
 ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِقُلُوبٍ حَلِيمٍ﴾ (١٣٦) ٤٠٠

سورة ص

- ﴿وَقِيلَ مَا هُمْ﴾ ١٢٠

سورة الزمر

- ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِئِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ ١٨٣

سورة فصلت

- ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ١٨٥

سورة الدخان

- ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ ٢٩٧

سورة الأحقاف

- ﴿وَأَصْلَحْ لِي فِي دُرِّئِّٖ إِنِّي بُتُّٓ﴾ ٤٠٠

سورة الفتح

- ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ ١٣٨

سورة الحجرات

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ١٣٢ ، ١٢٢

سورة النجم

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ٤٠١

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ٤٠١

سورة الحشر

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكُمْ﴾ ٢١٤ ، ١١٣

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ٩٧

سورة الصف

﴿وَمَشِيرًا رَسُولًا يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أُمَّهُ أَحَدٌ﴾ ١٨٧

سورة التغابن

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ٤٠٧

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ١١٤

سورة الطلاق

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ٢٢٢ ، ١٠٩

سورة الضحى

﴿وَوَجَدَكَ عَالِمًا غَافِقًا﴾ ٣٩٩

﴿وَأَمَّا يَنْتَعِمَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ٣٩٩ ، ٣٩٨



فهرس الأحاديث

الحدیث	الصفحة
«آل محمد كل تقي»	١٨٩
«أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»	١٠٧
«أذكركم الله في أهله بيتي»	١٩٠
«أرأيتم ليلتكم هذه، فإنه بعد مائة سنة لا يبقى أحد ممن على ظهر الأرض»	٣٢١
«اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته»	١٨٩
«أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة»	١٨٩
«أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ»	١٠٦
«أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه»	٢٤٤
«أن رسول الله ﷺ احتجر في المسجد»	٢٩٠
«أن النبي ﷺ صلى إلى عترة»	٢٩١
«أن النبي ﷺ كان بنفسه يرتجز أبياناً مطلعها:	
والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا»	١٨٣
«أنا الزعيم بيت في ربض الجنة... الحديث»	٢٨٤
«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر»	٣٩٨
«أنزل القرآن على سبعة أحرف»	٢٩٤
«أنزلوا الناس منازلهم»	٣٣٣
«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»	٢٢٣ ، ١١٠

- «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ١١٤
- «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه قريب منكم... الحديث» ١٦٠
- «إذا لم تحلوا حراماً أو تحرموا حلالاً وأصبتكم المعنى فلا بأس» ٢٩٤
- «إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة» ٣١٦
- «إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب الإمام علي» . ٤٠٧
- «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته» ١٠٦
- «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين» ... ١١٦
- «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» ٢٨٨
- «إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي» ١٨٧
- «إننا قد بايعناك» ٢٥٢
- «إنما الأعمال بالنيات» ٣١١
- «إني أوتيت القرآن ومثله معه» ١٢
- «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» ٩٥
- «الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول: لا إله إلا الله» ٢١٨
- «بعثت بالحنيفية السمحة» ٣٦١
- «بعثت في زمن الملك العادل» ١١٩
- «بلغوا عني ولو آية... الحديث» ٣٥٩
- «البيعان بالخيار... الحديث» ٢٧٨
- «تقتلك يا عمار الفئة الباغية» ١٩٨
- «ثم يفسو الكذب» ١٢٠
- «الجار أحق بسقبه» ٢٩٦
- «حديث الجساسة» ٣٣٣
- «حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب» ٣٠٠
- «حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته» ٢١٨
- «خبأت لك خبيئاً» ٢٩٦
- «خبر زيد بن أرقم حين أخبر النبي ﷺ بمقالة عن ابن أبي... الحديث» .. ١٢١

- «خبر الوليد بن عقبة في شرب الخمر» ١٣٢ ، ١٤٢
- «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ١١٩
- «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء» ١٥٠
- «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» ٣٤٢
- «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ٢١٣
- «سباب المسلم فسوق... الحديث» ٩٨
- «سته لعنتهم [لعنهم الله] وكل نبي مجاب الدعوة... الحديث» ١٠٧
- «سيكون من بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقيمهم» ٣٠٠
- «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال» ٢٤٨
- «شيبتي هود وأخواتها» ٢٨٧
- «صليت خلف رسول الله ﷺ... الحديث» ٢٧٩
- «صليت خلف النبي ﷺ وأبي عمر وعثمان وكانوا لا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» ٢٧٩
- «طوبى لمن رآني، ولمن رأى من رآني، طوبى لهم وحسن مآب» ١٣٨
- «فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها... الحديث» ٤٠٧
- «فاقدروا ثلاثين» ٢٤٩
- «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له» ٢٤٨
- «فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ٢٤٩
- «فإن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة» ٣٥٨
- «فر من المجذوم فرارك من الأسد» ٢٥١
- «فمن أعدى الأولى» ٢٥١
- «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... الحديث» ١٨٨
- «كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء» ٢٨٤
- «كانوا يفعلونه والقرآن ينزل» ٣١٥
- «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» ١٨٦
- «كل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون» ٢٢١

- «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» ٤٠٦
- «كلمتان خفيفتان على اللسان... الحديث» ٢٠٢
- «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكر بالآخرة» ٢٥٣
- «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» ٩٥
- «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم» ١٥٨
- «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا» ٣٤٨
- «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر... الحديث» ٣١٥
- «لا عدوى ولا طيرة» ٢٥١
- «لا يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه» ١٣٧
- «لا يعدي شيء شيئاً» ٢٥١
- «لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا حجاً ولا عمرةً ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً ويخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين» ١٠٧
- «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» .. ٢٠٣
- «للعبد المملوك أجران؛ والذي نفسي بيده لولا الجهاد... الحديث» ٢٨٤
- «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم» .. ١١١ ، ٢٢١
- «ليسوا بشيء» ٢١٨
- «ما طلعت ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر» ٢٢٨
- «ما من أمة ابتدعت بعد نبيها بدعة إلا أضاعت مثلها سنة» ١٠٧
- «مدمن الخمر كعابد وثن» ٣٤٢
- «من أعتق شقصاً من عبد... الحديث» ٢٨٣
- «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرا الضيف، دخل الجنة» ٢٤٦
- «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة» ٣٩٠
- «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين» ٢٧٤
- «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال... الحديث» ٢٩٠
- «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جورته فله الجنة... الحديث» ١١٨

- «من قال حين يصبح ويمسي: سبحان الله ويحمده مائة مرة... الحديث» .. ٢٢٨
- «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ١٨٥
- «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» ٢٧٧
- «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا» ٣١٦
- «المؤمن واه راقع» ٢٢١ ، ١١٠
- «هم أهل بيت، ذكر منهم إسلام وصلاح» ١٢٢
- «هي مؤمنة» ١١٦
- «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق» ٩٩
- «وهل الإيمان إلا الحب في الله» ٩٥
- «ويل للأعقاب من النار» ٢٨٤
- «يا أبا المنذر، قل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير... الحديث» ٢٢٨
- «يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غداً» ١١٥
- «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» ١٥٨
- «يذهب الصالحون الأول فالأول» ٣٠٠



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة القاضي محمد بن أحمد الجرافي	٧
مقدمة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني	٩
الدراسة	١١
مقدمة التحقيق	١٢
التعريف بالكتاب وأهميته	١٩
ترجمة الحافظ ابن حجر	٢٣
ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير	٢٩
وصف النسخ الخطية	٥٥
نماذج النسخ الخطية	٦١
عملي في الكتاب	٧٥
نخبة الفكر	٧٩
ثمرات النظر	٨٩
سبب تأليف ثمرات النظر	٩١
تقسيم الحافظ للبدعة واستدراك المؤلف عليه	٩٢
إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل	٩٤
تقسيم الذهبي للبدعة	٩٤
أقسام التشيع عند الذهبي	٩٦
حقيقة النصب	٩٨
أقسام التشيع عند الحافظ	١٠٠

١٠٥	تفسير العدالة
١١٢	مدار قبول الراوية ظن صدق الراوي لا عدالته
١٢٥	ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج
١٣٠	أقسام الرواة
١٣٥	لا يقبل خبر المبتدع الداعية إلى بدعته
١٣٧	استدراك المؤلف على تفسير الصحابي بمن لقي النبي ﷺ أو من رآه ...
١٤٣	قدح المبتدع في المبتدع لا يقبل
١٤٤	ردُّ الأمير الحسين لخبر جرير بعين ما جعل غيره مقبولاً معه
١٤٤	رواية من لا يروي إلا عن عدلٍ طريقة عزيزة الوجود
	البعد عن الإنصاف في قول ابن القطان أن في رجال «الصحيحين» من لم
١٤٥	يعلم إسلامه
١٤٦	عدم صحة كلام الذهبي في أن أهل البدعة الكبرى لا يقبلون
١٤٨	مخالفة فروع أهل الحديث لأصولهم مثلما هو في سائر الفنون
١٤٨	كلام الأقران والمتعادين في المذاهب لا يقبل
١٥٠	أصعب شيء في الحديث الجرح والتعديل
	وجود الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما لا يقضي بصحته بالمعنى
١٥١	الذي سبق
١٥٤	«الصحيحين» أشرف كتب الحديث قدراً
١٦١	المباحث السابقة لا يعرفها إلا من هو في هذا الشأن من الأئمة
١٦٢	الخاتمة
١٦٣	قصب السكر نظم نخبة الفكر
١٦٥	المقدمة
١٦٥	تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد
١٦٦	تعريف خبر الواحد وأنواعه
١٦٦	تقسيم خبر الآحاد إلى مقبول ومردود
١٦٦	تقسيم الغريب إلى مطلق ونسي
١٦٦	تقسيم الخبر المقبول إلى صحيح وحسن

١٦٧	حكم زيارة الثقة وتقسيم الحديث إلى محفوظ وشاذ ومعروف ومنكر ...
١٦٧	الاعتبار والمتابع والشاهد
١٦٧	المحكم ومختلف الحديث
١٦٨	الخبر المردود وأسباب ردّه وأقسامه
١٦٨	أنواع الخبر المردود بسبب الطعن في الراوي
١٧٠	تقسيم الخبر إلى: مرفوع وموقوف ومقطوع
١٧١	العلو والنزول
١٧١	الأقران والمدبج
١٧١	رواية الأكابر عن الأصاغر والعكس
١٧٢	معرفة السابق واللاحق
١٧٢	معرفة المهمل والفرق بينه وبين المبهم
١٧٢	من حدث ونسي
١٧٢	المسلسل
١٧٣	صيغ الأداء وتحمل الحديث
١٧٤	معرفة المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف
١٧٤	معرفة المتشابه
١٧٤	معرفة طبقات الرواة ووفياتهم ومواليدهم وبلدانهم وأحوالهم جرحاً وتعديلاً
١٧٤	مراتب الجرح
١٧٥	مراتب التعديل
١٧٥	أحكام تتعلق بالجرح والتعديل
١٧٥	معرفة الأسماء والكنى والأنساب والألقاب والموالي
١٧٦	آداب الشيخ والطالب وصفة كتابة الحديث والتصنيف فيه
١٧٦	أنواع المصنفات في الحديث
١٧٧	خاتمة
١٧٩	إسبال المطر على قصب السكر
١٨١	المقدمة
١٨٢	الحمد له أفراد لا تنحصر باعتبار لفظه ومعناه وقائليه

١٨٨	 الخلاف في تفسير الصلاة على النبي ﷺ
١٨٩	 من هم الآل؟
١٩٠	 حالات بعدُ الثلاث
١٩١	 الفرق بين الخبر والحديث والأثر
١٩١	 تعريف علم أصول الحديث وموضوعه وغايته
١٩٢	 إشادة ابن الوزير بنخبة الفكر
١٩٤	 مسألة تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد
١٩٦	 مسألة تقسيم الآحاد إلى ثلاثة أقسام
١٩٧	 مسألة التواتر
٢٠٠	 مسألة المشهور والمستفيض
٢٠٣	 مسألة الغريب
٢٠٧	 مسألة إفادة الآحاد العلم النظري بالقرائن
٢١٧	 مسألة الغريب المطلق والغريب النسبي
٢٢٠	 مسألة في الصحيح وتعريفه وأقسامه
٢٣٤	 مسألة الحسن
٢٣٤	 مسألة تعليل جمع الترمذي في وصفه للحديث بالصحة والحسن
٢٤٢	 مسألة في زيارة العدل
٢٤٦	 مسألة المنكر
٢٤٨	 مسألة المتابع والشاهد
٢٥٠	 مسألة الاعتبار
٢٥٠	 مسألة في المقبول والمحكم
٢٥٤	 مسألة في أقسام المردود
٢٥٥	 مسألة المعلق
٢٥٧	 مسألة المرسل
٢٦٠	 مسألة المعضل
٢٦٠	 مسألة المنقطع
٢٦١	 مسألة المدلس

الموضوع	الصفحة
مسألة المرسل الخفي	٢٦٢
مسألة الموضوع	٢٦٧
مسألة المتروك	٢٧٥
مسألة في المنكر	٢٧٥
مسألة المعلل	٢٧٦
مسألة مدرج الإسناد	٢٨١
مسألة مدرج المتن	٢٨٢
مسألة المقلوب	٢٨٥
مسألة متصل الأسانيد	٢٨٦
مسألة المضطرب	٢٨٦
مسألة جواز الإبدال عمداً للامتحان	٢٨٨
مسألة المصحف والمحرف	٢٩٠
مسألة جواز النقص من الرواية، والرواية بالمعنى	٢٩٢
مسألة الاحتياج إلى معرفة غريب لفظ الحديث	٢٩٥
مسألة أسباب الجهالة	٢٩٧
مسألة الموضح	٢٩٨
مسألة المبهمات	٣٠١
مسألة مجهول العين ومجهول الحال	٣٠٢
مسألة البدعة	٣٠٥
مسألة البدعة بمفسق	٣٠٦
مسألة الشاذ والمختلط	٣٠٩
مسألة المرفوع	٣١٣
مسألة حقيقة الصحابي، والموقوف	٣١٧
مسألة تعريف التابعي	٣٢٣
مسألة المقطوع	٣٢٥
مسألة الأثر والمسند	٣٢٦
مسألة العلو المطلق والعلو النسبي	٣٢٧

٣٢٨	 مسألة الموافقة والإبدال
٣٢٩	 مسألة المساواة والمصافحة
٣٣٠	 مسألة النزول
٣٣١	 مسألة الأقران والمدبج
٣٣٢	 مسألة الأكابر عن الأصاغر
٣٣٤	 مسألة الأصاغر عن الأكابر
٣٣٥	 مسألة السابق واللاحق
٣٣٦	 مسألة تبين المهمل
٣٣٨	 مسألة إنكار الشيخ رواية التلميذ عنه
٣٣٩	 مسألة من حدث ونسي
٣٣٩	 مسألة المسلسل
٣٤٣	 مسألة في صيغ الأداء
٣٤٤	 مسألة في صيغ المراتب
٣٤٥	 مسألة المرتبة الثانية والثالثة
٣٤٦	 مسألة في المرتبة الرابعة
٣٤٧	 مسألة عن المدلس
٣٤٧	 مسألة اشتراط اللقاء في العنينة
٣٤٨	 مسألة في المرتبة الخامسة
٣٥٠	 مسألة في المرتبة السادسة
٣٥١	 مسألة المكاتبه
٣٥٢	 مسألة في الوجادة والوصية والإعلام
٣٥٧	 مسألة الإجازة للمجهول والمعدوم
٣٦٠	 مسألة المتفق والمفترق
٣٦٢	 مسألة المؤتلف والمختلف
٣٦٣	 مسألة المتشابه
٣٦٦	 مسألة في الخاتمة
٣٦٨	 مسألة في معرفة المواليذ وغيرها

٣٦٩	 مسألة في مراتب الجرح
٣٦٩	 مسألة في أسهل مراتب الجرح
٣٧١	 مسألة في مراتب التعديل
٣٧٢	 مسألة في أدنى مراتب التعديل
٣٧٤	 مسألة في تقديم الجرح على التعديل إذا كان ميبناً
٣٧٦	 مسألة في معرفة الأسماء وأسماء الكنى
٣٧٧	 مسألة فيمن اختلفت كناه أو تعددت
٣٧٨	 مسألة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه
٣٧٩	 مسألة في من نسب إلى غير أبيه
٣٨٢	 مسألة في معرفة الأسماء المجردة والكنى والأسماء المفردة
٣٨٥	 مسألة في معرفة الأنساب والألقاب
٣٨٦	 مسألة في معرفة الموالى
٣٩٠	 مسألة في آداب الشيخ والطالب
٣٩٢	 مسألة في كتابة الحديث
٣٩٢	 مسألة السماع والإسماع والعرض وغير ذلك
٣٩٤	 مسألة في معرفة أسباب الحديث
٤١٠	 الخاتمة
٤١١	 الفهارس
٤١٣	 فهرس الآيات
٤١٨	 فهرس الأحاديث
٤٢٣	 فهرس الموضوعات

